ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٩ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء الثاني والثلاثون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الزكاة

الجزء الرابع

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ ـــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الزكاة

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

{مسألة ــ ٥ ــ إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه} لأن الحاكم ولي الممتنع، فاللازم عليه أن يتولى الأداء الصحيح عنه، والأداء الصحيح متوقف على النية.

وكذا إذا أخذها إنسان منه كرهاً من باب الأمر بالمعروف، إذا لم يكن حاكم، كما أفتى بذلك في المستند، وكذلك أفتى ببراءة ذمة المديون، كما هو ظاهر الفقهاء، لأن معنى أمر الشارع بأخذ الزكاة منه أنه تبرأ ذمته، لكنه معاقب لعدم امتثاله التكليف، ولا كذلك الدين إذا اقتص منه، فإنه لا يعلم العقاب، إذ لا تكليف أكثر من وصول المال إلى المديون وقد وصل، وتمرده أولاً ليس أكثر من تجرٍ حصل منه، وقد نفى الشيخ المرتضى العقاب في التجري، وهذا بخلاف الصلاة إذا أجبر على إتيانها فأتى بصورتها فقط بدون النية، فإنه لم يسقط التكليف عنه، وكذلك الحج والوضوء والغسل والتيمم والصوم، فإنه لا تبرأ ذمته، وإن أجبر على إتيان صورها إذ لم يأت بها.

لا يقال: فما الفائدة في جبره؟

لأنه يقال: المفهوم من الأدلة بمساعدة العرف أن هذه العبادات من باب تعدد المطلوب، فإذا تعذر الواقع الصحيح لم تسقط الصورة.

وفي الحج لا يجب الإتمام لأنه لم ينعقد، فإذا تاب في الأثناء أرجي إلى العام القابل.

كما أنه في الصلاة الواجبة لا يجب الإتمام إذا تاب في الأثناء، بل يستأنف.

أما في الصوم، فإنه إذا تاب في الأثناء ينوي بالنسبة إلى البقية، ويأتي

بالقضاء، ولو تاب بعد العمل أتى به ثانياً في جميع مورد العبادات.

وهل يجبر في باب النكاح على الصورة إذا تعذر الواقع، بأن كان مستهزءاً بصيغة النكاح وأمكن جبره على الإتيان بصورته؟ احتمالان، مقتضى القاعدة العدم، لأنه ليس بمعروف يؤمر به، ولا فهم بتعدد المطلوب في بابه، وإن كان لا يبعد الجبر احتياطاً.

ولو لا يؤدي الزكاة إلى المستحق بكل صورة، ولكن يمكن جبره بأدائها إلى غير المستحق، فهل يجبر، كما إذا أمكن جبره لدفعها إلى قريبه الذي لا يستحق أو لا يتوفر فيه الشرط؟ احتمالان، من التحفظ على الصورة، كما يجبر المخالف على أداء الصلاة والحج والزكاة والصيام، وإن كانت باطلة لعدم توفرها الشرط، وقاعدة «ألزموهم بما التزموا به» لا تصحح العمل حتى يقال بالفرق بين المقام وبين المخالف، إذ الكلام في أن العمل على كلا التقديرين غير صحيح، ومع ذلك يجبر المخالف عليه، فكذا المقام.

ومن أنه لا دليل على الجبر، والأصل العدم، اللهم إلاّ أن يقال: إن المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكينَ الَّذينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾[1]، أنهم لو أعطوها ارتفع عنهم الويل، فتأمل.

{وإذا أخذها} الحاكم الشرعي أو سائر المؤمنين من باب الأمر بالمعروف {من الكافر يتولاها أيضاً عند أخذه منه}، قد سبق الإشكال في أخذ الزكاة من الكافر، لكن على تقدير الأخذ فهل يحتاج إلى النية أم لا؟ ولو احتيج إلى النية، فهل النية عن الكافر، أو عن الحاكم؟ وهل تصح النية من نفس الكافر

(١) سورة فصلت: الآية ٦ و٧.

أم لا؟ احتمالات، المنسوب إلى جماعة من الفقهاء أنه تجب النية عن الحاكم، لا عن الكافر، وعللوا ذلك بأن الكافر لا تقع العبادة لا منه ولا عنه، لأنه فاقد لصلاحية التقرب، فالنية لا تصح منه، ولا تصح من الحاكم عن الكافر، وحيث إن الزكاة عبادة والعبادة لا بد لها من النية كان لا بد من اقتران الزكاة بالنية، وحيث إن الحاكم ولي كانت النية عليه، فالحاكم يتقرب إلى الله سبحانه بمال الكافر.

أما الكافر فلا يتقرب بإعطاء هذا المال جبراً أو اختياراً إلى الله سبحانه.

هذا ولكن ربما يستشكل في الأمور الثلاثة، أي الاحتياج إلى النية، وأن النية تكون من الحاكم، وأن الكافر لا تصح منه النية.

أما الأول: فلأصالة عدم النية في مثل المورد، إذ دليل النية الإجماع والروايات كما تقدمت، وكلاهما غير معلوم في المقام، إذ الإجماع له قدر متيقن هو ما إذا أعطى المسلم زكاته، والروايات وإن حصرت الأعمال بالنيات، لكن المنصرف منها أنها في الأعمال التي يثاب عليها، والكافر لا يثاب على عمله، فتأمل.

وأما الثاني: فلأن تكليف الحاكم بالنية مرفوع بالأصل، فإن الدليل إنما دل على أخذ الزكاة منه، أما نية الحاكم مقارنة لذلك، أو لإعطائه إياها إلى المصرف فلا دليل عليه، وكذلك في باب خمس أرض الذمي.

وأما الثالث: فلأن الكافر لا تصح العبادة منه ولا عنه، إذ لا يصلح للتقرب خلاف ظاهر الأدلة، فإن ظاهر الأدلة أن الأعمال الحسنة توجب دفع العذاب عن الكافر، أو تخفيف العذاب منه، كما ورد في قصة أنوشروان، وحاتم، وراح

أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الكافر.

اليهودي، حيث إنهم في النار ولا يحترقون لعدل الأول، وكرم الثاني، وحب الثالث لأمير المؤمنين (عليه السلام)، وإن أبا لهب يرفع عنه العذاب في كل أسبوع مرة لعتقه من أخبره بولادة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلى غير ذلك.

نعم، لا إشكال في عدم جواز الاستغفار للكافر الميت أو الحي، بمعنى طلب الغفران من الله سبحانه له، لأنه ما دام كافراً لا يصلح للغفران، وللنص الناهي عن ذلك.

هذا لكن لا يبعد وجوب النية، لارتكازية وحدة الزكاة في وجوب النية عند المتشرعة، وإطلاق أدلة النية.

أما لزوم كونها من الحاكم فلا، بل تصح منه أيضاً، فإذا كان كافر يحب الخير فيؤدي هو بنفسه زكاة ماله بالنية، لم تحتج إلى نية الحاكم بعد ذلك.

ثم إنه لا فرق بين أن يتولى الحاكم النية عند أخذه من الكافر {أو عند الدفع إلى الفقير} أو المصرف، ولكن نية الحاكم {عن نفسه لا عن الكافر} كما عرفت، وعرفت ما فيه.

ثم إن النية عند الدفع إلى الفقير لا تتوقف على النية عند الأخذ من الكافر، لإمكان أن يكون المال عند الحاكم ثم ينويه زكاة عند الدفع إلى الفقير، أو يأخذه من الكافر لينويه زكاة عند الدفع إلى الفقير، فقول السيد البروجردي في تعليقته: هذا أيضاً موقوف على أن ينويه زكاة عند أخذه منه[1]،

---

(١) تعليقة البروجردي على العروة الوثقى: ص٩٧.

غير معلوم الوجه، ثم إن في حكم الكافر فيما ذكرناه من حكم بكفره من المسلمين كالخارجي والناصبي والغالي ومن أشبه.

مسألة ـــ ٦ ـــ لو كان له مال غائب مثلاً، فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح

{مسألة ـــ ٦ ـــ لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح} بلا إشكال ولاخلاف كما في الجواهر، بل عن الشيخ دعوى الإجماع عليه، إذ لا ترديد في الأمر المنوي امتثاله، وإنما الترديد في وصفه، وأنه وجوبي أو استحبابي كما في المستمسك.

نعم من قال بوجوب نية الوجوب والاستحباب جعل هذا استثناءً، والاستثناء عنده مستند إلى الإجماع وإلى مسيس الحاجة الأكيدة إلى ذلك، وكأنه لذا تمسك الشهيد والمحقق الثانيان وصاحب الجواهر بذلك، ولكن الإنصاف أن مسيس الحاجة ليس رافعاً للدليل إن قام على لزوم نية الوجوب أو الندب، لكن لا يهم ذلك بعد أن تحقق عدم لزوم نيتهما.

أما ما ذكره منتهى المقاصد من أن الأظهر لو لا الإجماع هو تعين نية الوجوب، فتصير نافلةً قهراً عند تبين عدم وجوب الزكاة عليه، لتلف المال قبل تعلق الزكاة به، ففيه: إنه لا وجه لقهرية النافلة إن كان الإعطاء على وجه التقييد، لأن النافلة والفريضة نوعان لا مطلق ومقيد حتى يكون المطلق باقياً إذا ذهب قيده.

ثم ليس الكلام خاصاً بهذه الصورة، بل يعم ما إذا كان لا يعلم هل تعلق به الزكاة أم لا؟، وفيه: لا يصح إلاّ الترديد المذكور لا أن ينوي عكس ما ذكره

منتهى المقاصد من أنه نافلة فتصير فريضة قهراً عند تبين الوجوب عليه.

وكيف كان، فالمسألة لا إشكال فيها، والنقض بصوم يوم الشك لا وجه له، لأنه نقول بصحته لو لا النص الخاص، كما نقول بصحة مثل هذا الترديد في غير يوم الشك، كما إذا شك في أنه هل عليه يوم قضاءً أم لا؟ فصام ونوى أنه إن كان عليه قضاء فهو ذلك القضاء، وإلا وقع استحباباً، على تأمل ينشأ من احتمال تعدي الإشكال من جهة المناط في يوم الشك.

{بخلاف ما لو ردد في نيته و لم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة} لأنه ترديد في الأمر المنوي نفسه، لا في وصفه، والفرق بينهما واضح، فإنه قد يقول المولى لعبده: آتني بهذا الجنس، سواء كان أحمر، أو أصفر، وقد يقول: آتني بالجنس الأحمر، أو الجنس الاصفر، فإن في الأول الترديد في الوصف، وفي الثاني الترديد في الجنس، إذ الجنس المقيد بالأحمر غير الجنس المقيد بالأصفر.

هذا ولكن الفرق خفي جداً، ومثله لا يضر بالنية، إذ كلاهما سواءٌ في كونه امتثالاً عرفاً، فمقتضى القاعدة صحة كلا الأمرين.

ثم إن ما ذكره في المال الغائب لا خصوصية له، بل يجوز ذلك مع الاختيار وإمكان استعلام الحال، كما صرح به المستمسك، فإنه لا دليل على أنه لا يجوز الامتثال الإجمالي في حال إمكان الامتثال التفصيلي، وإن كان ربما نسب إلى المشهور المنع من ذلك.

ومما تقدم تعرف صور الترديد الأخرى، مثل أن يتردد في كون ما عليه من الزكاة، هل هو لأجل نصاب الإبل، أو نصاب الشاة؟

أو أن ما عليه هل هو خمس، أو زكاة؟

أو هل هو خمس، أو نذر؟

أو غير ذلك من الصور؟

أو شك في أنه هل هو زكاة نفسه، أو زكاة المولى عليه؟

مسألة ــ ٧ ــ لو أخرج عن ماله الغائب زكاةً ثم بان كونه تالفاً، فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده، وإن كان تالفاً استرد عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال، وإلا فلا.

{مسألة ــ ٧ ــ لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً} أو بحيث لا زكاة عليه {فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده} لأنه لم يقع زكاة، فهو باق في ملكه، و لم يقصد الصدقة المطلقة حتى يكون مما كان لله فلا رجعة فيه.

{وإن كان تالفاً استرد عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال} لأن تصرفه مع علمه كان موجباً للضمان، لقاعدة اليد.

و لم يعرف وجه قول المستمسك: إذا لم يكن القابض مغروراً من قبل الدافع[1]، إذ علم القابض بالحال وإن المعطي مشتبه يكفي في عدم غروره.

{وإلا} بأن كان ما أعطاه تالفاً، و لم يكن القابض عالماً {فلا} استرجاع، لقاعدة الغرور، ولا يصح للمالك احتسابه عن حق آخر، لأن المال بعد التلف بدون الضمان ليس قابلاً للاحتساب، لعدم الدليل إلاّ على احتساب المال الموجود أو الدين كما لا يخفى.

---

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٥٣.

ختام

فيه مسائل متفرقة:

الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي، وليس من باب النيابة عن الصبي والمجنون

{ختام

فيه مسائل متفرقة}:

{الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي، وليس من باب النيابة عن الصبي والمجنون}، وذلك لأنه «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم»، ولأن «عمد الصبي خطأ» فلا تكليف له، وإذا وجدنا دليلاً موجهاً إلى الصبي، فلا بد من تأويله بأنه تكليف الولي جمعاً بين الدليلين.

ويدل على كون الخطاب موجهاً إلى الولي، خبر أبي العطار والخياط قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مال اليتيم يكون عندي فأتجر به؟ فقال (عليه السلام): «إذا حركته فعليك زكاته»، قال: قلت: «فإني أحركه ثمانية

أشهر، وأدعه أربعة أشهر؟ قال: «عليك زكاته»[1].

ومثله الخبر الوارد في المجنون، عن موسى بن بكير قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة»[2].

بناءً على أن الضمير المجرور راجع إلى الأخ، لا إلى المال، لكن الظاهر أن توجيه الخطاب إلى الولي إنما هو بعنوان الولاية، كالخطاب بغيره من التصرفات، وذلك لأن المصلحة عائدة إلى الطفل والمجنون والزكاة في مالهما، فهو من قبيل ما لو قيل للحاكم ادفع زكاة الغائب أو الممتنع، ولذا أشكل على المتن المستمسك، وإن سكت عليه غالب المعلقين.

وكون الطفل والمجنون لا تكليف لهما لا ينافي وجود الحكم الوضعي بالنسبة إلى مالهما، وكون الولي إنما يأتي بما عليهما كباب الحج الذي يحج فيه الولي بالصبي مثلا، فإنه إذا وضّأه فإنما يفعل فعل الصبي نيابة، لا أنه تكليف الولي أصالة، وكذلك إذا صلى الولي عنه أو رمى أو ذبح أو ما أشبه، فإنه نائب عن الصبي.

والحاصل: إن الحكم متوجه أولاً وبالذات إلى الشيء المرتبط بالصبي، فكونه تكليف الولي ابتداءً خلاف الظاهر، وخلاف الأصل.

أما الخطاب في الروايتين، فهو من باب أن الإخراج فعل الولي، فلا ينافي

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٥٩ الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح٢.

النيابة، ويؤيده أو يدل عليه ما ورد من كون الزكاة في نفس المال، المنصرف منه كون التكليف أولاً وبالذات متوجهاً إلى من له المال، وإنما لمانع يتوجه إلى غيره.

قال محمد بن مسلم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلاّ أن يتجر به، أو يعمل به»[1].

وقال محمد بن الفضيل، سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم، هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال: «لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة»[2]. إلى غير ذلك.

{فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده} التفريع مشكل، بل المناط اجتهاد الولي أو تقليده، وإن كان من باب النيابة.

ولذا قال في المستمسك: هذا ليس من فروع كون استحباب الإخراج ليس من باب النيابة، فإنا لو بنينا على كونه من النيابة كان مقتضى القاعدة الرجوع إلى اجتهاده أو تقليده[3] إلخ، والوجه في ذلك أن العامل سواء كان عن صبي أو عن كبير حي أو ميت، إنما يلزم عليه أن يأتي بعمل يكون الأثر مترتباً عليه، والأثر لا يترتب بنظره إلاّ على ما يطابق اجتهاده أو تقليده.

أما ما يخالف اجتهاده أو تقليده، فإن العامل يرى عدم ترتب الأثر عليه، مثلاً

(١) الوسائل: ج٦ ص٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح٤.

(٣) المستمسك: ج٩ ص٣٥٤.

إذا استناب حي عاجز إنساناً يحج عنه، فاللازم على النائب أن يأتي بالحج الصحيح في نظره، فإذا أتى بحج فاسد في نظره صحيح في نظر المنوب عنه، فإنه لم يأت بالحج المطلوب شرعاً، لأن نظره أن الشارع لا يقول بصحة هذا الحج.

هذا، ولكن الأقرب في المسألة التفصيل، وهو أنه قد يكون هناك اجتهاد أو تقليد مخالف لاجتهاد النائب وتقليده كمثال الحج، وقد لا يكون كمثال الصبي والمجنون.

والأول: إما أن يكون الخلاف بحيث يرى النائب البطلان القطعي، وإما أن لا يكون كذلك، بل يرى النائب المخالفة الاجتهادية فقط.

وفي صورة المخالفة القطعية قد يكون المطلوب من النائب العمل الصحيح، وقد يكون المطلوب العمل في الجملة.

ففي الثاني: وهو ما لم يكن اجتهادان، كمثال الصبي، لا إشكال في عمل النائب حسب اجتهاده أو تقليده، إذ لا مجال لغير ذلك.

وفي الأول: إن كان المطلوب من النائب العمل الصحيح، وهو يرى بطلان نظر المنوب عنه قطعاً، فإنه لا ينبغي الإشكال في عدم صحة الإتيان حسب نظر المنوب عنه.

مثلاً استأجره لأن يحج عنه من جدة، ويرى النائب أن جدة ليس ميقاتاً قطعاً، فإنه إذا أحرم من جدة لم يأت بالحج قطعاً في نظره، فيكون أخذه الأجرة أكلاً للمال بالباطل، كما إذا استأجره لأن يأتي بصلاة الصبح ركعة واحدة فقط، وإن

فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه، ليس للصبي بعد بلوغه معارضته، وإن قلد من يقول بعدم الجواز

كان المطلوب من النائب مجرد صورة العمل صحيحاً أو باطلاً، أو كان يرى النائب البطلان اجتهاداً لا قطعاً، فالظاهر صحة الإتيان حسب نظر المنوب عنه.

كما إذا كان النائب في الحج من جدة يطلب منه الإتيان بصورة الحج، وإن لم يكن حجاً، أو كان يرى النائب أن جدة ليس ميقاتاً اجتهاداً لا قطعاً، إذ الصورة ليست حجاً والمال إنما هو بإزائها، وإذا لم يقطع بالبطلان كان العمل محتمل الصحة، ومثله يصح أكل المال بإزائه، وقد فصلنا الكلام حول شبه هذه المسألة في كتاب الحج فراجع.

وكيف كان {فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه، ليس للصبي بعد بلوغه} أو المجنون بعد إفاقته {معارضته، وإن قلد من يقول بعدم الجواز} فإن تفويض الأمر إلى الولي يكون معناه العمل فيه بنظره اجتهاداً أو تقليداً، وقد فوض الأمر إليه في النص والفتوى، وهذا هو المشهور، ولذا لم أجد من المعلقين الذين حضرتني تعليقاتهم من أنكر ذلك، كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي وغيرهم، خلافاً للسيد الحكيم، فإنه علق عليه بقوله: هذا غير ظاهر، إلاّ إذا قام الدليل على أن اجتهاد الولي أو تقليده بنفسه مأخوذ موضوعاً لحكم الطفل، ولكنه ممنوع[1]. إلى آخر ما ذكره، وفيه

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٥٤.

كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز، ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة

ما لا يخفى، فإن تفويض الأمر إلى الولي معناه اتباع نظر نفسه، وظاهر ذلك نفوذه على المولى عليه مطلقاً.

{كما أن الحال كذلك} ليس للصبي المعارضة {في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي، أو نحو ذلك من المسائل الخلافية} كما لو أجر داره أو ضارب بماله، أو طلق زوجته {وكان مذهبه الجواز، ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة} لأنه نفذ على الصبي في حال صباه، ويشك في عدم استمراره، فالأصل استمراره، ولأنه لا يخلو عن إحدى ثلاث:

إما أن نقول بعدم نفوذه من الأول، وهذا خلاف ظاهر النص والفتوى الدال على النفوذ في حقه في حال صباه.

وإما أن نقول بنفوذه إلى حال البلوغ والاجتهاد أو التقليد، وهذا يوجب القطع بالمخالفة إما سابقاً وإما لاحقاً، وأن يكون لله سبحانه في واقعة واحدة حكمان، والواقعة الواحدة لا تتحمل اجتهادين، وكأن هذا هو مراد بعض الأعاظم، وإن أنكره بعض آخر قائلاً: إن هذا ليس بيناً ولا مبيناً، فيدور الأمر بين الحكم الأول والثاني، وحيث إن ظاهر النص والفتوى الأول لابد وأن نقول ببقائه، وهذا هو الاحتمال الثالث.

نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الاستخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط

هذا وربما يقال: بالتفصيل في المسألة بين ما لو كان رأيه أو رأي مجتهده بعد البلوغ كون عمل الولي نافذاً في حقه، فإنه يرتب عليه آثار الصحة، كما إذا قلد الصبي بعد بلوغه صاحب العروة، أو من يرى رأيه.

وبين مالم يكن كذلك، فإنه يلزم التجديد حسب الرأي الجديد، فإذا نكح الولي له أخته من الرضاعة بتقليد من يقول بأن عشر رضعات لا تحرم، فرأى مجتهد الصبي التحريم، لم يجز له البقاء مع هذه الزوجة، وإن عقد له بالفارسية فرأى مجتهده البطلان لزم تجديد العقد وهكذا، اللهم إلاّ إذا كان هناك دليل ثانوي يقضي بشيء آخر، كما إذا عقد له وليه الأول بالفارسية، ثم فصلها عنه وليه الثاني الذي كان يرى البطلان، فتزوجت بإنسان آخر، أو تزوج هو بأخرى لتكون الرابعة عنده، فلما بلغ رأي صحة الفارسية حيث إن إرجاع الأولى بعد زواجها لأنسان آخر، أو تبديل الخامسة بالرابعة مشكل، والمسألة تحتاج إلى التنقيح، وقد ذكرنا طرفاً منها في بعض مباحث (الفقه) فراجع.

وإن كان رأي المصنف وجماعة آخرين ممن قالوا به قبله وبعده، ومنهم السيد ابن العم ليس بذلك البعيد، إلاّ فيما إذا قطع الصبي بعد البلوغ بعدم الصحة، وهو صورة نادرة جداً.

{نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الاستخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط

بالإخراج ففي جوازه إشكال، لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي، نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً

بالإخراج، ففي جوازه إشكال، لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي} إنما لم يفت بعدم الجواز، إذ امتثال الأوامر الشرعية حتى الاحتياطية منها ليس تصرفاً في مال الصبي بغير الأحسن، إذ ما يجلبه من الخير الدنيوي والأخروي يمنع عن كونه تصرفاً بغير الأحسن، كالصدقة من مال الصبي لأجل حفظه، وإذهابه إلى الحج لأجل غناه، حيث قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «حجوا تستغنوا»[1].

كما أن التصرفات البدنية الشرعية بالنسبة إليه ليس خلاف المصلحة، مثل حثه على الصيام وما أشبه، مع أن التصرفات الجسدية ليست أقل من التصرفات المالية، ولذا نرى أن الشارع رجح الإخراج من ماله ـــ على قول المشهور ـــ مع أنه أمر مستحب والتصرف حرام.

ومنه يعرف أن قول بعض المعلقين: لا إشكال في عدم جواز الاحتياط الاستحبابي وفي الوجوبي منه إشكال، محل نظر.

كما أن قول السيد البروجردي تعليقاً على قول المصنف: {نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً} بأنه كيف يكون وجوبياً مع احتمال حرمته، بل معه ليس من الاحتياط، ليس على ما ينبغي، إذ يدور الأمر حينئذ بين الاحتياطين، ولا أهمية لأحدهما بعد فرض كون كليهما احتياطاً فلا إشكال

(١) الوسائل: ج٨ ص٧ الباب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائط ح١٣.

وكذا الحال في غير الزكاة كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي، حيث إنه محل للخلاف، وكذا في سائر التصرفات في ماله، والمسألة محل إشكال مع أنها سيالة.

في الجواز.

نعم، إذا كان أحد الاحتياطين أهم قدم ذلك على الآخر، وكذا إذا كانت هناك احتمال الأهمية إذا لم نقل بالبراءة في مورد الاحتمال، وإلا يبقى الدوران ثم التخيير بحاله.

{وكذا الحال في غير الزكاة كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي، حيث إنه محل للخلاف} وقد ذكرنا في كتاب الخمس أن الأقرب عدم الوجوب.

{وكذا في سائر التصرفات في ماله، والمسألة محل إشكال مع أنها سيالة} في كل شئون الصبي من التصرفات الجسدية والمالية، لكن لا يبعد جواز كل ذلك، لأن معنى ﴿لا تقربوا مال اليتيم﴾ وما أشبه المنع عما كان على خلاف المصلحة، فإذا قامت مصلحة عرفاً في التصرف ولو كانت المصلحة احتياطاً شرعاً، أو استحباباً، لم يكن منع، ولذا نرى جريان السيرة على التصرف في أبدانهم وأموالهم، كتصرف الولي في مال نفسه وبدن نفسه، بالصلاة والصيام والحج والإنفاق وغير ذلك.

الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج للاستصحاب، إلاّ إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية، فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل

{الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج الاستصحاب} إلاّ إذا كان ممن لا يعتنى بشكه للوسوسة، فإنه داخل في عموم عدم اعتناء الوسواسي {إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية، فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل} وذلك للسيرة، حيث إن المتشرعة لا يعتنون بالشكوك الطارءة حول أعمالهم السابقة، سواء كان شكاً في أصل العمل، كما لو شك في أنه هل عقد على زوجته أم لا؟ أم شكاً في وصف العمل، كما لو شك في أنه هل كان الطلاق بحضور شاهدين عادلين أو شاهدين غير عادلين؟

ولأصل الصحة الجارية في عمل الإنسان نفسه، للمناط في أصل الصحة في عمل الغير، وهو مطلق يشمل الشك في أصل العمل، وفي وصف العمل، لقوله (عليه السلام): «ضع أمر أخيك»[1]، والأمر شامل لهما كما فصلنا ذلك في بعض مباحث (الفقه).

ولإطلاق بعض الروايات:

كصحيحة إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٦١٤ الباب ١ حديث ٣ من أحكام العشرة.

شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[1]، فإن إطلاق الذيل شامل لما نحن فيه، ولا يقيده الصدر، كما ذكروا مثله في الرواية الدالة على الاستصحاب وغيرها.

وكموثقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»[2].

وما رواه الهداية، عن الصادق (عليه السلام) في حديث في خلل الصلاة: «وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض، ولا تلتفت إلى الشك إلاّ أن تستيقن»[3].

ومثله الرضوي[4].

ومن ذلك تعرف، أن ما ذكره المستمسك من أن قاعدة الشك بعد الوقت مستندة إلى مصحح زرارة والفضيل[5]، ومورده الصلاة، فالتعدي إلى غيرها يحتاج إلى عناية غير ظاهرة، محل إشكال.

نعم، ربما يستشكل فيما عدا الموثقة، لكن قد يقال: بأن ذكر الدخول في الغير، والحالة الأخرى من باب التتمة، لا من باب كونه عنواناً مستقلاً.

وكيف كان، فالموثقة المؤيدة بالسيرة وأصل الصحة كافية في المطلب، كما أن الإشكال في ذلك بأن كون الزكاة من قبيل الموقت الذي يفوت بفوات

(١) التهذيب: ج٢ ص١٥٣ في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض ... ح٦٠ (٦٠٢).

(٢) التهذيب: ج٢ ص٣٤٤ في أحكام السهو ح١٤ (١٤٢٦).

(٣) الهداية، من كتاب الجوامع الفقهية: ص٥٢ باب السهو في الصلاة سطر ١٤.

(٤) فقه الرضا: ص٩ سطر٣٣.

(٥) المستمسك: ج٩ ص٣٥٥.

هذا ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دليل شرعي، والمفروض أن المناط فيه شكه ويقينه، لأنه المكلف

وقته غير ظاهر، محل تأمل، إذ لا شبهة في أن التأخير غير المأذون فيه شرعاً كتأخير الزكاة من سنة إلى سنة يوجب صدق {أنه قد مضى} عليه.

نعم إذا شك في أنه هل يصدق عليه {قد مضى} أم لا؟ لقصر المدة، كما لو شك في أنه هل زكى؟ وكان شكه بعد مضي ثلاثة أشهر من آخر السنة مثلاً، لم يشمله الموثق المذكور، فيندرج تحت استصحاب الوجوب، وعليه فما ذكره المصنف هو المتعين.

{هذا، ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب} في غير مفروض الفرع السابق {لأنه دليل شرعي، والمفروض أن المناط فيه شكه ويقينه، لأنه المكلف} ولايةً، فيكون حاله حال الوكيل المفوّض، حيث يشك في أنه أخرج الزكاة والخمس أم لا، فإن شك النائب ويقينه السابق يصححان جريان الاستصحاب فيه، فيكون حاله حال ما إذا قام البينة على عدم دفعه قبل ذلك، إذ لا فرق بين طرق الإثبات.

نعم إذا تيقن الموكل أنه قد دفع لم يكن مجال لدفع الوكيل وإن كان شاكاً، أما في المقام فإن تيقن الصبي بالدفع وكان صبياً تشمله أدلة الصدقة، فالظاهر أنه كذلك أيضاً، إذ لامجال للنيابة حينئذ، فتأمل.

لا شك الصبى ويقينه، وبعبارة أخرى ليس نائباً عنه.

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه، أو قبله حتى يكون على المشتري، ليس عليه شيء، إلاّ إذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولاً، فإن الأحوط حينئذ إخراجه

أما ما ذكره المصنف بقوله: {لا شك الصبي ويقينه، وبعبارة أخرى ليس نائباً عنه} فقد تقدم الإشكال فيه.

نعم إذا لم تشمل أدلة صدقة الصبي لهذا الصبي، لكونه لم يبلغ المبلغ النافذ صدقته، لم يكن ليقينه المخالف لشك الولي أثر، لرفع القلم ونحوه الشامل للاستصحاب أيضاً، فقد حققنا في بعض مباحث (الفقه) أن دليل رفع القلم يعم كل الأحكام حتى الوضعية إلاّ ما خرج بالدليل.

{الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب، حتى يكون الزكاة عليه، أو قبله حتى يكون على المشتري، ليس عليه شيء} لأصالة البراءة من وجوب شيء عليه، سواء كان الزمانان مجهولين، أو كان زمان التعلق مجهولاً وزمان البيع معلوماً، أما لو كان الزمانان معلومين فلا إشكال في أن الحكم للمتقدم، فلو تعلقت يوم الخميس وباع يوم الجمعة وجبت، ولو انعكس لم تجب.

{إلاّ إذا كان زمان التعلق معلوماً، وزمان البيع مجهولا، فإن الأحوط حينئذ إخراجه} لاستصحاب بقاء الملك إلى زمان التعلق فيثبت الوجوب، ولذا ذكر

على إشكال في وجوبه، وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك، فإنه لا يجب عليه شيء، إلاّ إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره.

غير واحد من المعلقين أن التعلق هو الأقوى {على إشكال في وجوبه} لعله لمعارضة الأصل السابق بأصالة عدم التعلق إلى زمان البيع، لكنه ضعيف، إذ لا يجري الاستصحاب في معلوم التاريخ.

ثم إنه لا يخفى الإشكال في ما ذكره المستمسك وجهاً ثانياً لإشكال المصنف من تضعيف الاستصحاب المتقدم، فراجع.

{وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك} وأن البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون زكاته على البائع، أو قبل التعلق حتى تكون زكاته على المشتري.

{فإنه لا يجب عليه شيء، إلاّ إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره} لأصالة البراءة من وجوب شيء عليه، إلاّ في الصورة المذكورة لأصالة عدم التعلق إلى زمان البيع، فيثبت موضوع الوجوب، لكنه أصل مثبت كما لا يخفى، ولذا قوى غير واحد من المعلقين عدم الوجوب.

نعم يشكل للمشتري التصرف في العين، لأنه يعلم أن الزكاة معلقة بهذه العين إما عنده وإما عند المالك، فلا يصح له التصرف إلاّ بعد العلم بفراغ الذمة، وحيث إن ذلك ضرر عليه جاز له الفسخ لقاعدة «لا ضرر»، ولو فسخ ورجع المال إلى المالك أخرج زكاته، لأنه متعلق بالزكاة، إما عنده أو عند المشتري.

هذا من ناحية البائع والمشتري، أما من ناحية الإمام، فان له أن يأخذ الزكاة من

هذا المال أين وجده، لأن فيه الزكاة قطعاً.

وحال الصلح والهبة وسائر الأمور الناقلة الاختيارية والقهرية حال البيع فيما تقدم.

ومما تقدم يعرف الكلام في ما إذا اشترى المال الزكوي كخمس من الإبل، ثم شك في أن اشتراءه كان بعد الحول حتى تكون الزكاة على المالك، أو قبل الحول حتى لا يكون عليه زكاة، وكذا في سائر ما يشترط فيه الحول.

ولو علم بأن أحد الجنسين الذين اشتراهما كان قبل الحول، والآخر كان بعد الحول، فإن كانا متساويين أعطى زكاة واحدة.

ولو كانا بالاختلاف فهل يجري الأصل عن الزائد؟ كما لو اشترى مرة خمساً من الإبل، ومرة أخرى عشرة، حيث يشك في أن الواجب عليه شأة أو شاتان، أو يقرع، أو يكون حاله حال دراهم الودعي في تنصيف القدر المشكوك، احتمالات، وإن قيل الأقرب الأول.

{الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته} بلا إشكال ولا خلاف فيما وجدته من كلمات الفقهاء، لأن الزكاة إما أن تتعلق بالذمة فهي دين على الميت كسائر ديونه، وإما أن تتعلق بالعين فهي في عين التركة، ولا دليل على أن الموت يسقطها، كما أن الخمس كذلك أيضاً.

وإذا كان الميت مديوناً ديناً مستغرقاً، فهل تقدم الزكاة، أو الدين؟ احتمالان، تقديم أحدهما، أما الزكاة لأنها حق الله وحق الناس، بخلاف الدين الذي هو حق الناس فقط.

وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده، لم يجب الإخراج من تركته، ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب

وأما الدين لأن الزكاة حق الله أولاً وبالذات، وحق الناس مقدم كما ذهب إليه جمع، لأن حق الناس حق الله أيضاً، بخلاف حق الله.

والاحتمال الثاني التشريك بالنسبة، فلو كان عليه دين أربعين شاة، وزكاة شاة، جعل كأنه مديون واحداً وأربعيناً، وقسم الأربعين على الأمرين بالنسبة.

{وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة} لأنها تتعلق في ملكه فقط، أما من سواه فلا تتعلق الزكاة بملكه، ولكن الخمس ليس كذلك، إذ لا خمس في الإرث إذا كان المورث مخمساً، اللهم إلاّ في إرث من لا يحتسب، كما قرر في كتاب الإرث.

ثم إن الأمر كذلك بالنسبة إلى الورثة، سواء كانوا نسبيين أو سببيين، أما إذا ورثه الإمام، فإنه يكون سهم الإمام وليس في ذلك خمس ولا زكاة، اللهم إلاّ إذا كان التعلق قبل ذلك، فما عدا الخمس والزكاة يكون سهم الإمام كما لا يخفى.

{وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده، لم يجب الإخراج من تركته، ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب} أما بالنسبة إلى الميت فلأصالة عدم تعلق الزكاة بالمال، وأما بالنسبة إلى الورثة فلأن المفروض أنه لم يبلغ نصيب أحدهم النصاب فلا زكاة عليهم، ولا حق للحاكم هنا الأخذ

إلاّ مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فإن الأحوط حينئذ الإخراج على الإشكال المتقدم، وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالي بالتعلق به، إما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإلاّ فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالي بالتعلق

كما ذكرناه في المسألة السابقة، لأنه هناك علم بتعلق الزكاة بالمال، لكن كان من تعلقت الزكاة به مجهولاً، وهنا لا علم له بتعلق الزكاة أصلاً، كما أنه ليست الزكاة كالخمس الذي يجب بالموت {إلاّ مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فإن الأحوط} بل الأقوى {حينئذ الإخراج} لاستصحاب بقاء الحياة إلى حين التعلق {على الإشكال المتقدم} من احتمال معارضة هذا الأصل بأصل عدم التعلق إلى زمان الموت، لعدم جريان الأصل في مجهول التاريخ، ولذا ذكر السادة البروجردي والجمال والحكيم والاصطهباناتي قوة هذا الحكم، لا كونه احتياطياً.

{وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم، فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالي بالتعلق به، إما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً} كما هو شرط في الموارد السابقة أيضاً، فلا خصوصية لذكره هنا دون تلك الموارد، كما يشترط هنا وهناك سائر الشروط.

{وإلاّ} يكن بالغاً عاقلاً حين الإرث {فلا يجب عليه، لعدم العلم الإجمالي بالتعلق

حينئذ.

الخامسة: إذا علم أن مورّثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة، وشك في أنه أداها أم لا؟ ففي وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه، أو عدم وجوبه للشك في ثبوت

حينئذ}، ثم إن مناقشة ابن العم وبعض آخر في العلم الإجمالي بأنه علم تفصيلي لا علم إجمالي، وإن كان تولد هذا العلم التفصيلي من العلم الإجمالي شبيه بالمناقشة اللفظية، لوضوح أن مراد المصنف هو المنشأ لا الناشئ.

{الخامسة: إذا علم أن مورّثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشك في أنه أداها أم لا؟} فمحصل ما يراه المصنف أنه لو كان النصاب أو بعضه موجوداً وجبت الزكاة بالنسبة إلى الكل أو البعض.

وإن لم يوجد منه شيء، وكذا بالنسبة إلى المقدار التالف إذا كان بعضه موجوداً أو بعضه تالفاً، فإن كان هناك أصل صحة أو قاعدة تجاوز أو نحوهما لا تجب الزكاة، كما إذا كانت عادته إخراج الزكاة ثم التصرف، وقد رأيناه تصرف في المال، أو مضى من زمن وجوب الزكاة عليه سنوات مثلاً، وإلاّ بأن كانت العين موجودة ولا أصل وارداً على الاستصحاب وجبت الزكاة.

ولكن لا يخفى أن كلامه هذا ينافي ما ذكره في المسائل الأولى من باب الوصية بالحج من منع اعتبار شك الميت، بل المعتبر شك الوصي أو الوارث.

والأقرب عندنا عدم الوجوب مطلقاً، لعدم جريان الاستصحاب حملاً لأمره على أحسنه، كما ورد النص بذلك في باب أصالة الصحة، وللسيرة المستمرة.

وكيف كان، فإن علم أن مورّثه كان مكلفاً وشك في أدائها {ففي وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه، أو عدم وجوبه للشك في ثبوت

التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث، وجهان: أوجههما الثاني، لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب

التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث، وجهان: أوجههما الثاني} خلافاً لبعض المعلقين، حيث جعل الوجه الأول لكفاية شك الوارث في استصحاب تكليف الميت، ولا حاجة إلى احراز شك الميت، والوجه في ذلك أن الوارث لو كان متيقناً بعد موت المورث ببقاء تكليفه إلى حين الموت لوجب عليه الإخراج، فكذا لو كان شاكاً فيه بعد موته للاستصحاب، لكونه ذا أثر شرعي بالنسبة إلى الوارث بعد موت المورث، انتهى.

وفيه: الفرق بين اليقين والاستصحاب، إذ الثاني يرفع بأصل الصحة بخلاف الأول.

وأما وجه استيجاه المصنف وغالب المعلقين الساكتين عليه فلما ذكره بقوله: {لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته} لأنه لو لم يكن الميت مكلفاً بالإخراج لم يتعلق الحق بتركته، فلا تكليف للوارث بالإخراج.

{وثبوته} أي ثبوت تكليف الميت بالإخراج {فرع شك الميت وأجرائه الاستصحاب} إذ لو لم يشك الميت و لم يجر الاستصحاب لم يثبت الحق عليه.

لكن فيه: إن ثبوت تكليف الميت ليس فرعاً لذلك، بل هو فرع اجتماع الشرائط، ولا يتفرع على شك الميت ولا على يقينه، كما نبه عليه المستمسك

لا شك الوارث، وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، وفرق بين ما نحن فيه وما

{لا شك الوارث}، والحاصل: إن المصنف يقول: {تكليف الوارث متوقف على تكليف الميت} و{تكليف الميت متوقف على شكه ويقينه} وحيث إن شكه ويقينه مجهول، فتكليفه مجهول، وإذ جهل تكليفه فلا تكليف للوارث، وحاصل ما ذكرناه أن {تكليف الوارث متوقف على تكليف الميت} و{تكليف الميت متوقف على اجتماع الشرائط} وحيث إن الشرائط كانت موجودة فتكليف الميت كان موجوداً، وحين نشك في أنه هل سقط تكليف الميت أم لا، نستصحب ثبوته، فشك الوارث كاف في استصحاب تكليف الميت، بلا حاجة إلى إحراز شك الميت.

فتحصل: إن المصنف يشك في أصل تكليف الميت، ونحن نشك في سقوط تكليف الميت بعد أن أحرزنا أصله، ولذا كان مقتضى الاستصحاب على قول المصنف العدم، وعلى قولنا الثبوت.

{وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك} قد عرفت عدم الاحتياج إلى معرفة حال الميت.

هذا وقد علق السيد البروجردي على قوله {لأن تكليف الوارث} بقوله: بل لأنه لا علم للوارث بحدوث اشتغال ذمة المورّث حين تلف النصاب ببدل الزكاة حتى يستصحب {لأن مفروض المسألة حين تلف العين} ولو فرض علمه بذلك، وأن تلفه كان على وجه يضمنها كان شكه في بقائه كافياً في استصحابه[1]، انتهى.

وهذا تعليق متين، وأيده المستمسك.

ومما ذكرنا ظهر الإشكال في قول المصنف: {وفرق بين ما نحن فيه وبين ما

(١) تعليقة البروجردي على العروة الوثقى: ص٩٨.

إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو نائم وشك في أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة، مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسة والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو.

نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً أمكن

إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو} الآن {نائم، وشك في أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن}؟

وجه الفرق: {إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسة، والأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها} فليس تكليفنا فرع تكليف النائم {بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو}.

لا يقال: نستصحب حق الزكاة في العين، كما نستصحب نجاسة اليد، لأنه يقال: المفروض أن العين قد تلفت، ولا نعلم بأنه قد تعلق الحق بالذمة، فالشك في الثبوت لا في السقوط، بخلاف استصحاب نجاسة اليد، فالشك في السقوط لا في الثبوت.

ولذا قال المصنف: {نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً أمكن

أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته وعدمه، والشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا؟

هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها، مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي وحمل فعله على الصحة فلا إشكال

أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته وعدمه} في ما إذا تلف المال، حيث إن الأصل عدم التعلق بذمته. {و} بين {الشك في أن هذا المال} الموجود {الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا} حيث إن الأصل عدم إخراج الزكاة، وإن الزكاة بعدُ متعلقة به فيجب إخراجها.

ولكن لا يخفى أن هذا الفرق تام، ولكن لا لما علله كما نبه على ذلك السيد ابن العم، وقد تقدم وجهه.

{هذا كله} من وجوب إخراج الزكاة فيما إذا كانت العين موجودة {إذا كان الشك} من الوارث {في مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي وحمل فعله على الصحة} وقد عرفت صحة هذه الأصول {فلا إشكال}، وإشكال السادة البروجردي والحكيم والجمال وغيرهم في ذلك مطلقاً، أو في بعض صوره، قد عرفت سابقاً ما فيه، والإشكال في الموثقة

وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما

المتقدمة من أن قوله: (مما قد مضى) ظاهر في مضي شيء، فهو خاص بالشك في الوصف مع العلم بالأصل، كما إذا شك في أن صلاته كانت مع الطهارة أم لا، لا ما إذا كان الشك في الأصل، كما إذا شك في أنه هل صلى أم لا، محل منع، إذ المضي أعم من مضي الذات، ومضي محل الذات، فكأنه قد مضى الذات، وقد أشرنا إلى طرف من ذلك في كتاب التقليد.

{وكذا الحال إذا علم اشتغالة بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك} فإنه لا يجب على الوارث الإخراج، سواء كانت العين تالفة أو موجودة، اللهم إلاّ فيما لا تجري أصالة الصحة.

{السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة، وجب عليه إخراجهما}، ومحتملات المسألة أمور:

الأول: الحكم بالتوزيع بالنسبة، لقاعدة العدل والإنصاف.

الثاني: الدفع إلى الحاكم وهو يعمل بتكليفه في مثل هذا المال المشتبه، أو وكيل مصرفي الزكاة والخمس.

الثالث: وجوب إخراج كل واحد منهما مستقلاً.

الرابع: القرعة، قيل الحكم بالتنصيف ليس عليه دليل، وذلك لأن الدليل

على هذه القاعدة إما الشرع أو العقل.

أما الأول: فلم يوجد في الشرع ما يدل عليه، نعم ورد الدليل في مثل درهمي الودعي وشبهه، وذلك غير مفيد لقاعدة كلية جارية في جميع الموارد، فإن الاستقراء التام غير موجود، والناقص لا يفيد الظن، فكيف بالقطع، وفيه نظر.

وأما العقل، فهو وإن استقل في موارد الحقوق المشتبهة بالتقسيم بالنسبة، لأنه أقرب طرق الوصول إلى الواقع في الجملة، بعد تعذر الوصول إليه على الإطلاق، ولا يعارض ذلك بأنه مخالفة قطعية، وإعطاء الجميع إلى بعض الأطراف مخالفة احتمالية، وعند دوران الأمر بينهما يقدم الثاني على الأول، لأن التقسيم وإن كان فيه مخالفة قطعية، إلاّ أنه مشتمل على الموافقة القطعية، والعمل بما فيه موافقة قطعية ولو في الجملة مقدم عند العقل من العمل بما فيه موافقة احتمالية ولو في الكل، خصوصاً وإن ترجيح بعض الأطراف على غيره بلا مرجح، إلاّ الرجوع إلى حكم العقل في الأمور الفرعية عند وجود الدليل الشرعي، ولو كان الأصل مما لا وجه له، بل هو من قبيل الاجتهاد في مقابل النص.

وأما الدفع إلى الحاكم فهو وإن كان كافياً، إلاّ أنه لا يتم به المطلب، إذ يقع الكلام في تكليف الحاكم، وكيفية عمله في مثل هذا المال المشتبه، ومثله يقال في الإعطاء للوكيل أو الولي لطفلين، أحدهما مصرف الزكاة، والآخر مصرف الخمس، ففي الحقيقة ليس هذا علاجاً، بل إبراء الذمة، والكلام الآن في العلاج.

وأما وجوب إخراج كل واحد منهما مستقلا، فهو وإن ذهب إليه كثير من المحشين الذين ظفرت على أقوالهم، وذلك للعلم الإجمالي المقتضي للتنجز، إلاّ أنه

ربما يقال: بأن العلم الإجمالي إنما يوجب الموافقة القطعية إذا لم يكن التكليف ببعض الأطراف منجزاً شرعاً.

وفي المقام دليل القرعة لا بأس بالعمل به، وأورد عليه:

بضعف السند أولاً.

وعدم جريانها في العبادات، والزكاة من العبادات ثانياً.

واحتياجها إلى العمل، ولم يعمل بها في محل الكلام ثالثاً.

أقول: أما ضعف السند فغير مستقيم، لتواتر الروايات الدالة على ذلك، مع عمل الفقهاء بها في كثير من الموارد، ولنذكر جملة منها منقولة عن العناوين:

الأول: رواية محمد بن حكيم، المروي في الفقيه والتهذيب، عن الكاظم (عليه السلام): «كل مجهول ففيه القرعة»، قلت له: إن القرعة تخطي وتصيب؟ فقال: «كل ما حكم الله به فليس بمخطئ»[1].

الثاني: المرسل المحكي عن الفقيه: «ما تقارع قوم فوضوا أمرهم إلى الله، إلاّ خرج لهم المحق»، وقال: «أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله»، الحديث.

الثالث: مرسلة داود بن أبي يزيد، في الكافي والتهذيب في تعارض البينتين

(١) التهذيب: ج٦ ص٢٤٠ في البينتين يقابلان ... ح٢٤ (٥٩٠)، وعن الفقيه: ج٣ ص٥٢ في الحكم بالقرعة ح٢ (١٧٤).

في امرأة واعتدالهما: «يقرع بين الشهود، فمن خرج سهمه فهو الحق، وهو أولى بها»[1].

الرابع: رواية زرارة المذكورة في الكتابين، في تعارض البينتين في مقدار الوديعة الخاصة، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «أقرع بينهم»[2].

الخامس: موثقة سماعة، المروية في الفقيه والتهذيبين، في تعارض البينتين في الدابة، وفيها: «إن علياً (عليه السلام) أقرع بينهما بسهمين»[3].

السادس: رواية ابن سنان في التهذيبين مثله[4].

السابع: صحيحة الحلبي في التهذيبين، «في البينتين أيضاً يقرع بينهم، فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء»[5].

الثامن: صحيحة داود بن سرحان مثله[6].

التاسع: صحيحة البصري في الكتب الأربعة: «كان علي (عليه السلام) إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود، عدلهم سواء وعددهم سواء، أقرع بينهم على أيهم يصير اليمين، قال: وكان يقول: اللهم رب السماوات السبع أيهم كان الحق

---

(١) التهذيب: ج٦ ص٢٣٥ في البينتين يتقابلان... ح١٠ (٥٧٩)، وعن الكافي: ج٧ ص٤٢٠ كتاب القضاء والأحكام ح٢.

(٢) الكافي: ج٧ ص٤٢٠ كتاب القضاء والأحكام ح١.

(٣) التهذيب: ج٦ ص٢٣٤ في البينتين... ح٧ (٥٧٦)، وعن الفقيه: ج٣ ص٥٢ في الحكم بالقرعة ح٥ (١٧٧).

(٤) التهذيب: ج٦ ص٢٣٦ في البينتين... ح١٣ (٥٨٢).

(٥) التهذيب: ج٦ ص٢٣٥ في البينتين... ح٨ (٥٧٧).

(٦) التهذيب: ج٦ ص٢٣٣ في البينتين... ح٣ (٥٧٢).

له فأده إليه، ثم يجعل الحق للذي إليه اليمين إذا حلف[1].

العاشر: صحيحة ابن مسلم في التهذيب والفقيه، عن الباقر (عليه السلام): «في الرجل يوصي بعتق ثلث مماليكه، قال علي (عليه السلام): يسهم بينهم»[2].

الحادي عشر: رواية أبي حمزة، في رجل أوصى إلى ولده بعتق غلام له وتوريث الآخر مثل نصيب الولد، مع عدم امتيازهما: «إن الصادق (عليه السلام) أقرع بينهما وحكم بما أخرجته».

الثاني عشر: رواية الحسين بن مختار، المروي في الكافي والفقيه والتهذيب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لأبي حنيفة: «يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي فيهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك»؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ونصف ذلك، ويقسم المال بينهما، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس كذلك، ولكنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحر، ويعتق هذا ويجعل مولى له»[3] .

الثالث عشر: صحيحة حريز، المروية في التهذيب، عن أحدهما (عليهما السلام)

---

(١) الكافي: ج٧ ص٤١٩ الباب الرجلين يدعيان... ح٣.

(٢) الفقيه: ج٣ ص٥٣ في الحكم بالقرعة ح٨، وعن التهذيب: ج٦ ص٢٤٠ في البينتين... ح٢١.

(٣) التهذيب: ج٦ ص٢٣٩ ح١٧، والفقيه: ج٤ ص٢٢٦ ح٥، والكافي: ج٧ ص١٣٨ ح٧.

وصحيحة حماد بن عيسى، المروية في الكافي كذلك[1].

ومرسلة حريز، المروية في التهذيب، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في قضاء علي باليمن في قوم انهدمت دار لهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر، فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له وأعتق الآخر»[2].

الرابع عشر: موثقة محمد بن مسلم، المروية في التهذيب، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: أمة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فمات الأُمان وبقي الابنان، كيف يورثان؟ قال: «فقال يسهم عليهما ثلاث ولاء يعني ثلاث مرات، فأيهما أصابه السهم ورث من الآخر»[3].

الخامس عشر: روايته المروية في التهذيب كذلك.

السادس عشر: رواية العباس بن هلال المروية في التهذيب، عن الرضا (عليه السلام)، في سئوال محمد بن علي (عليهما السلام)، عن ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، عما يقضيان به إذا فقد الكتاب والسنة وقولهما: نجتهد رأينا؟ فقال (عليه السلام): «رأيكما أنتما، فما تقولان في امرأة وجارتيها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان»؟، فقالا: القافة، قال: «القافة تلحقهما بهما»، قالا: فأخبرنا؟ قال: «لا»، قال ابن داود مولى له: جعلت فداك بلغني أن أمير المؤمنين

---

(١) الكافي: ج٧ ص١٣٨ الباب ميراث الغرقى... ح٧.

(٢) التهذيب: ج٦ ص٢٣٩ في البينتين... ح١٨.

(٣) التهذيب: ج٩ ص٣٦٢ في الميراث الغرقى ح١١.

(عليه السلام)، قال: «ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل وألقوا سهامهم إلاّ خرج السهم الأصوب»، فسكت[1].

السابع عشر: صحيحة الفضيل بن يسار، المروية في الكافي والتهذيب.

وروايته المروية في التهذيب والفقيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مولود ليس له ما للرجال وما للنساء؟ قال: «يقرع الإمام أو المقرع»، إلى أن قال: «ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة، ثم يجال السهام، على ما خرج ورث عليه»[2].

الثامن عشر: مرسلة ثعلبة، المروية في الكافي والتهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سُئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلاّ دبر، كيف يورث؟ قال: «يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهام عليه، أي ميراث يورثه، أميراث الذكر أو ميرات الأنثى، فأي ذلك خرج عليه ورّثه»، ثم قال: «وأي قضية أعدل من قضية محال عليه»، وذكر الآية يقول الله تعالى: ﴿فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضينَ﴾[3]، ثم قال: «وما من أمر يختلف فيه اثنان إلاّ وله أصل في كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال»[4].

التاسع عشر: موثقة ابن مسكان[5]، ورواية إسحاق[6] المرويتان في التهذيب

---

(١) التهذيب: ج٩ ص٣٦٢ ح١١.

(٢) الفقيه: ج٣ ص٥٣ ح١٠، وعن التهذيب: ج٦ ص٢٣٩ ح١٩، وعن الكافي: ج٧ ص١٥٨ ح٢.

(٣) سورة الصافات: الآية ١٤١.

(٤) الكافي: ج٧ ص١٥٨ ح٣، والتهذيب: ج٩ ص٣٥٧ ح٩.

(٥) التهذيب: ج٩ ص٣٥٧ ح١٠.

(٦) التهذيب: ج٩ ص٣٥٦ ح٨.

مثله، إلى آخر الآية، وكذا رواية السكوني المروية في الكافي.

العشرون: صحيحة الحلبي في التهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وقع العبد والحر والمشرك بامرأة في طهر واحد فادّعوا الولد أقرع بينهم، وكان الولد للذي يقرع»[1].

ومثله صحيحة محمد بن مسلم والحلبي في الكافي.

الواحد والعشرون: صحيحة أبي بصير المروية في كتب الأخبار، أنه لما أخبر علي (عليه السلام) بعد قدومه من اليمن بأنه أسهم بين قوم ادعوا ولداً وطئوا أمه في طهر واحد، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عزوجل إلاّ خرج سهم المحق»[2].

ومثله مرسلة عاصم، المروية في التهذيبين[3].

الثاني والعشرون: صحيحة معاوية بن عمار، المروية في الفقيه والتهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وطأ رجلان جارية في طهر واحد فولدت فأدعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده»[4].

الثالث والعشرون: صحيحة سليمان بن خالد المروية في التهذيب، عن

---

(١) التهذيب: ج٦ ص٢٤٠ في البينتين يتقابلان... ح٢٦ (٥٩٥).

(٢) الفقيه: ج٣ ص٥٤ الباب ٣٨ في الحكم بالقرعة ح١١ (١٨٣).

(٣) التهذيب: ج٦ ص٢٣٨ في البينتين يتقابلان... ح١٦ (٥٨٥).

(٤) الفقيه: ج٣ ص٥٢ في الحكم بالقرعة ح٤ (١٧٦).

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى علي (عليه السلام) في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع، وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى بدت نواجذه، قال: وما أعلم فيها شيئاً إلاّ ما قضى علي (عليه السلام)»[1].

الرابع والعشرون: صحيحة الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد أقرع بينهم، فكان الولد للذي تصيبه القرعة»[2].

الخامس والعشرون: رواية سيابة وإبراهيم بن عمرو في التهذيب، في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث ثلاثة، قال: «يقرع بينهم، فمن أصابته القرعة أعتق»، قال: «والقرعة سنة»[3].

السادس والعشرون: صحيحة الحلبي، فيمن قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جميعاً، قال: «يقرع بينهم، ويعتق الذي خرج سهمه»[4].

السابع والعشرون: رواية مروان في التهذيب والكافي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أبا جعفر (عليه السلام) مات وترك ستين مملوكاً، وأوصى عتق

---

(١) التهذيب: ج٨ ص١٦٩ الباب ٧ في لحوق الأولاد بالآباء ح١٥.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٧١ الباب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح١.

(٣) التهذيب: ج٦ ص٢٣٩ في البينتين يتقابلان ... ح٢٠ (٥٨٩).

(٤) الوسائل: ج١٨ ص١٩٠ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم والدعوى ... ح١٥.

ثلثهم، فأقرعت بينهم فاعتقت الثلث».

ومثله روايات آخر[1].

الثامن والعشرون: صحيحة محمد بن عيسى في التهذيب: عن الرجل نظر إلى راع نزى على شاة؟ قال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فيذبح ويحرق وقد نجت سائرها»[2].

التاسع والعشرون: رواية يونس المروية في الكافي: في رجل قال لمماليكه: أيكم علمني آية من كتاب الله فهو حر، وعلّمه واحد منهم، ثم مات المولى و لم يدر أيهم الذي علمه الآية، هل يستخرج بالقرعة؟ قال: «نعم»[3].

الثلاثون: صحيحة جميل في التهذيب قال: قال الطيار لزرارة: ما تقول في المساهمة أليس حقاً؟ فقال زرارة: بلى هي حق، فقال الطيار: أليس قد ورد أنه يخرج سهم الحق، قال: بلى، قال: فقال: تعال حتى ادعي أنا وأنت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو، فقال له زرارة: إنما جاء الحديث بأنه ليس قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا، إلاّ خرج سهم المحق، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب[4]، الحديث.

الواحد والثلاثون: رواية أبي بصير، المروية في الكافي والتهذيب، في قضية شاب خرج أبوه مع جماعة، ثم فروا وشهدوا بموته ــ في جملة قضايا

---

(١) التهذيب: ج٦ ص٢٤٠ في البينتين يتقابلان ... ح٢٢ (٥٩١)، الكافي: ج٧ ص١٨ من أوصى بعتق ... ح١١.

(٢) التهذيب: ج٩ ص٤٣ الباب ١ في الصيد والزكاة ح١٨٢.

(٣) الكافي: ج٦ ص باب نوادر العتق ح١٤.

(٤) التهذيب: ج٦ ص٢٣٨ في البينتين يتقابلان... ح١٥ (٥٨٤).

أمير المؤمنين (عليه السلام) ـــ: واختلف الفتى والقوم في مقدار المال، فأخذ علي (عليه السلام) خاتمه وخواتيم من عنده، ثم قال: «اجبلوا بهذه السهام، فأيكم أخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه، لأنه سهم الله، وسهم الله لا يخيب»[1].

ومثله رواية أصبغ، المروية في الكافي.

الثاني والثلاثون: الروايات الدالة على أن النبي (صلى الله عليه وآله) أقرع في بعض الغنائم، وأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أقرع بالكتابة والنوى وغيرهما.

إلى غير ذلك من الروايات التي يجدها المتتبع في كتب الأخبار والاستدلال، وبعد هذه الكثرة لا يبقى مجال للشك في صحة السند، خصوصاً وإن كثيراً منها صحيحة، وكذلك عمومها لكل أمر مجهول، لنص جملة منها بالعموم، مع تأييده بهذه الموارد الكثيرة التي يشرف الفقيه على القطع بعدم خصوصية كل مورد مورد منها، ولهذا أجراها الفقهاء في كثير من الموارد التي لم يرد فيها نص بخصوصها.

وأما عدم جريانها في العبادات، وإن الزكاة منها، ففيه: إنه لا دليل على اختصاص القرعة بغير العبادات بعد عموم دليلها، وعدم إجراء القرعة في بعض العبادات كالصلاة إلى أربع جوانب، لا يدل على حكم عام باستثناء مثل ذلك المورد، وإلا فليس أصل أو قاعدة إلاّ وقد وردت في بعض مواردها روايات على خلاف ذلك الأصل أو القاعدة.

وأما عدم العمل بها في المورد مع احتياجها إلى العمل، ففيه: إنه لم يدل

(١) التهذيب: ج٦ ص٣١٨ في باب الزيادات في القضايا ... ح٨٢، وعن الكافي: ج٧ ص٣٧٢.

دليل على ذلك بعد العمل بها في الجملة، إذ تبعيض الدلالة مخالف للظاهر، فلا يرفع اليد عنه إلاّ بقرينة.

والقول بأن دخالة القرعة في الفقه مستلزمة لتأسيس فقه جديد في غاية الإشكال، إذ هذا الوجه التخريجي لا يوجب سقوط الظهور، مضافاً إلى أنا قد رأينا كثيراً من الأصول والقواعد التي لم تكن منقحة عند المتقدمين دخلت في الفقه لم يستلزم دخولها فقهاً جديداً.

فهل كان الاستصحاب وأصل البراءة ومسائل اختلاف التقليدين وصحة المعاطاة ونحوها التي لم تكن مسائلها منقحة، ولذا لم تكن داخلة في استدلالات القدماء إلاّ نادراً، ثم نقحها المتأخرون وأدخلوها في كل مسألة، من أول الطهارات إلى آخر الديات، موجبة لتأسيس فقه جديد، فما يقال فيها نقول في القرعة، خصوصاً وأنها دخلت حتى في الأحكام والقرعة خاصة بالموضوعات على ما ذكروا.

وكيف كان، فلا وجه للإعراض عن القرعة التي دل الدليل على اعتبارها، والتمسك بنحو العلم الإجمالي، أو قاعدة العدل والإنصاف، ومثلهما التي لم يدل الدليل على اعتبارها، أو كانت محكومة، أو موروده بدليل القرعة.

نعم قد يقال: بدلالة بعض الأدلة على اختصاص القرعة بالإمام، وفيه صراحة بعض الأدلة بعدم الاعتبار فيحمل ما دل عليه على الاستحباب.

ومنه ظهر ضعف ما جعله بعض الفقهاء تخلصاً في المسألة، وذلك بأن يعطي المكلف المقدار المردد بين الخمس والزكاة لمصرف الخمس بعنوان أنه لو كان عليه خمس واقعاً يصير خمساً، ثم يعطيه المصرف بعنوان النيابة عن المالك

إلا إذا كان هاشمياً، فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة، وإن اختلف مقدارهما قلة وكثرة أخذ بالأقل

ــ أو المالك بنفسه بعد أخذه من المصرف ــ لمصرف الزكاة بعنوان أنه لو كان عليه زكاة يصير المال زكاة، ثم يتردد المال بين المصرفين فيقتسمان بينهما، وذلك بأنه دور في المسألة إلى الاقتسام فلا فرق بينه وبين أن يعطي المالك المال لمصرفي الزكاة والخمس ابتداءً، كما وأن إعطاء المال المردد لولي الخمس والزكاة ليس علاجاً كما تقدم، لكن ذكرنا في بعض المباحث قرب قاعدة العدل.

{إلا إذا كان} من وجب عليه أحد الأمرين {هاشمياً، فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة} إذ لا دليل على لزوم التعيين.

نعم يلزم قصد التقرب حين الإعطاء، وإن قيل إن إعطاء الخمس لا يحتاج إليه، لأنه لو لم يقصد التقرب قطع بعدم الأداء على تقدير كونه زكاةً.

{وإن اختلف مقدارهما قلة وكثرة} كأن علم أنه إما تعلق به خمسة دراهم زكاةً، أو درهمان خمساً {أخذ بالأقل} لأن العلم الإجمالي منحل إلى يقين تفصيلي بالأقل، وشك بدوي بالأكثر، فيجري فيه البراءة، كما هو شأن كل أقل وأكثر غير ارتباطي.

ثم هل هذا الكلام من فروع ما إذا كان المالك هاشمياً، كما قاله السيد الحكيم بما لفظه: هذا راجع لفرض كون المالك هاشمياً[1]، انتهى.

أم من فروع المسألتين، كما هو الظاهر، فيكون الواجب على غير الهاشمي

(١) المستمسك: ج٦ ص٣٦١.

المردد بين تعلق خمسة دراهم به زكاةً ودرهمين خمساً أن يعطي لكل واحد من مصرف الخمس ومصرف الزكاة درهمين للشك في الثلاثة الزائدة، والمفروض عدم ارتباط الثلاثة بالدرهمين على تقدير وجوب الزكاة، فيكون حاله حال من شك في أن عليه درهمين أم ثلاثة؟ احتمالان.

وعلى كل تقدير فقد اختلفت كلمات المحشين، والذي يقوى في النظر عدم جريان البراءة مطلقاً، سواء كان الجنس واحداً كالمثال السابق، أم لا، كما لو ترديد بين أن يكون عليه خمسة دراهم زكاة، أم مثقال ذهب خمساً، وسواء كان الحق في العين مع وجودها وتعددها، أم في الذمة، أم في العين مع وحدتهما، كأن علم بأنه إما ربع هذا الشعير زكاة، أو خمسه خمس، وسواء اتحد المصرف، كما لو كان المالك هاشمياً أم تعدد، كما لو كان غير هاشمي، وذلك لأن العلم الإجمالي موجب لتنجز التكليف الواقعي بجميع حدوده.

فلو علم أن تكليفه إما صوم يوم الخميس وإما صوم يوم الاثنين والثلاثاء، كان اللازم عليه صوم مجموع الأيام الثلاثة، لأنه عالم بأحد التكليفين، إما هذا اليوم وأما يومين، فلا يمكن إجراء البراءة بأن يقول المعلوم قطعاً يوم واحد واليوم الثاني مشكوك، فيجري البراءة عن الزائد عن المتيقن.

وهكذا لو علم بأن زوجته إما تحيض ثلاثة أيام أول الشهر، أو ستة أيام وسطه ــ بناءً على تنجز العلم الإجمالي في التدريجيات كما هو المختار ــ فإنه ليس له أن يقول الثلاثة متيقنة، وهي مرددة بين أول الشهر ووسطه، فعليه ستة أيام فقط، إلى غير ذلك.

والحاصل: إن المعلوم بالإجمال مردد بين هذا الطرف وجميع الطرف

الآخر، فهو مشغول الذمة قطعاً إما بهذا الطرف وإما بالطرف الآخر، ومقتضى تنجز العلم الإجمالي الإتيان بجميع أطرافه حتى يعلم بالبراءة.

إن قلت: فرق بين ما نحن فيه ما كان أحد الطرفين مردداً بين الأقل والأكثر، وبين ما كان أحد الطرفين مردداً بين المتباينين كمثال الصوم، فإنه يجوز في الأول إجراء البراءة عن الزائد دون الثاني، لعدم أولوية أحد المتباينين بالإتيان من الإتيان بالآخر، فيلحظ كل طرف على حدة، ويكون الحكم فيه كالحكم بين الطرفين في جريان البراءة في الأقل والأكثر، والاشتغال في المتباينين.

قلت: لا فرق بينهما، وليس حال الطرف حال الطرفين، إذ الأقل والأكثر إذا كانا طرفي العلم لم يكن الأكثر متعلقاً لعلم منجز بخلاف ما نحن فيه، فإن الأكثر متعلق بعلم منجز، ولذا أنه لو أبرأ أحد الدائنين الذين طرف للعلم الإجمالي المديون عن عشرة دراهم، ثم علم المديون بأنه كان مديناً إما لهذا عشرة، أو لذلك المبرئ خمسة عشر، تنجز العلم الإجمالي، ووجب الدفع إلى هذا عشرة، وإلى ذلك خمسة، ولو كان مثل الأقل والأكثر الذين هما طرفي العلم، كما لو أبرأه زيد عن عشرة دراهم، ثم علم بأنه مدين له إما عشرة أو خمسة عشرة، لم يجب عليه الخمسة لجريان البراءة، فتأمل.

وكيف كان، فالطرفان فيما نحن فيه منجز بجميع حدودهما، بخلاف الأقل والأكثر، لعدم تنجز الأكثر بسبب جريان البراءة، والضابط في جريان البراءة وعدمها ما ذكرنا من أنه لو انحل العلم بسبب أداء مقدار الأقل قبل العلم كان اللازم هو الأقل فقط، ولو لم ينحل بل بقي بحاله كان اللازم الاحتياط،

والأحوط الأكثر.

السابعة: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و

ولعله لما ذكرنا احتاط جماعة بدفع جميع الطرفين مطلقاً، فقال المرحوم السيد أبو الحسن (رحمه الله) عند قول المصنف (رحمه الله): {والأحوط الأكثر} هذا الاحتياط لا يترك، وقريب منه عبارة الاصطهباناتي.

وقال السيد البروجردي عند قوله: أخذ بالأقل إلخ، محل تأمل[1].

وقال السيد الوالد: بل الأظهر في نوع موارده[2].

هذا كله بناءً على وجوب إخراج الأمرين، أما بناءً على القرعة فهي إنما تكون لأصل كون المال زكاة أو خمساً، وأما مقداره فيعلم من جنسه، كما لو أخبر شاهدان بأن ما عليه زكاة مثلاً أو خمس، وحكم قاعدة العدل واضح.

{السابعة: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و} تمكن من التعيين وجب عليه أحد أمور ثلاثة:

الأول: الفحص وإعطاء ما يجب عليه.

الثاني: عدم الفحص وإخراج كليهما.

الثالث: إخراج أكثرهما قيمة بقصد الأعم من كونه زكاة أو بدلاً لها، وليس هنا مجال القرعة وقاعدة العدل ونحوهما، لأنهما إنما تكون في مورد انقطاع اليد عن التمكن كما لايخفى.

---

(١) تعليقة البروجردي على العروة الوثقى: ص٩٨.

(٢) تعليقة السيد ميرزا مهدي الشيرازي: ص١٠٤.

لم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلاّ إذا أخرج بالقيمة فإنه يكفيه إخراج قيمة أقلهما قيمةً على إشكال، لأن الواجب أولاً هو العين وهو مردد بينهما إذا كانا موجودين، بل في صورة التلف أيضاً لأنهما مثليان

وأما لو {لم يتمكن من التعيين فالظاهر} عند المصنف وجماعة من المحشين {وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلاّ إذا أخرج بالقيمة، فإنه يكفيه إخراج قيمة أقلهما قيمة} فلو كان الشعير بعشرة والحنطة بعشرين جاز إخراج عشرة دراهم بقصد ما في الذمة للبراءة المتقدمة، و لم أجد فيما عندي من الحواشي موافقاً له، إلاّ العراقي (رحمه الله) ولكنه {على إشكال}.

وبين وجه الإشكال بقوله: {لأن الواجب أولاً هو العين وهو مردد بينهما إذا كانا موجودين}، فالعلم الإجمالي مردد بين متباينين فينجز ويجب إتيان كليهما أو أكثرهما قيمة، والبراءة لا مجرى لها كما تقرر في الأصول.

{بل} الحكم كذلك فيجب عليه إخراجهما أو قيمة الأكثر {في صورة التلف أيضاً، لأنهما مثليان} فيكون العلم الإجمالي بين متباينين في الذمة، ويكون كما لو علم إجمالا بوجوب أحدهما مع وجود للعينين.

ولكن لا يخفى أنه لا تأثير لكون الشيء مثلياً في المقام أصلاً، بل حال القيمي حال المثلي، وذلك لأن المثلي إنما يفرق عن القيمي فيما لو كان مثل الديون مما إذا تلف القيمي انتقل الضمان إلى القيمة في الذمة، بناءً على ما ينسب إلى المشهور من ثبوت القيمة في القيمي بمجرد تلفه.

وأما بناءً على المختار من ثبوت العين في الذمة، وإنما ينتقل إلى القيمة حين الأداء فلا فتأمل، أما فيما نحن فيه فالمكلف به هو إعطاء القيمي مردداً بين جميع الأشباه، مثلا: لو كان له ست وعشرون من الإبل، فالواجب عليه إعطاء بنت مخاض، سواء كان منها، أو من غيرها، وحينئذ لو لم يكن فيها بنت مخاض أو كانت وتلفت، فالواجب إعطاء بنت مخاض أخرى أو قيمتها، كما لو كانت وأراد إعطاء القيمة.

والحاصل: أن المكلف به هو إعطاء بنت مخاض أو قيمتها، من أول التعلق إلى حين الأداء، ولو بعد سنوات، فالحيوان الذي هو قيمي إنما ينتقل قيمته إلى الذمة بعد تلفه فيما لم يكن المكلف به أحد أشباهه في الجملة، وإلاّ انتقل نفس أحد الأشباه إلى الذمة، فحال القيمي في المقام حال المثلي في سائر المقامات، كما أن حال المثلي فيه كحال القيميات في سائر المقامات، من حيث جواز إعطاء القيمة في المثلي.

نعم، المنتقل إلى الذمة ابتداءً هو العين مطلقاً، لأنه مكلف بأدائها، وعليه فإذا تعلق به وسق من الحنطة أو شاة لزم عليه إعطاء العين، فلو تنزل السعر أو ترقى لزم سعر يوم الدفع، لأن بالدفع يتعين المال في الزكاتية.

{وإذا علم أن عليه إما زكاة خمس من الإبل، أو زكاة أربعين شاة، يكفيه إخراج شاة} بنية ما في الذمة، لما تقدم من عدم لزوم قصد التعيين، ومثله ما لو علم بأن عليه إما زكاة عشر من الإبل أو زكاة مائة وواحد وعشرين شاة

وإذا علم أن عليه إما زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط إلاّ مع التلف، فإنه يكفيه قيمة شاة

فإنه يكفيه إعطاء شاتين بنية ما في الذمة، وكذا كثير من صور الترديد الذي يشابه ما ذكرنا.

ولو تردد بأن عليه زكاة عشر من الإبل، أو أربعين من الشياة، فهل تجري البراءة عن الزائد عن شاة واحدة أم لا؟ فيه الكلام السابق.

ومثله إذا علم بأن عليه ابن لبون، وشك في أنه هل يجب عليه ابتداءً، أم يجب عليه عوضاً عن بنت المخاض، حتى يكون له حق استرداد الشاة عوضاً عن الزائد، ومثله الفروع المشابهة له.

{وإذا علم أن عليه إما زكاة ثلاثين بقرة} وهي تبيع أو تبيعة {أو أربعين شاة وجب الاحتياط} لكون العلم الإجمالي مردداً بين متباينين، ويكفيه إعطاء أكثرهما قيمة بعنوان أنه لو كان عليه بنفسه كان زكاة، وإن لم يكن عليه بنفسه كان من باب قيمة الأقل، مثلا لو كان التبيع يساوي عشرين درهماً والشاة عشرة، جاز أن يعطي التبيع بقصد أنه لو كان عليه تبيع كان بنفسه زكاة، وإن كان عليه شاة كان التبيع من باب قيمة الشاة.

{إلا مع التلف} لكليهما {فإنه يكفيه قيمة شاة} لأنه حين التلف ينتقل القيمة إلى الذمة لكونهما قيميين، ثم يتردد القيمة بين الأقل والأكثر فينحل العلم الإجمالي إلى يقين تفصيلي بالأقل، وشك بدوي بالأكثر، فتجرى البراءة.

وفيه ما تقدم من أن الذمة لا تتعلق بها القيمة في باب الزكاة، بل اللازم هو العين، وإنما قيدنا التلف بتلف كليهما، لأنه لو تلف أحدهما بقي العلم

وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال.

الإجمالي مردداً بين عين خارجي أو قيمة في الذمة، على مبنى المصنف (رحمه الله).

ثم إنه لو تلف نصف أحدهما بحيث كان التلف من المالك والفقير جميعاً فساوى زكاة النصف الباقي مع زكاة المحتمل الآخر، كما لو تردد بأن عليه بنت مخاص، أو شاة فتلف نصف الستة والعشرين بحيث ساوى نصف المخاض مع الشاة، كفى إعطاء أحدهما بقصد ما في الذمة من دفع العين أو القيمة، كأن يدفع شاة بقصد أنه لو كان عليه شاة كان المدفوع عين الزكاة، وإن كان عليه نصف بنت المخاض كان المدفوع قيمة الزكاة، وذلك لانحلال العلم الإجمالي بالأكثر.

{وكذا الكلام في نظائر المذكورات}، وقد تقدم الحكم بالقرعة في صور التردد الذي لا علاج لها، فاللازم إيتاؤها في كل مورد من الموارد المذكورة، والله تعالى هو العالم.

{الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته} فيما إذا كانوا جامعين لسائر شرائط مصرف الزكاة من الفقر ونحوه {أم لا؟} يجوز، فيه {إشكال} ووجهه استصحاب عدم الجواز، فإنه كان يحرم هذا المال المعين على هذا الشخص قبل ساعة مثلا، فبعد ساعة الموت يشك في حليته له، فيستصحب عدمه.

ولكن لا يخفى أنه لا مساغ لهذا الاستصحاب مع تبدل الموضوع، وليس حاله إلاّ حال الزوجة

إذا طلقت، والمملوك إذا أعتق، فإن عدم جواز الإعطاء كان لكونهم واجب النفقة، فإذا ارتفع وجوب النفقة ارتفع الموضوع الموجب لارتفاع الحكم.

والحاصل: أن إطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقة شامل لهذا الموضع، وأدلة عدم جواز الإعطاء لواجب النفقة لا تشمله.

ومنه يظهر أنه لا موقع للاستصحاب لوجود الدليل الاجتهادي، فما في المستمسك من قوله: وإطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقة محكم على الاستصحاب[1] انتهى، لا يخلو من نظر، هذا خصوصاً والمورد مما ورد فيه نص خاص.

فعن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً، فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»[2].

وهذه الرواية وإن كان لا تفي بتمام المدعى، إلاّ أن موافقتها للقاعدة، مضافاً إلى التعليلات الواردة في روايات المنع، كقوله (عليه السلام): «وذلك لأنهم عياله لازمون له»[3]، وقوله (عليه السلام): «لأنه يجبر على النفقة عليهم»[4]، كافية في إطلاق الحكم.

---

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٦٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٦٨ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٦٥ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٤) الوسائل: ج٦ ص١٦٦ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

وعليه يتفرع فروع، كجواز إعطائها للزوجة بعد خروجها عن الزوجية بالطلاق أو بالارتداد، كما لو تعلق الزكاة بمال الزوج ثم ارتد، وكذا إعطاؤها للولد والوالد ونحوهما بالارتداد، على تردد ينشأ من وجوب النفقة على المرتد أم لا.

وكذا إعطاؤها للعبد بعد العتق، وإعطاؤها بنصيب الحرية في المكاتب ونحوه، إلى غير ذلك مما لا حاجة إلى ذكره.

ثم الأحوط العمل بمضمون الرواية من الإخراج أولاً، ثم يعودون بها على أنفسهم، وكذا إخراج شيء منه إلى غيرهم، وقد تقدم طرف من الكلام في هذه المسألة في باب استثناء واجب النفقة ويأتي في الوصية.

{التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة، وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز}، وقبل الشروع في الكلام نقول: ربما يقال بأنه لا يجوز ذلك، إذ الظاهر من الخطابات المتوجهة إلى المكلفين لزوم المباشرة، وأن يكون على الشخص، إلاّ إذا دل الدليل من الخارج على جواز التوكيل أو التحميل على الغير، مثلا لو قال المولى لزيد: أعط درهماً لعمرو، ولم يعلم كون القصد وصول الدرهم إلى عمرو فقط، بل احتمل خصوصية كون الدرهم من مال المخاطب وكون المخاطب هو المباشر، لم يجز إعطاء غير المخاطب من مال المخاطب، فيدفع هو وكالة عن المخاطب، كما لا يجوز أن يلتمس من غيره دفعه من

ماله لا مال المخاطب، ولا أن يدفع المخاطب من مال غيره بدون تمليك الغير المال له.

والحاصل: ظاهر الخطاب بدفع المال فيما لم يكن قرينة أمران:

الأول: المباشرة.

والثاني: أن يكون من مال المخاطب.

وعليه فكما لا يجوز الإيكال إلى الغير في العمل، كذلك لا يجوز تحميل المال على الغير، فيشكل تحميل الزكاة على الغير، بل هو مقتضى الاستصحاب، لأن الزكاة إما تتعلق بالمال على نحو حق الرهانة وشبهه، وإما تكون في المال على نحو الاشتراك، فلو شك في تحرير المال كان مقتضى الأصل عدمه، وكذلك إذا تعلق المال بالذمة بالمصالحة ونحوها، فإنه يشك في فراغ الذمة بإعطاء الغير فالأصل البقاء.

أما بالنسبة إلى المباشرة، فقد دل الدليل على جواز التوكيل من جواز إعطائها إلى الثقات ونحو ذلك، فلا يمكن أن يقال: كما يجوز التوكيل يجوز التحميل، لأنه قياس مع الفارق.

ومثله يقال في كل حق مالي.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه عدم صحة إعطاء الزكاة عن المالك، وفيه: مضافاً إلى منع ظهور الخطاب في لزوم كون المدفوع من مال من تعلق به الزكاة، بل المقصود كما يدل عليه أدلة الزكاة، هو إيصال هذا المقدار إلى الفقراء.

نعم، دل الدليل على اشتراط النية ونحوها، فتأمل، وجهه أن الظاهر من

قوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ﴾[1] أن الزكاة المخرجة منه المال تزكية وتطهير، وهو ظاهر في كونه من المال نفسه.

نعم، يحتاج إلى التسبيب ــ ولو بالالتماس ــ فيما أمكن التسبيب، بأن لم يكن ميتاً، وإلا كفى الإعطاء عن الميت ولو تبرعاً، لأدلة وصول الصدقة إلى الميت ونحوها.

إن في المقام أدلة دالة على الجواز، منها ما ورد في القرض.

فعن الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده؟ فقال: «إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدى المستغرق»[2].

فإن هذه الرواية بضميمة ما دل على عدم وجوب الزكاة على المقرض دال على المطلوب.

ففي صحيحة ابن سنان: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك»[3].

وفي رواية يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، حين سألة عن زكاة القرض على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال (عليه السلام): «على المستقرض، لأن له نفعه وعليه زكاته»[4].

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) التهذيب: ج٤ ص٣٢ في زكاة مال الغائب ... ح٧ (٨٣).

(٣) الوسائل: ج٦ ص٦٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٦٨ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح٥.

إلى غير ذلك من الأخبار السالفة في زكاة القرض.

ومنها: ما عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن على أخي زكاة كثيرة أفأقضيها أو أديها عنه؟ فقال لي: «وكيف لك بذلك»، قلت: أحتاط، قال: «نعم، إذاً تفرج عنه»[1].

ومنها: عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: «باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي»[2].

ومنها: عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال، فاشترط في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين»[3].

أقول: والمراد إعطاء زكاة هذا المال الذي كان ديناراً المعطى إلى الامام (عليه السلام)، لأنه كان يبقى عند الإمام فيتعلق به الزكاة.

ومثلهما: ما عن الفقه الرضوي: «فإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك، فإنه يلزمه دونك»[4].

إذا عرفت ما ذكر فنقول: صور الاشتراط أربعة، لأنه إما أن يكون الزكاة في الذمة بأن صالح الزكاة الموجودة في العين مع الحاكم الشرعي، أو مع

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٧٧ الباب ٢٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١١٨ الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١١٨ الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٢.

(٤) فقه الرضا: ص٢٣ سطر ٥.

الفقير، بناءً على صحتها وجعلها في الذمة، أو هو بنفسه جعلها في ذمته، لأنه له الولاية على التبديل.

وإما أن تكون في العين، سواء كانت على نحو الاشتراك، أو على نحو التعلق بالمال.

وعلى كل حال، فإما أن يشترط على المشتري أن يعطي الزكاة من نفسه، لا عن قبل البائع، بأن يجعل الشرط انتقال الحكم إلى المشتري، وإما أن يشترط إعطاء الزكاة عن قبل البائع.

إذا عرفت هذا، قلنا: أما صورة تعلق الزكاة بالذمة، فالكلام فيه تارة يقع في الموضوع، أعني إمكان وجود العين في الخارج، وانتقال الزكاة إلى الذمة، وتارة في الحكم، أعني صحة هذا الاشتراط من البائع.

أما الموضوع، فالظاهر صحة المصالحة مع الحاكم، لأن له الولاية العامة على المختار، فيجوز له ذلك إذا رآه صلاحاً، فينقل المال من العين إلى الذمة، وفي صحة المصالحة مع الفقير تردد من أنه لم يعلم كون ولاية المالك بهذا المقدار، ومن أن المستفاد من الأدلة الدالة على جواز تبديل المالك جواز مثل هذا بطريق أولى.

ففي رواية محمد بن خالد البرقى قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز، إلاّ أن يخرج عن كل شيء

ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): «أيما تيسر يخرج»[1].

وغير ذلك مما دل على جواز التبديل ونحوه.

نعم الظاهر أنه لا إشكال في دفع الزكاة إلى الفقير، ثم قرضه منه في الذمة.

ومن هذا الكلام يظهر الكلام في القسم الثالث، وهو أن يجعلها المالك في ذمته، ابتداءً بدون كون ذلك بنظر حاكم أو فقير، إذا عرفت حال الانتقال إلى الذمة فنقول: أما اشتراط أن يكون الزكاة على المشتري بمعنى انتقال الحكم فهو باطل قطعاً، إذ لا ينتقل الحكم فإنه بجعل الشارع لا بيد المالك.

وإن شئت قلت: إنه من قبيل الشروط المخالفة للكتاب والسنة فلا تنفذ، ويتفرع بطلان البيع وعدمه على كون الشرط الفاسد مفسداً أم لا، وحينئذ فليس للساعي ونحوه الرجوع إلى المشتري لتخلص العين من الزكاة، بل اللازم الرجوع إلى المالك الأول فقط.

لا يقال: قد دل الدليل على جواز الرجوع إلى المشتري.

فعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: «نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع»[2].

(١) الوسائل: ج٦ ص١٤ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٨٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

لأنا نقول: هذه الرواية ظاهرة في تعلق الزكاة بالعين حال البيع، والكلام ليس في ذلك، بل في البيع بعد انتقال المال إلى الذمة.

هذا كله حال اشتراط انتقال الحكم.

وأما لو اشترط إعطاء المشتري للزكاة عن البائع، فهذا الشرط في نفسه صحيح، لعموم أدلة الوفاء بالشروط.

نعم يشترط رضا الحاكم بهذا الانتقال، لأنه ولي الزكاة، فيكون حاله حال ولي الطفل فيما لو كان الطفل يطلب من شخص شيئاً، وأراد الغريم نقله إلى غيره، فإنه لا يصير إلاّ برضى الولي، ومثل الحاكم الفقير لو قلنا بصحة نقله المال من العين إلى الذمة.

وأما في صورة جواز نقل المالك بنفسه المال إلى ذمته، فإنه يجوز ذلك قطعاً.

ثم لو لم يف المشروط عليه بالشرط، فعلى ما استظهرناه في باب الشروط من أنه يقتضي الوضع، كان اللازم اتباع المشتري.

نعم لو لم يمكن تحصيله منه بأي وجه كان، كما لو مات و لم يكن له تركة أصلا، فلا يبعد القول بلزوم اتباع المال، لأنه يظهر حينئذ عدم كون الانتقال المذكور، ولو كان بإجازة الحاكم الشرعي صلاحاً، فيكون حاله حال ما لو علم من أول الأمر أن الانتقال إلى الذمة موجب لتضييع حق الفقراء، على تردد فيه، والله العالم.

هذا تمام الكلام في صورتي الانتقال إلى الذمة، وأما صورتا بقاء الزكاة

إلا إذا قصد كون الزكاة عليه، لا أن يكون نائباً عنه فإنه مشكل.

في العين فلو باع العين وشرط الزكاة على المشتري بنحو انتقال الحكم، فهو غير صحيح، لما تقدم من أن الحكم بيد الشارع لا بيد المالك، ولو شرط إعطاء المشتري عن المالك صح من هذه الجهة لعموم أدلة الشرط.

نعم، يبقى الكلام في هاتين الصورتين، في أن المالك ليس له بيع تمام العين لمكان حق الفقراء، فلو باع والحال هذه كان البيع فضولياً بالنسبة إلى مقدار الزكاة، واحتاج إلى إجازة الحاكم، ويحتمل عدم كونه فضولياً، لأن المالك كان له تبديل الزكاة، فمعنى بيع العين تبديله الزكاة من العين الخارجية إلى ذمة المشتري بالشرط فيكون البيع صحيحاً، وقد تقدم في مسألة الحوالة ما ينفع المقام، فراجع.

وقد ظهر مما تقدم وجه قول المصنف (رحمه الله): {إلا إذا قصد كون الزكاة عليه} بمعنى انتقال الحكم {لا أن يكون نائباً عنه فإنه مشكل} إذ التكليف المتوجه إلى المالك بالزكاة لا ينتقل إلى المشتري بمجرد الشرط، فإنه شرط للمحال، كما تقدم في المسألة الحادية عشرة من مسائل أول الكتاب، وأنه ليس وجه البطلان كون الشرط مخالفاً للكتاب الجاعل للزكاة على المالك بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾[1]، كما توهم.

ثم إنه لو لم يؤد المشتري المشترط عليه، فإن أمكن إجباره فهو، وإن لا يمكن فإن أمكن التقاص من ماله جاز، لما ذكرنا من اقتضاء الشرط للوضع، وإلا كان

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

البائع بالخيار بين الفسخ والإمضاء، وعليه زكاته في الصورتين، إذ مجرد الاشتراط لا يوجب سقوط الزكاة عن المشترط، وقد تقدم بعض الكلام في المسألة الحادية عشرة.

ومثل الكلام في اشتراط البائع على المشتري زكاة المثمن يجري في اشتراط المشتري على البائع زكاة الثمن في كل ما ذكر، كما أنه يجوز الاشتراط من الجانبين.

ثم إنه كما يجوز اشتراط أحدهما على الآخر إخراج زكاة المال المتعلقة به فعلا، كذلك يجوز لكل منهما اشتراط زكاة المال التي ستتعلق بالمال في السنين المقبلة.

فلو اشترى زيد من عمرو بستاناً بألف درهم، وشرط على عمرو إعطاء زكاة التمر الذي يطلع إلى ثلاث سنوات من تاريخ الشراء صح، كما أنه لو شرط عمرو على زيد إعطاء زكاة هذه الدراهم الألف إلى ثلاث سنوات صح أيضاً، كما هو مورد بعض الروايات السابقة المتضمنة لاشتراط الإمام (عليه السلام) على الوالي.

ثم لو اشترى البستان مثلا من فقير وشرط عليه إعطاء زكاة السنة الآتية، فهل يصح للفقير أن يعطي الزكاة لنفسه لكونه مصرفاً للزكاة أم لا؟ فيه تردد، من أنه لا يصح أن يعطي الإنسان زكاته لنفسه فلا يصح، ومن أن هذه الزكاة ليست من الفقير، بل بالنيابة عن المالك وهو الأقوى، ويكون حال هذه الزكاة حال ما لو وكل المالك الفقير في إخراج زكاته ليعطي بعد عوضها له فأخرجها لنفسه.

ومثل هذا الكلام بعينه يجري فيما لو باع الولد الفقير بستانه لأبيه، ثم

شرط الأب عليه إخراج الزكاة للسنة المقبلة، فإنه لا يجوز تناول الولد من هذه الزكاة لأنه واجب النفقة لرب المال، وهذه زكاة رب المال، وكذا فيما كان المشتري غير هاشمي والبائع هاشمياً، وشرط المشتري على البائع إخراج زكاته للسنة المقبلة وهكذا، كما أن المخرج لا يصح له أن يعطي الزكاة لواجب النفقة بالنسبة إلى المتعلق به.

والحاصل: إن هذه زكاة المتعلق به، لا زكاة المخرج المشترط عليه.

ثم هل يشترط علم رب المال الذي تعلق الزكاة بماله إخراج المشترط عليه، أم يكفي وثوقه، أم لا يشترط إلاّ عدم العلم بعدم الإخراج، الظاهر الثاني لكفاية الوثوق مطلقاً، خصوصاً في باب الزكاة التي ورد فيها جواز إعطاء الزكاة بيد الثقة، وإنما لم نكتف بعدم العلم لأن الذمة مشغولة، أما بالإخراج من العين، أو من غيرها، والاشتغال المتيقن يحتاج إلى البراءة اليقينية.

وفي المقام فروع كثيرة أضربنا عنها حذر التطويل، والله الهادي وهو العاصم.

بقي في المقام أمران:

الأول: إنه لا يعتبر تصريح المشترط باسم كون المعطى زكاة، بل يجوز أن يشترط عليه إعطاء المبلغ الفلاني إلى الفقير الكذائي بقصد أنه يقع على حسب نية المشترط.

الثاني: إن المعتبر هو نية من تعلق به الزكاة مع الاستدامة الحكمية إلى حين الإخراج.

نعم يشترط أن لا ينوي المخرج التبرع ونحوه مما لا ينطبق الزكاة عليه.

العاشر: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله، جاز وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه

{العاشر: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه} لما تقدمت الإشارة إليه في المسألة التاسعة من أن الأصل وإن كان مقتضاه لزوم دفع كل إنسان عن ماله الخاص به، إلاّ أنه يعلم من الأدلة المتفرقة في باب الزكاة جواز إعطاء الغير من ماله، كما دل على جواز إعطاء المقرض، وما دل على جواز الإعطاء عن الأخ الذي عليه زكوات كثيرة.

وأما دليل جواز التوكيل ونيابة الحاكم عن الممتنع فإنما يدل على عدم لزوم المباشرة، لا عدم كون المعطى زكاة من مال من تعلق به، كما أن دليل النيابة عن الحي لا يرتبط بالمقام، مضافاً إلى عدم مسلمية إطلاق ذلك كما حقق في محله، فلا وجه لما جعله في المستمسك وجهاً للجواز والإجزاء.

{ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه} إذ المال محترم ما لم يذهب المالك حرمته.

أما أصل احترام المال فمع كونه من الضروريات، مستفاد من أخبار كثيرة:

كقوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»[1].

وقوله (عليه السلام): «لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفسه»[2]. وغيرهما.

وأما أن الاحترام مشروط، فلأنه لو قصد التبرع لم يكن يصدق عليه «حق امرئ»، ولا مال إلا عن طيب وهكذا.

---

(١) الغوالي: ج١ ص٣١٥ ح٣٦.

(٢) الغوالي: ج٢ ص١١٣ ح٣٠٩.

أما لو استدعى المالك منه التبرع ثم أعطى الزكاة ورجع إلى المالك مدعياً أنه لم يقصد التبرع، بل قصد الإعطاء بالعوض، لم يكن له ذلك، إذ المالك لم يجزه إلاّ بنحو التبرع، فيكون إعطاؤه بلا أمر من المالك، والشخص لا يضمن إلاّ ما كان سبباً في صرفه، وإلاّ جاز رجوع كل أحد على كل أحد.

ثم إن العين لو كانت باقية عند الفقير رجع الدافع وأخذها، لأنها لم تقع زكاة، فإن ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد، ولو كانت هالكة فإن كان الآخذ لم يعلم بالحال لم يكن عليه شيء ولايشمله قوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت» ونحوه، لأنه مغرور، ولا حق على المغرور، فيكون مثله مثل من دعي إلى طعام وبعد أكله استقضى المضيف ثمنه، فإنه لا حق عليه، وإن كان الآخذ عالماً بالحال، فالظاهر عدم جواز التصرف في المال أولا، ولو تصرف ضمن لأنه يعلم بأن المعطي يعطيه بعنوان الزكاة وهي ليست بزكاة، كما لو علم بأن المعطي ليس عليه زكاة، ولكن اشتبه فظن أن عليه الزكاة فأعطى هذا الفقير العالم.

وعلى كل تقدير، فذمة المستدعي لا تبرأ، لعدم وقوع المال زكاة.

ثم إنه لو بقيت العين جاز احتسابها زكاة، وكذا لو أتلفها الآخذ مع علمه بالحال لأنه مديون، والدين يجوز احتسابه، أما لو أتلفها الآخذ بلا علم بالحال فليس في ذمته شيء لقاعدة الغرور المتقدم، فلا يمكن الاحتساب، والنية من المالك مستدامة بالاستدامة الحكمية، بل لا يلزم من المتبرع إلاّ قصد إعطاء المال من المستدعي، ولو كان لا يعلم هو بأن الإعطاء لأي شيء، كما تقدم في المسألة التاسعة.

وكذا يكون حكم هذا المال حكم زكاة المستدعي في عدم جواز إعطائه لواجبي النفقة له، وجواز إعطائه لواجب النفقة للمتبرع.

ثم هل يكفي التبرع عن الغير بأداء الزكاة بلا علم منه أصلاً ولا استدعاء، أو مع العلم فقط، أم لا؟ احتمالان.

قال في مصباح الفقيه: ولو تبرع المقرض بالإخراج عن المقترض، ففي المدارك قال: الوجه الإجزاء، سواء إذن له المقترض في ذلك أم لا، وبه قطع في المنتهى لأنه بمترلة أداء الدين، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده؟ فقال: «إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض، واعتبر الشهيد في الدروس والبيان في الإجزاء إذن المقترض، والرواية مطلقة[1]. انتهى ما في المدارك.

ثم استشكل في المصباح بالفرق بين الدين والزكاة، بأن الدين ملك لشخص خاص فيبرأ المديون بالأداء، بخلاف الزكاة فإنها حيث لم تكن ملكاً لأحد بالخصوص لم يترتب على قبض أحد المستحقين أثر، ما لم يكن ذلك بتعيين من له الولاية كالمالك ومن قام مقامه، ثم قال: اللهم إلاّ أن يدل دليل تعبدي، هذا مضافاً إلى ما قد يقال: بأن الزكاة من العبادات المتوقف سقوط التكليف بها على مباشرة المكلف، ولو بالاستنابة أو التسبيب[2]، انتهى.

وهو كلام متين، خصوصاً وأنه لو شك كان مقتضى الاستصحاب البقاء في

(١) المدارك: ص٢٩١ سطر ٣٧.

(٢) مصباح الفقيه: ج٣ ص١٦ سطر ٢٢.

وأما إن طلب ولم يذكر التبرع فأداها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدة احترام المال، إلاّ إذا علم كونه متبرعاً

العين، أو في الذمة، وأظهر منه في عدم الكفاية ما لو كان المالك غير راض بهذا العمل.

نعم لو أعطى المتبرع وأجازه المالك بحيث عدّ منسوباً إليه كالإجازة في البيع الفضولي، وكانت العين باقية بعدُ، لم يبعد القول بالكفاية.

إن قلت: رواية ابن أبي عمير المتقدمة في المسألة التاسعة في باب إعطاء زكاة الأخ تدل بإطلاقها إن لم نقل بظهورها، على عدم اطلاع الأخ المعطي من قبله وهو تبرع قطعاً، فهي كافية في الخروج عن الأصل المتقدم على تقدير تسليمه، خصوصاً بعد تأييدها برواية القرض.

قلت: مقتضى القاعدة وإن كان ذلك، إلاّ أن احتمال موت الأخ في الرواية كما هو الظاهر من صاحب الوسائل، حيث ذكرها في باب أداء الزكاة عن الميت، مع ما تقدم من الأصل والاستصحاب واشتراط إعطاء الزكاة بالنية وكون الولاية بيد المالك، إلى غير ذلك من الشواهد إن لم يوجب القطع بعدم الكفاية فلا أقل من التوقف والاحتياط.

نعم، لا إشكال في التبرع بإعطائها عن الميت، لرواية ابن أبي عمير، والروايات الدالة على أن الصدقة بعد الموت تفيد الميت، والله تعالى العالم.

{وأما إن طلب} من تعلق به الزكاة من غيره أداء ما عليه من الزكاة {ولم يذكر التبرع} ولا الإعطاء بعوض {فأداها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدة احترام المال، إلاّ إذا علم كونه متبرعاً} لأن الظاهر الذي يعتمد

عليه العقلاء هو كون الأمر بإعطاء المال التزام بدفع العوض، لا على سبيل المجانية، فيشمله قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»، ونحوه، ولذا لو قال بعد أمره بدفع المال: إني لم أقصد إلاّ الدفع مجاناً لم يسمع منه، ورأوه مريداً لأكل المال بالباطل.

والحاصل: إن هذه القاعدة المسلمة عند العقلاء، بضميمة كونها من صغريات الرواية المتقدمة ونحوها مفيدة لضمان الأمر، بل يشمله أيضاً قاعدة «المغرور يرجع إلى من غر» كما لا يخفى.

وأما ما ذكره في المستمسك بقوله: [1] إما لأن ظاهر الأمر بالعمل إذا كان مما له قيمة معتد بها أن ذلك على وجه الضمان، فيكون الأمر بمترلة الإيجاب والفعل بمترلة القبول، ويكون ذلك معاملة خاصة نظير الجعالة يشملها دليل النفوذ، وإما لاقتضاء الأمر بالفعل كون الفعل لأجل مستوفي الأمر فيضمنه لعموم على اليد، بناءً على شموله للأعيان والمنافع إلخ، ففيه نظر، إذ الكلام في ضمان العين المدفوعة لا في ضمان العمل، كما أن هذا الكلام في ضمان العمل أيضاً غير تام، إذ لا عقد في البين قطعاً، ولا يشمل على اليد مثل هذا النحو من المنافع ظاهراً، بل الأقرب في النظر كون دليل ضمان العمل فيما له مالية عرفية هي القاعدة العقلائية بضميمة الرواية المتقدمة، وتمام الكلام في مقامه.

ثم إن قول المصنف (رحمه الله): إلاّ إذا علم كونه متبرعاً، لا يخلو عن مناقشة، إذ العلم

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٦٤.

الحادية عشر: إذا وكل غيره في أداء زكاته، أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك، أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟

لا مدخلية له بالقاعدة، بل المال محترم إذا كان بالأمر ونحوه ولم يقصد التبرع، سواء علم كونه متبرعاً أم لم يعلم.

{الحادية عشر: إذا وكل غيره في أداء زكاته، أو في الإيصال إلى الفقير} والفرق بينهما واضح، لأن الوكالة في أداء الزكاة عبارة عن النائب، فالزكاة من مال الوكيل، بخلاف الوكالة في الإيصال فإنها من مال من تعلق به {هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك، أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء}، احتمالات.

يدل على الأول: ما دل على ائتمان من يأتمنه الإنسان، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر مسعدة بن صدقة: «ليس لك أن تأتمن من خانك، ولا تتهم من ائتمنت»[1].

وخبر مسعدة بن زيادة، عنه، عن أبيه (عليهما السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جربته»[2].

مضافاً إلى نقل الإجماعات المستفيضة على أمانة المؤتمن، كما يجدها الطالب في كتاب الوديعة والعارية والوكالة وغيرها من الجواهر.

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٢٢٩ الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعة ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٢٢٩ الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعة ح١٠.

ويدل على الثاني: إن الزكاة حق واجب اشتغلت الذمة بها فلا مخرج عنه إلاّ بالبراءة اليقينية، فإنه يستصحب الشغل حتى مع الظن، فكيف بالشك فاللازم العلم بالأداء.

ويدل على الثالث: ما دل على الأول، بل يزيد فيه إخباره الموجب لتصديقه.

{لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلاً بمجرد الدفع إليه} كما تقدم من أمانة الوكيل، وأما اعتبار العدالة فلأنه القدر المتيقن من البراءة الموجبة لرفع الشغل، ولكن لا يخفى كفاية الوثوق بالوكيل، ولا يحتاج إلى إخباره بعد.

نعم، يشترط أن لا يعلم بعدُ بعدم الإيصال، أما كفاية الوثوق وعدم لزوم العلم ولا الاطمينان بدفعه، فلأن الثقة أمين، واحتمال عدم دفعه مردد بين خيانتة وبين سهوه ونحوه.

والأول: مدفوع بما تقدم من لزوم عدم اتهام من ائتمنه الإنسان.

والثاني: مدفوع بالأصل العقلائي الجاري في عدم السهو والنسيان ونحوهما.

إن قلت: لو كان المناط هو عدم اتهام المؤتمن كفى الدفع إلى غير الثقة، مع أنكم لا تقولون بكفايته، مضافاً إلى أن الأصل مثبته غير حجة.

قلت: المناط هو عدم اتهام المؤتمن الأمين لا مطلقاً، لأنه الظاهر من الروايات المتقدمة بعضها، فإن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ولا تأمن الخائن».

وقوله (عليه السلام): «لا تأمن من خانك». يدلان على أن الحكم في عدم اتهام المؤتمن مخصوص بغير الخائن وهو الثقة.

وأما عدم حجية مثبت الأصل، ففيه: إن مثبتات الأصول العقلائية حجة قطعاً، هذا مضافاً إلى جملة من الأخبار الدالة على كفاية الإعطاء إلى الثقة.

فعن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال: «إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها»[1].

وعن شهاب بن عبد ربه: إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفعها إلى من أثق به يقسمها؟ قال: «نعم، لابأس بذلك، أما إنه أحد المعطين»[2]، إلى غير ذلك من بعض الشواهد في الأخبار.

وأما اشتراط أن لا يعلم المالك بعدُ بعدم الإيصال، فلأنه ليس للإعطاء إلى الوكيل بمحضه دخل في السقوط.

نعم، قد يسقط بمحض الإعطاء إلى الوكيل، فيما لو تلفت بدون تفريط منه، ويدل على هذا الحكم المخالف للأصل روايات:

فعن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)[3]، عن رجل بعث إليه أخ

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٣ الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٩٤ الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول، ولا على المؤدي ضمان» الحديث.

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شيء عليه»[1].

وعن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برأ منها»[2].

وعن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: «ليس عليه شيء»، إلى غير ذلك من الروايات[3].

وهذا الحكم، وإن كان أعم من الوكيل، إلاّ أنه بعمومه يشمل الوكيل، كما أن ظهور بعض هذه الروايات في النقل من بلد إلى بلد لا يمنع عموم الباقي لما نحن فيه.

نعم، الظاهر استحباب الإعادة مطلقاً، لما عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك، الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزأته عنه ولو كنت أنا لأعدها»[4]، فإنها و

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

(٤) الوسائل: ج٦ ص١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

لو كانت خاصة بالنقل من بلد إلى بلد، إلاّ أن المحتمل قريباً عدم الخصوصية.

ثم إن الكفاية هل هي مطلقاً، كما هو ظاهر هذه الروايات، أم يشترط فيها عدم وجود المستحق حاضراً عنده كما هو مفاد بعض الروايات، فيه تردد.

فعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده»[1]، الحديث.

وحيث إن موضع الكلام في هذه الروايات غير ما نحن بصدده، فلا نطيل الكلام بتنقيح جهاتها.

ثم إن ما تقدم من كفاية الإيصال إلى الثقة إنما تكون إذا جرت قاعدتا الأمانة وعدم السهو والنسيان، وأما إذا انهدمت إحدى القاعدتين، كان اللازم العلم، مثلا لو أعطى المال بيد الثقة ثم فسق وخرج عن الوثوق قبل احتمال إيصاله إلى أهله، أو مات، أو تبين عدم كونه ثقة في الواقع، بمعنى تبين أن المعطي كان مشتبهاً في كونه ثقة، أو كان الثقة كثير السهو والنسيان، بحيث لم يجر فيه أصالة عدم السهو والنسيان، أو غير ذلك من الأشباه، كان اللازم العلم تحصيلاً للبراءة اليقينية.

ثم إن الدفع إلى الساعي والإمام (عليه السلام) والفقيه ووكيله ووكيل

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

الثانية عشر: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاةً، وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له، وإلا فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلجده إن كان عليه، وهكذا، فالظاهر الصحة.

الفقير وأشباههم مبرئ للذمة.

وإن علم بالتلف عندهم أو موت أحدهم قبل الإيصال، ولم يعلم حال المال، أو خان الوكيل، وذلك لأن الجميع من قبيل الإيصال إلى الفقير، وسيأتي بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{الثانية عشر: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير، ونوى إنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة، وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلاّ فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له، وإلا فمظالم له، وإن لم يكن على لأبيه شيء فلجده إن كان عليه، وهكذا فالظاهر الصحة} إذ الترديد في المنوي لا في النية، وقد تقرر في موضعه أن الترديد في المنوي غير مضر.

قال السيد الوالد في تعليقته: ولو رتبها كذلك أولاً، ثم نوى الأداء عن أولها ثبوتاً، كان أحوط[1].

وفي تعليقة السيد البروجردي ما لفظه: نية العناوين القصدية أشبه شيء بالإنشاء، فإن نوى تلك العناوين مرتبة على نحو التنجز كان أولى، غاية الأمر

(١) الحاشية على العروة الوثقى للسيد ميرزا مهدي الشيرازي: ص١٠٥.

إن تأثيرها في وقوع المنوي مرتب على ثبوت موضوعه، كمامر سابقاً [1]، انتهى.

أقول: إذا كان في الحجرة زيد وعمرو وبكر وخالد، وعلمت أن أحدهم يطلب مني ديناراً فقد أقول للخادم: أعط هذا الدينار لزيد إن كان دائناً، وإلاّ فأعطه لعمرو إن كان دائناً، وإلاّ فأعطه لبكر إن كان دائناً، وإلاّ فأعطه لخالد كذلك، وقد أقول: أعط هذا الدينار للطالب من هؤلاء الأربعة، وهاتان العبارتان وإن كان مفادهما شيئاً، إلاّ أن العبارة الأولى أشبه بالتعليق، والثانية بالتنجيز.

وحيث إن عبارة المصنف (رحمه الله) من قبيل الأول، ومن المحتمل كون إعطاء الزكاة إيقاعاً، لأنه إنشاء اختصاص هذا المال بهذا المصرف دون غيره، كان مثل فك الزوجة في الطلاق، والعبد في العتق، بضميمة أن التعليق في العقود والإيقاعات غير صحيح، كان الأحوط أو الأولى الإتيان بما يشبه التنجيز لا التعليق، وإن كانا في المفاد سيان.

ولذا أشكلوا على ما لو كانت الشرط في عقد النكاح بصورة أن الزوج لو غاب ولم يرسل النفقة للزوجة إلى مدة كذا، كانت الزوجة وكيلة في طلاق نفسها، لأنه تعليق في الوكالة، بخلاف ما لو كانت الشرط بصورة أن الزوجة وكيلة في طلاق نفسها لو غاب ولم يرسل النفقة.

هذا غاية ما يقال في تقريب هذا الاحتياط والأولوية، ولكنك خبير بأن الكلام مبني على مقدمات غير معلومة، أو معلومة العدم، وبالأخص كون إعطاء

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى: ص٩٨.

الثالثة عشر: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية، ولو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع.

الزكاة من قبيل الإيقاع، وأبعد من هذا ما ذهب إليه بعض من أنه من قبيل العقود لاحتياجه إلى إنشاء المالك وقبول المستحق، هذا مع أن لنا كلاماً في ما اشتهر من كون اللازم التنجيز في العقود والإيقاعات مذكور في موضعه، وبناءً على ما ذكر لا فرق بين العبارتين والنيتين أصلا.

{الثالثة عشر: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة، بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة} السنة {الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية} إذ لا دليل على الترتيب، والإطلاقات الدالة على أن من لم يزك ثم أراد إعطاء الزكاة دالة على جوازه مطلقاً، ومثله ما لو أراد إعطاء زكاة إحدى السنتين فقط، فإنه يجوز له إعطاء زكاة هذه السنة لا الماضية.

نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً فعلاً، ومال السنة الماضية تالفة، أو بالعكس، فاللازم تكليفاً إعطاء زكاة المال الموجود، إذ إعطاء الزكاة للتالف والتصرف في غير المزكى حرام، ولو أعطى زكاة التالف صح وضعاً، لما تقدم من عدم الترتيب.

{ولو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع} بل الظاهر البقاء على ما كان عليه من الكلية وجواز الانطباق على هذا فقط، وذاك فقط، وكليهما بالتوزيع

بالتساوي أو غيره، من غير فرق بين أن يكون المالان الزكويان شخصاً واحداً كأربعين شاة حيث بقيت سنتين، أو متعدداً متساويين، أو مختلفين، كأربعين شاة للسنة الماضية، وأربعين للسنة الحاضرة، جنساً كذهب وحنطة، أو نوعاً كشاة وإبل، أو عدداً كثلاثين بقرة وأربعين.

وكذا لا فرق بين أن يكونا حاضرين، أو غائبين، أو أحدهما حاضراً والآخر غائباً، وكذا لا فرق بين أن يكونا في الذمة، أو في الخارج، أو بالاختلاف، بل ولا بين أن يكونا واجبين، أو مستحبين، أو بالاختلاف.

كل ذلك لأن التعيين يحتاج إلى معين، والفرض فقده، فله احتسابه على الوجه الذي يريده بعد، حيث إن له التعيين ولم يرد من الشارع ما يوجب التعيين حال الأداء أو عدم صحته بعد الأداء، فالمرجع العقلاء، وحيث نرجع إليهم نرى أنهم لا يفرقون بين جميع هذه الصور، فلو كان زيد يطلب من عمرو في الذمة خمسين ديناراً من جهة إرث والده، وأربعة شياة في عين مال عمرو من جهة البيع، ثم قال له: أنت مخير في دفع العين أو القيمة أو البدل، فأعطى عمرو لزيد عشرة دنانير من حقه من دون تعيين أنه من باب ما في الذمة، أو الشاة التي في العين، رأى العقلاء فراغ ذمته عن هذا المقدار من الحق حتى أنه لو لم يكن قاصداً عند الدفع كونه من باب ما في الذمة أو العين، وسأله الدائن أنه من باب أيهما؟ فأجابه: بأني لم أعين في الحال، وأعينه بعد مدة، لرأوا ذلك مما لا بأس به، ولو كان تعيينه بعد تلف تلك العشرة.

والقول بأن الزكاة المعطاة حينئذ لا تنطبق على الواحد المعين، لعدم التعيين

ولا على الواحد المردد المصداقي، لعدم وجوده، وانطباقها على الواحد المردد المفهومي غير مفيد، إذ لم يتعلق بالذمة واحد مردد مفهومي، وحينئذ فيبقى اشتغال الذمة والحق الموجود في العين على حاله، ولو شك فلا أقل من الاستصحاب، غير مستقيم، إذ بعد بناء العقلاء المتقدم مع عدم دليل شرعي على خلافه، لا مجال لهذه التدقيقات، خصوصاً في الماليات التي يتوقف اعتبار خصوصية فيها زائدة على الأمور العقلائية على الورود والاستصحاب لا مسرح له مع هذا الأصل العقلائي.

ولهذا أو غيره جزم العلامة (رحمه الله) في محكي التذكرة بعدم لزوم التعيين، كما مال اليه أو ذهب إليه صاحب الجواهر.

قال في الجواهر عند قول المصنف (رحمه الله): ولو كان له مالان متساويان حاضراً وغائباً فأخرج زكاة ونواها من غير تعيين أجزأه، انتهى، ما لفظه: لإطلاق الأدلة، وما تقدم من عدم الدليل على وجوب تعيين الأفراد التي جمعها أمر واحد. نعم، لو أراد التعيين لم يكن به بأس[1].

ثم قال بعد رد وإيراد ونقل كلام البيان وفوائد الشرائع والمسالك ما لفظه: ويحتمل قوياً كون الحاصل من سببي الوجوب مثلا كالحاصل من السبب الواحد الذي يوجب التعدد كأفراد الدين الواحد، ففي صورة وجوب الشاتين عليه لخمس من الإبل وأربعين من الغنم لو أدى شاة عن أحدهما ولم يتمكن من إخراج الثانية لتعذر المصرف أو غيره بتلف أحد النصابين سقط عنه الشاة الأخرى، وإن لم يعين المدفوعة عن

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤٨٠.

الموجود، ضرورة اعتبار التمكن من كل النصابين في وجوب كل من الشاتين في حال الإخراج، فتلف أحدهما مسقط لأحدهما، ولو اختلفت القيمة خير فيما بقي عليه[1]، انتهى.

وبهذا ظهر ما في المستمسك من الفرق بين اختلاف المأمور به في الخصوصيات الموجبة لاختلاف الأحكام، لكون أحدهما في الذمة والآخر في العين، أو أحدهما نصاب الإبل والآخر للشاةــ فحكم بالتوزيع لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح، وبين عدم الاختلاف فيسقط من الزكاة مقدار ما أعطى.

وفيه: عدم استقامة الفرق بعد بناء العقلاء المتقدم، مع عدم ورود دليل على خلافه، والترجيح بلا مرجح لا يكون دليلاً للحكم الشرعي، مضافاً إلى أن التوزيع أحد أفراد المحتمل فترجيحه على الاختصاص بلا مرجح.

ثم إنه يتفرع على كون الزكاة المعطاة من غير تعيين توزيعاً أو باقية على ما كانت عليه من الكلية وصحة الانطباق، فروع كثيرة:

منها: إنه لو أعطاها من غير تعيين فتلف أحد المالين الزكويين، جعلت للباقي مطلقاً على المختار، وتلفت منها بالنسبة على قول المتن لو كانت المعطاة للفقير تالفة، وإلا فلو كانت باقية أمكن حسابها زكاة للمال الباقي.

ومنها: إنه يتمكن من التصرف في جميع المال الموجود، لو شاء جعلها عما في الذمة ولو بعد تلف الفقير لها على المختار، بخلافه على قول المتن.

---

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤٨١.

ومنها: إنه لو اختلفت قيمة المخرج حين الإعطاء والاحتساب، فعلى المتن يوزع بين المالين حين الإعطاء، وعلى المختار يجوز احتسابها لما شاء من المالين حال التعيين، إلى غير ذلك.

ثم إنه ربما يتوهم أن الزكاة حيث كانت من العبادات، فاللازم اتباع الكيفية الواردة عن الشريعة في بيان خصوصياتها، وحيث لم يعلم حال خصوصية لم يمكن الرجوع إلى العقلاء في الماليات، بل اللازم الاحتياط تحصيلاً للبراءة اليقينية.

وفيه: إن الشارع إنما جعل الكيفية العقلائية في الماليات عبادة بمعنى احتياجه إلى القربة، لا أنه اخترع كيفية خاصة، لعدم الدليل على ذلك، مضافاً إلى أن الشك في الخصوصية مجراها البراءة، ولو كانت في العبادات كما تقرر في الأصول.

ومثل هذا التوهم ما قيل من أن عدم التعيين قد يوجب الضرر على الفقير كبعض الفروع المتقدمة، فاللازم التعيين، أو التوزيع القهري.

وذلك لأن الضرر في بعض الصور لا يوجب الحكم الكلي حتى فيما لا ضرر فيه، مضافاً إلى أن ضرر الفقير معارض بضرر المالك، ولا دليل على تقديم الأول على الثاني.

ويتفرع على مسألة التعيين والتوزيع باب الديون والصوم والصلاة والتقليد ونحوها، والكلام في الكل كما في المقام، إلاّ أن يكون دليل دال على الخلاف، والله تعالى العالم.

ثم لو عين كون المعطى زكاة شياته، ثم أراد الرجوع وجعله زكاة إبله،

فهل له ذلك، أم لا؟ تردد، من أن الشيء لا ينقلب عما وقع عليه، ومن أن مثل هذه الأمور اعتبارية، فهي بيد المعتبر، فيكون كما لو دفع إلى زيد الدائن عشرة دنانير عن إرث أبيه، ثم قال له: جعلتها عن طلبك الذي تطلبه لثمن المبيع الكذائي وقبل زيد، فكما يصح هناك يصح هنا.

والأقرب في النظر عدم الصحة، لأن الزكاة بمجرد الإعطاء تصير ملكاً للفقير، ولا ربط لها بالمالك أصلا، فيكون حال اعتباره حال اعتبار الأجنبي الذي هو غير معتبر حتى عند العقلاء.

ولو رضى الفقير بذلك، فهل يصح الانقلاب كسائر الأموال والديون الذي يرجح انقلابه إذا رضي به الطرفان، كما ذكر في المثال، أم يبقى على ما هو عليه من كونه زكاة الشاة مثلا، فيه تردد، ووجه الاحتياط في جميع المسائل المذكورة واضح.

{الرابعة عشر: في المزارعة الفاسدة} من أصلها، كما هو ظاهر العبارة، لا التي تنفسخ في الأثناء.

نعم، حال الانفساخ في الأثناء حال البطلان من أصلها على مذهب المصنف، أما بناءً على كون الانفساخ من حينه كما اختاره بعض الفقهاء فيكون حاله حال المشترك بينهما، وسيأتي تفصيل الكلام في باب المزارعة إن شاء الله.

{الزكاة ــ مع بلوغ النصاب ــ على صاحب البذر} من غير فرق بين أن يكون البذر من المالك، أو العامل، أو منهما، أو من ثالث، بناءً على صحة كون

وفي الصحيحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما، وإن بلغ المجموع النصاب.

البذر من واحد والعمل من آخر والأرض من ثالث، وكذا لو كان مشتركاً بين الثالث وأحد الأولين أو الثلاثة وهكذا، وإنما كانت الزكاة على صاحب البذر لما يأتي من أن الزرع كله لمالك البذر، وفيه إشكال.

{وفي الصحيحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما} بقدر الزكاة، لأن الزرع ملك لهما.

نعم سيأتي عن بعض الفقهاء المعاصرين عند قول المصنف في المزارعة: فإذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة، لا أن يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل، انتهى. أن الظاهر أنه تابع للتعارف، وأنه يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة.

{وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط} لأنه ليس للآخر نصاب، والمالان لا يجتمعان كما تقدم.

{وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما، وإن بلغ المجموع النصاب} لأنه لا يجتمع متفرق في ملك، ففي صحيحة محمد بن قيس: «ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق»[1].

(١) الوسائل: ج٦ ص٨٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

وفي رواية عبد الرحمان بن الحجاج: «ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع»[1].

وعن دعائم الإسلام، عنهم (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنه نهى أن يجمع في الصدقة بين مفترق، أو يفرق بين مجتمع» إلى أن قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «وأما ما يظلم فيه المصدق، فإن يجمع ما لرجلين لا يجب على واحد منهما الزكاة كان لكل واحد منهما عشرون شاة، فإذا جمعها صارت فريضة»[2]، الحديث. وقد تقدم الكلام في موضعه مستوفى.

{الخامسة عشر: يجوز} بالجواز الوضعي لا التكليفي، إذ قد يكون هذا العمل واجباً {للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة}، لا يخفى أن الوجوه المتصورة في قرض الحاكم خمسة:

الأول: أن يقترض على الزكاة، بمعنى أن الزكاة يصير عليها الحق كما هو متعارف الآن في التبرعات، فإنه قد يجتمع عدة ويجعلون صندوقاً للتبرعات لإعانة الضعفاء، أو للمأتم، ويجعلون المشاهرة للفقراء، أو يقرؤون التعزية في ليالي الجمعة مثلا، ثم إذا لم يكن في الصندوق شيء أخذت الجمعية قرضاً على الصندوق، لا على الفقراء، ولا على أرباب التبرع، ومعنى القرض على الصندوق

(١) الوسائل: ج٦ ص٨٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الأنعام ح٢.

(٢) الدعائم: ج١ ص٢٥٥.

الإعطاء بقصد أخذ البدل عن التبرع الذي يجتمع بعد، وهذا أمر عقلائي لم يدل دليل على الردع عنه، فيشمله أدلة العقود.

إن قلت: هذا شيء مستحدث لم يعلم إمضاء الشارع له، ودليل الوفاء بالعقود مختص بالعقود التي كانت في زمان الشارع، فالأصل عدم صحتها.

قلت: الظاهر من قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] ونحوه، العقود العقلائية مطلقاً، لا العقود التي كانت في زمان الشارع فقط، وإلا احتاج كل عقد إلى إثبات كونه في زمان الشارع مرسوماً، مع العلم بأن أحداً من الفقهاء لا يتفحص عن ذلك، مضافاً إلى أنه تقييد لإطلاق الآية بلا دليل.

ولهذا نقول: بصحة عقود الهيئة وإيقاعاتها، وإن لم يكن كل فرد منهم مستقلاً ولا مستقراً، بحيث لو عزل عن الهيئة لم يره العقلاء ملزوماً بالوفاء، بل رأوا الذي جاء مكانه ملزوماً، وإن لم يكن حاضراً حين العقد، ويشبه هذا في الجملة تصرف المتولي للوقف، إذ لا يعامل المتولي على ذمته بل على رقبة الوقف، وكذا ليس شخصاً معيناً، بل كلياً منطبقاً على زيد في هذا اليوم، وعلى عمرو في اليوم الآخر، وهذا صحيح وإن لم يكن للزكاة فعلاً وجود خارجي، كما لو اقترض على زكاة هذا البستان الذي ليس له ثمر فعلاً.

(١) سورة المائدة: الآية ١.

ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال، و لم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلاّ بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك، وكان لا يمكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف، وبعد حصولها يؤدي الدين منها

{ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلاّ بصرف مال، و لم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلاّ بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك، وكان لا يمكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف، وبعد حصولها يؤدي الدين منها}، والظاهر عدم الاحتياج في صحة هذا القسم إلى ما ذكر من القيود، بل يجوز للحاكم الاقتراض على الزكاة الكلي أو الشخصي إذا رأه صلاحاً، ولو لم يرد صرفها فعلاً، ولا كان لها مصرف أصلاً، كما لو علم بأنه لو اقترض على زكاة هذا البستان أعطى صاحبه في وقته زكاته، وإذا لم يقرض لم يعط، فإنه مصلحة تكفي في قرض الحاكم على الزكاة، بل وكذا إذا علم أنه لو اقترض على الزكاة الكلي ألف دينار أعطوا أرباب الزكوات زكاتهم حين الالتفات إلى أنه فعل كذلك وأن الدائن يطلبه، بخلاف ما لو لم يفعل.

وقد أورد على هذا بأمرين، أشار السيد الخوئي إليهما في تعليقته بقوله: فيه إشكال، إذ لم تثبت ولاية الحاكم في مثل ذلك، مع أنه لا معنى للاقتراض

للزكاة، وإلا كان المال المأخوذ قرضاً ملكاً لها، فكيف يصح صرفه في مصارف الزكاة. نعم فيما إذا كانت الحاجة ضرورية، بحيث علم وجوب دفعها و لم يمكن الرفع بوجه آخر جاز للحاكم الاقتراض لنفسه بما أنه ولي، ثم أداء دينه من الزكاة[1]، انتهى.

وفيه: أولا: إن الأدلة الدالة على ولاية الحاكم مطلقة، كما حقق في باب التقليد وغيره، كما وأن عليه سيرة المراجع العامة، وعليه فلا يمكن الإشكال في شمول ولاية الحاكم لمثل المقام، إذ الولاية هو الأصل الذي يتمسك به، وخروج بعض التصرفات يحتاج إلى دليل، لا العكس.

وثانياً: إن معنى الاقتراض للزكاة هو ما تقدم من بناء العقلاء عليه، وحالها حال التبرعات المجتمعة في الصندوق لأجل بعض الخيرات، وليس معنى القرض للزكاة أن القرض ملك للزكاة، كالقرض للإنسان الذي معناه أن القرض ملك للإنسان، بل ظهوره في ما ذكرنا لا ينكر، إذ القرض على كل شيء بحسبه، ولذا لو قيل للعقلاء إنه اقترض ألف دينار على صندوق التبرع لم يفهموا منه غير ما ذكرنا.

وثالثاً: إنه لا ينحصر الصحة في الاقتراض لنفس الحاكم بما هو ولي، بل تصح الوجوه الثلاثة الأخر الآتية التي هي غير الاقتراض على زكاة وغير الاقتراض لنفس الحاكم بما هو ولي.

---

(١) تعليقة السيد الخوئي على العروة الوثقى: ص١٩٠.

وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة

وكيف كان، فالظاهر أنه لا ينبغي الشبهة في الوجه الأول الذي هو القرض على الزكاة، وقد اختاره صاحب الجواهر في ظاهر كلامه، حيث قال في جملة كلام ذكره في إعطاء المال للفقير قبل تعلق الزكاة ما لفظه: أو على كونه قرضاً على الزكاة على حسب استقراض المجتهد عليها، فلا تكون ذمة الفقير حينئذ مشغولة، ويكون الدفع إليه كالصرف في سبيل الله على الزكاة، فإنه لا شغل ذمة فيه لأحد[1]، انتهى.

{وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة}، وفيه نظر ينشأ من كون الاعتبار بحال الإعطاء للفقير، وقد كان فقيراً بضميمة أن هذا المال المقروض على الزكاة كأنه هي، فاللازم جواز إعطاء الزكاة فعلاً بدلاً عن ذلك القرض المدفوع للفقير، لأنه كان حين الإعطاء فقيراً جامعاً للشرائط.

ويؤيده الروايات الدالة على جواز إعطاء دين الميت، لأنه كان وقت إعطاء الزكاة خارجاً عن الاستحقاق، لعدم وجوده.

ومن بعض الروايات الدالة على اشتراط اجتماع الشرائط حين تعلق الزكاة، فعن الكليني، عن ابن أبي عمير، عن الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤٦٥.

في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة؟ قال: «يعيد المعطي الزكاة»[1].

ومثله رواية الصدوق (رحمه الله)[2]، والشيخ (رحمه الله)[3]، قال الكليني (رحمه الله): وقد روي أيضاً أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل قبل وقت الزكاة، إلاّ أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاة[4].

ومثل ما لو صار الفقير غنياً ما لو صار المسلم مرتداً، والموالي معانداً، وغير واجب النفقة واجب النفقة، كما لو كانت المرأة أرملة ثم صارت متزوجة، أو كان ولد زيد فقيراً ثم صار غنياً، بحيث يتمكن من القيام بنفقة والده.

ثم الظاهر إن هذا المال محكوم بمثل حكم مال رب المال، فلو كان رب المال الذي يتبدل هذا المال بزكاته، أي اقترض على زكاة غير هاشمي لم يمكن إعطاء هذا المال المقترض للهاشمي.

ومثله ما لو اقترض لصندوق التبرعات في المثال المتقدم، فإن المال المقترض يصير بحكم مال الصندوق، مصرفه مصرف ذلك من التبرع، وإعانة الضعيف وعقد المآتم، وذلك لأن العقلاء يعتبرون هذا المال كالمبدل منه.

ثم إن الظاهر لزوم النية من الحاكم حين الاقتراض ممتداً إلى وقت

(١) الكافي: ج٣ ص٥٤٥ باب الرجل يعطي من زكاة يظن أنه ... ح٢.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٥ في الأصناف التي تجب عليها الزكاة ح١٩ (٤٤).

(٣) التهذيب: ج٤ ص٤٥ الباب ١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها ... ح٧ (١١٦).

(٤) الكافي: ج٣ ص٥٢٤ باب أوقات الزكاة ملحق ح٩.

وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاة ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل، لأن هذه الأمور اعتبارية والعقلاء يصححون هذا الاعتبار، ونظيره استدانة متولي الوقف لتعميره، ثم الأداء بعد

الإعطاء، ثم نية المالك المتعلق به الزكاة حين الإخراج، ثم نية الحاكم عند إعطاء هذا المال الذي هو زكاة للمقرض، لأنه لولا النية حين الاقتراض لم يكن المال بدلاً للزكاة، ولولا نية المالك حين الإخراج لم يصر زكاة، ولولا نية الحاكم حين إعطاء القرض لم يصر بدلا عن المال الذي دفعه المقرض، فتأمل.

{و} لا يخفى أنه {ليس هذا} الوجه الأول، وهو الإقراض على الزكاة {من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك} كما لو أقرض المالك للفقير شيئاً ثم حسبه من الزكاة {إذ في تلك الصورة} أي صورة إقراض الفقير {تشتغل ذمة الفقير} بحيث لو لم يحسب رب المال دينه زكاة كان له مطالبة الفقير بالمال.

{بخلاف المقام} الذي هو الاقتراض على الزكاة {فإن الدين على الزكاة، ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل، لأن هذه الأمور اعتبارية} عقلائية، لا خارجية حقيقية، فكلما اعتبره العقلاء صح، وكلما لم يعتبروه لم يصح.

{و} في المقام {العقلاء يصححون هذا الاعتبار} كما تقدم تقريب ذلك {ونظيره استدانة متولي الوقف لتعميره} بأن يستدين على النماء {ثم الأداء بعد

ذلك مع نمائه مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة

ذلك مع نمائه} وما ذكره السيد البروجردي من الفرق بينهما بقوله: كون الدفع على الزكاة مستلزم لكون ما أخذ قرضاً ملكاً للزكاة لا زكاة كما أفاد، فلو صح لوجب صرفه فيما يحتاج إليه الزكاة لا في مصارفها كما في الاستدانة على الوقف، حيث يصرف في تعميره لا في الموقوف عليهم، ثم إن الزكاة ملك أو حق لمستحقيها، وليست من الجهات التي يعتبر لها ملك وذمة[1]، انتهى.

ففيه: مضافاً إلى ما ورد على كلام السيد الخوئي المتقدم، أن الموقوف عليه في المقام بمنزلة الفقراء ونماء الوقف بمنزلة الزكاة، فالمتولي كما يقترض على النماء ويصرف في الموقوف عليه، كذلك الحاكم يقترض على الزكاة ويصرف في الفقراء، فلا فرق بينهما.

وأما أن الزكاة ملك أو حق فليس لها ذمة فهو مسلّم، لكن الكلام في أن الذمة لا خصوصية لها إلاّ اعتبار العقلاء، وهو هنا موجود، فلا فرق بينهما من هذه الجهة أيضاً.

الوجه الثاني من الوجوه الخمسة المتصورة في اقتراض الحاكم: ما أشار إليه المصنف بقوله: {مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة}، والأولى جعله وجهاً مستقلاً، بأن يقال: إن الحاكم يقترض على ذمة مصارف

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى: ص٩٩.

الزكاة {من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل} والمساكين والعاملين والرقاب وبعض أقسام السبيل كالإرسال إلى الحج والجهاد.

{من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم} فزيد وعمرو غير مشغول الذمة، بل المشغول هو ذمة النوع.

وأشكل عليه في المستمسك بما لفظه: فيه إن بعض أرباب الزكاة مثل سبيل الله تعالى مما لا ذمة له كالزكاة فيرجع الإشكال، مضافاً إلى أن إشغال ذمة أرباب الزكاة بما أنهم من مصارفها لا ولاية للحاكم الشرعي عليه كإشغال ذمتهم بما أنهم هم، لعدم الدليل على هذه الولاية، وقولهم: الحاكم الشرعي ولي الفقراء مثلاً، يراد منه أنه ولي الزكاة الراجعة إليهم، فولايته على الفقراء بلحاظ خصوص الزكاة الراجعة إليهم[1]، انتهى.

وفيه: أولاً: إن عدم وجود الذمة لبعض المصارف، كمثل القنطرة والمسجد، لا يوجب سقوط هذا الوجه مطلقاً.

وثانياً: إن ولاية الحاكم الشرعي لا تنقص عن ولاية ولي الطفل، فكما أن لولي الطفل المعاملة لمصلحته بما يشغل ذمته، كذلك للحاكم المعاملة بما يشغل ذمة الفقراء إذا كان ذلك صلاحاً لهم.

وإن شئت قلت: إن ولاية الحاكم كما تقتضي أخذ الزكاة للنوع، كذلك

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٦٨.

تقتضي القرض للنوع، ولكن الإنصاف احتياج إثبات مثل هذه الولاية على الذمم للحاكم إلى تأمل، فإنه أي فرق بين النوع والشخص، فكما يشكل القول بولايته على الأشخاص بحيث يبيع ويشتري للشخص ولو بدون رضاه، كذلك ولايته على النوع.

والحاصل: إن القول بالولاية العامة كما هو المختار لا يلازم حتى مثل هذه الولاية، ثم على القول بهذه الولاية، فاللازم القول بالولاية على الأشخاص فيتمكن من أن يقترض على ذمة زيد الفقير.

ولا يخفى أن الترديد في مثل هذه الولاية غير ما ذكره بعض المعاصرين في تعليقته من أنه لا يرجع إلى محصل، إذ فيه أنه أمر عقلائي مشاهد في جميع الدول، فإنهم يقترضون المال على ذمة الشعب، بل يعقدون المعاهدات المالية والنفسية على أهل المملكة، فهو أمر يعتبره العقلاء بلا شبهة، وإنما الكلام في أنه هل للحاكم حتى مثل هذه الولاية؟ والظاهر بالبال أن للحاكم مثل هذه الولاية، لعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «مجاري الأمور بيد العلماء». وقوله: «فإنهم حجتي عليكم». بقرينة قوله: «وأنا حجة الله»، فتأمل.

{و} إن قلت: النوع ليس له وجود خارجي، فلا ذمة له حتى يقترض الحاكم على ذمته.

قلت: الاعتبار العقلائي كاف في المقام، و{ذلك مثل ملكيتهم للزكاة

فإنها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة، وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول

فإنها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم}.

الوجه الثالث: من الوجوه الخمسة المتصورة في استقراض الحاكم ما أشار إليه بقوله: {ويجوز أن يستدين} الحاكم {على نفسه من حيث ولايته على الزكاة، وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول}.

قال في المستمسك: لأن التصرف بعنوان الولاية راجع إلى التصرف في المولى عليه[1]، انتهى.

ولكن لا يخفى أن هذا الوجه غير الوجهين الأولين، لتعدد الاعتبار العقلائي، فإن في هذا الوجه يتعلق الدين بذمة الحاكم بما هو حاكم لا بما هو هو.

وفي الوجه الأول: لا ذمة مشغولة أصلاً، وإنما المشغول هو عين الزكاة الفعلية أو المتجددة، كما أن في المثال المتقدم قد تستقرض الهيئة على ذممهم، وقد تستقرض على الصندوق، ويمكن أن يقال: بالفرق بينهما في بعض

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٦٩.

الثمرات، فلو مات الحاكم في الصورة الأولى جاز للمقرض الأخذ من الزكاة، لأن الزكاة عوض عن ماله، كما يجوز للمقرض على الصندوق أن يأخذ منه على تقدير موت الهيئة.

بخلاف هذا الوجه الثالث، فإن ذمة الحاكم مشغولة لا الزكاة، نهاية الأمر أن ذمة الحاكم بما هو حاكم فيتعدى بعد موته إلى ذمة الآخر، كما هو كذلك في الاعتبارات العقلائية الفعلية، فإن رئيس الوزراء لو استقرض على ذمته بما هو كذلك كانت ذمة هذا العنوان مشغولة، فلو عزل أو مات كان الاعتبار على ذمة من يقوم مقامه.

الوجه الرابع: أن يستدين الحاكم على نفسه من حيث هو شخص عادي، حتى أنه لو عزل تبع به، ولو مات تبع تركته، لا الحاكم القائم مقامه، وهذا أيضاً ممكن اعتباراً متعارف كثيراً، ثم يسد دينه من الزكاة بعنوان أنه سبيل من سبل الله، بل بعنوان سائر الحصص أيضاً على تردد.

الوجه الخامس: أن يستدين على ذمة المالكين، فتكون ذمة المالك للزكاة مشغولة بهذا القرض، ويكون مثل أن يستدين المالك ديناراً ويعطيه لزيد بعنوان أخذ بدله من الزكاة، لأنه سبيل من السبل، والكلام في جوازه وعدمه مبتني على ما تقدم من أن عموم ولاية الحاكم يشمل مثل هذا أم لا.

وهناك وجه سادس، اختاره السيد الوالد في تعليقته الجديدة، بما لفظه: المسألة مبنية على ولاية الحاكم، وقد تقدم التأمل فيه، وفي فرض الحسبة فاعتباره العقلائي هو قرض الحاكم على أن يؤديه من الزكاة بنحو الكفالة على النفس لا على الزكاة ولا على أربابه ولا في ذمته، انتهى.

وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها، أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان.

ثم الكلام في وقت النية وأنه هل يجوز الاحتساب لو خرج المعطى له عن كونه مصرفاً بغنى، أو ارتداد، أو خروج عن إيمان، أو شبه ذلك كالكلام فيما تقدم.

{وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها، أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم} فيستدين على الزكاة، أو على ذمته، أو على ذمة الفقير، أو بنحو الكفالة المتقدمة في الوجه السادس.

{وجهان} والأقوى التفصيل بين صورة الاستدانة على ذمة الفقير، فلا يصح إلاّ بإجازته، وبين الوجوه الأربعة الأخر فيصح.

أما عدم الصحة في الأولى فلأنه لا ولاية له على الفقير.

وأما الصحة في الوجوه الأربعة الأخر، فلأنها من مصاديق تعجيل الزكاة أو إعطاء الفقير ثم الاحتساب.

نعم، الأحوط عدم الخروج عن مقتضي الاحتياط بالقرض والاحتساب.

ثم الكلام في غير المالكين كالكلام فيهم في الجملة، فلو كان أحد مورداً لإعطائه الزكوات وأخذ الفقراء منه، جاز له الاستدانة أو بنحو الكفالة وإعطاء الفقراء قرضاً بقصد أخذ بدله من الزكاة.

أما الاستدانة على ذمة الفقير، أو ذمة رب المال، أو ذمة نفسه بما هو ولي، أو المبادلة مع الزكاة المستقبلة فعلا، فلا لعدم الولاية له شرعاً، وأدلة إعطاء الزكاة

ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما.

السادسة عشر: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بـــ (دست گردان) أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته

للثقات لتوزيعها، وما دل على جواز أخذ الشخص لها وإن لم يكن مستحقاً ثم صرفها في مصرفها لا تشمل مثل هذه الصور ظاهراً.

وفي المسألة فروع غير منقحة الموضوع مشكلة الحكم، والاحتياط فيها طريق النجاة.

{ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما} من الكفارات والديات والنذور والصدقات، ولا يخفى عدم صحة هذه الكلية، بل لا يجري في هذه الحقوق كثير مما ذكر، وقد ظهر مما تقدم أن شقوق المسألة المتصورة كثيرة جداً، إذ الفعل إما على نحو المبادلة المالي، أو نحو الكفالة، أو الاستدانة على ذمة الحاكم بما هو هو أو بما هو حاكم، أو على ذمة المالك الخاص، أو النوعي، أو على ذمة الفقير الخاص أو النوعي، وتجري الصور ما عدا صورتي استدانة الحاكم على ذمته في المالك والشخص الأجنبي، وعلى كل حال، فأما أن يكون القرض على مال شخصي أو مطلقاً.

{السادسة عشر: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي} ولا للأجنبي الذي هو مورد جمع الزكوات وتفريقها {أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بـــ (دست گردان) أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته} كأن يعطي المالك ما يسوى بدرهم للفقير ويحسب عليه خمسين

درهماً {أو نحو ذلك} كأن يبيع المالك للفقير ما يسوى درهماً بألف درهم، ثم إذا صار مشغول الذمة حسبه من الزكاة، أو يبيع الفقير ما يسوى ألف درهم للمالك بدرهم، ثم يعطيه المالك للفقير من باب الزكاة بعنوان ألف درهم، أو يتعامل مع الفقير معاملة ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يكون هذا الألف المعطى له زكاة يكون للمالك بنحو شرط النتيجة، أو غير ذلك.

{فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء} وإضرار بالمصالح العامة المجعولة لأجلها الزكاة، ويدل على ذلك جملة من الأخبار.

فمنها: عن نهج البلاغه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلاّ بما منع غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك»[1].

ومنها: رواية زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وفيها بعد ذكر أن الله تعالى جعل الصدقات للأصناف الثمانية، قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: «لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل»، قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ فقال: «إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم، فلو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير»[2].

(١) نهج البلاغة، للشيخ محمد عبده: ص٦٣٢ تحت الرقم ٣٢٨ من اختيار غريب كلامه المحتاج للتفسير.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

ومنها: عن مبارك العقرقوفي، قال: قال أبوالحسن (عليه السلام): «إن الله وضع الزكاة قوتاً للفقراء، وتوفيراً لأموالكم»[1].

ومنها: عن تفسير النعماني، عن علي (عليه السلام)، في بيان أسباب معايش الخلق، قال: «وأما وجه الصدقات فإنما هي لأقوام ليس لهم في الأمارة نصيب، ولا في العمارة حظ، ولا في التجارة مال، ولا في الإجارة معرفة وقدرة، ففرض الله في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم به أودهم»[2]، الحديث.

ومنها: عن أبي المعزا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله تعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»[3].

ومنها: عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمرو، سأل عيسى بن أعين: وهو محتاج؟ فقال له عيسى بن أعين: أما أنا عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً فقال: إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً، ثم رجعت بدانقين لحاجة، قال: فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه، ثم قال: «إن الله نظر في أموال الأغنياء، ثم نظر في الفقراء، فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج»[4].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٤٥ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٥.

(٢) في المحكم والمتشابه: ص٦٠، كما في الوسائل: ج٦ ص١٤٦ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٨.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٤٨ الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٤.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٠١ الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

ومنها: ما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم»[1].

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي تدل بظاهرها على لزوم صرف الزكاة في المصارف المذكورة، لا صرفها عنها بحيلة، فإن جعل القوت في مال يدل صريحاً على كون الملك محجوراً لا يجوز صرفه كيف شاء.

ألا ترى أنه لو قال زيد: جعلت بستاني لقوتك، ثم احتال زيد بإحدى تلك الحيل فوهب، أو صالح، أو باع كثيراً منه بدرهم، أو نحو ذلك، كان مخالفاً لجعل المالك عرفاً حتى أن العرف يرون أنه باطل، ويحق له أن يأخذ منه البستان عقوبة لما فعله. وكذا لو قال المولى للعبد: جعلت مالك قوتاً لزيد، كان المنصرف من ظاهره لزوم صرفه في القوت، لا الاحتيال بما تقدم، بل لو سئل هذه المسألة عن أحد الفقهاء لم يشك في أن الحيلة غير صحيحة.

ثم إن هذا الخبر، خصوصاً بقرينة ذيله وهو قوله (عليه السلام): «فما جاع فقير إلاّ بما منع غني» صريح في المطلب، فإن المعطي الآخذ مانع قطعاً.

ألا ترى أنه لو قال: ما جاع زيد إلاّ بمنعك المال عنه، لم يصح أن يقال ما منعته إلاّ أني بعته شيئاً قليلا بقوت سنته.

وأصرح منه الخبر الثاني، فإن الإمام (عليه السلام) حصر حرمان الفقراء في أحد أمرين على سبيل منع الخلو، وهما عدم صحة الجعل الذي قرره الله تعالى، ومنع الأغنياء، ثم نفى الأول، فلم

(١) الجواهر: ج١٥ ص٣٠٦.

يبق إلاّ الثاني، فلو فرضنا أنه صالح، أو احتال بإحدى تلك الحيل كان مقتضاه بقاء جملة من الفقراء بلا مؤنة بمقتضى الحساب الذي حسبه الله تعالى، فهل بقاء هؤلاء من جهة عدم صحة الحساب، أو من جهة المنع؟ ليس إلاّ الثاني، وذلك ينتج أنه قسم من المنع المحرم بالأخبار الصريحة، وكذا مواضع أخر من هذه الرواية دالة على المطلوب كما لا يخفى.

ومثل الخبر الأول، خبر العقرقوفي في الدلالة. ومثلها في الدلالة خبر النعماني، إذ يدل على أن اللازم أن تصرف الزكاة في القوت، وقيام الأود.

وكذا خبر أبي المعزا، والمروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه يدل على أن الأمر الوضع في الفقراء لا المصالحة والهبة للأغنياء.

وربما يؤيده أو يدل عليه صحيح منصور، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلاّ في ميراث»[1].

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «إذا تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشترها إلاّ أن تورث»[2].

ومما يؤيد الحكم ما دل على عدم فائدة للحيلة عموماً، مثل ما ورد في تفسير الإمام العسكري (عليه السلام)، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خاسِئينَ﴾[3].

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٣١٨ الباب ١٢ من أبواب أقسام الوقوف والصدقات ح١.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٣١٩ الباب ١٢ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ح٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٦٥.

عن علي بن الحسين (عليهما السلام): «كان هؤلاء يسكنون على شاطئ بحر، فنهاهم الله تعالى وأنبياؤه عن اصطياد السمك في يوم السبت، فتوصلوا إلى حيلة ليحلوا منها لأنفسهم ما حرم الله تعالى، فأخذوا أخاديد وعملوا طرقاً تؤدي إلى حياض فيتهيأ للحيتان الدخول من تلك الطرق ولا يتهيأ لها الخروج إذا همت بالرجوع، فجاءت الحيتان يوم السبت جارية على أمان لها، فدخلت الأخاديد وحصلت في الحياض والغدران، فلما كانت عشية اليوم همت بالرجوع منها إلى اللجج لتأمن من صائدها فرامت الرجوع فلم تقدر وبقيت ليلتها في مكان يتهيأ أخذها بلا اصطياد لاسترسالها فيه وعجزها عن الامتناع لمنع المكان لها، وكانوا يأخذون يوم الأحد يقولون ما اصطدنا في السبت، وإنما اصطدنا في الأحد، وكذب أعداء الله تعالى بل كانوا آخذين لها بأخاديدهم التي عملوها يوم السبت حتى كثر من ذلك مالهم»[1]، الحديث.

ولا يعارض ما ذكرنا من عدم الجواز ما ورد من جواز بعض الحيل، ففي صحيح بن الحجاج[2] قال: سألته عن الصرف، إلى أن قال: فقلت له: اشتري ألف درهم ودينار بألفي درهم؟ قال: «لا بأس، إن أبي كان أجرأ على أهل المدينة وكان يقول: هذا، فيقولون إنما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم

(١) تفسير الإمام عليه السلام: ص١٠٦، كما في البحار: ج١٤ ص٥٦ ح١٣.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٤٦٧ الباب ٦ من أبواب الصرف ح١.

يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال».

ومثلها ما ورد في الصلاة: «لا يبطلها فقيه يحتال لها فيدبرها».

وكذا ما ورد في باب الفرار من الزكاة بصوغ المسكوك حلياً قبل الحول.

ففي صحيحة ابن يقطين الحاصرة لما يجب فيه الزكاة بالصامت المنقوش: «إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة».

وفي روايته الأخرى، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك»، قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: «ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه لذلك لا يجب الزكاة»[1].

وفي رواية هارون بن خارجة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، وإنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفر به من الزكاة، أعليه زكاة؟ قال: «ليس على الحلي زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة»[2].

إلى غير ذلك من الروايات، وذلك لأن جواز مسألة الاحتيال للربا لدليل خاص بلا معلومية علة تشريعها، لا يقاس بما نحن فيه مما علم علة التشريع فيها، فضلاً عن بطلان القياس بنفسه، ومسألة الاحتيال للصلاة لا تماثل ما نحن فيه لما ذكر، مضافاً إلى تفسير هذه الرواية في بعض الأخبار بشك خاص كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٠٩ الباب ١١ من زكاة الذهب والفضة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٠٩ الباب ١١ من زكاة الذهب والفضة ح٤.

وأما مسألة الفرار من الزكاة فهو خارج عما نحن فيه، لأنه فيما نقص الشرائط، بخلاف المقام الذي هو مع تمام الشرائط يفر بهذا النحو من الفرار الذي يعلم مخالفته للأدلة، مضافاً إلى أن الأخبار في باب الفرار من الزكاة مختلفة.

ففي رواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ فقال: «إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة»[1].

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار وأراني، قلت له: ثلاثمائة فعليه الزكاة؟ قال: «ليس فيه زكاة»، قال: قلت: فإنه قد فرّ به من الزكاة؟ فقال: «إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة». إلى غير ذلك[2].

ولذا أفتى الصدوقان والمرتضى والشيخ وابن زهرة وابن حمزة والحلبي بأنه مع الفرار يجب الزكاة.

وكيف كان، فالظاهر أنه لا ينبغي الشبهة في عدم الجواز فيما نحن فيه، مضافاً إلى بعض الوجوه الاعتبارية كلزوم ذلك لجواز إسقاط جميع الزكوات، بأن يرد الفقير ما يأخذه نوبات إلى رب المال بعنوان الهبة، أو المصالحة معه

(١) الوسائل: ج٦ ص١٠٢ الباب ٥ من زكاة الذهب والفضة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٠٧ الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح٦.

بشيء يسير جداً إلى أن يسقط جميع ما في ذمم أرباب الزكوات، وإنه لو كان هذا العمل جائزاً لأشير إليه في الأخبار، ولسأله الروات مع أن المشاهد في الأخبار عكس ذلك، لإصرار الأئمة (عليهم السلام) بدفع الزكاة على كل حال، حتى على من أعطى الزكاة ثم تبين غنى المعطى له، ومن أعطى الزكاة ثم صار موالياً، وغير ذلك.

وإن هذا العمل من الأمور المستحدثة من زمان صاحب الجواهر، كما سيأتي الإشارة إليه في عبارته الآتية، ولو كان له وجه شرعي لنبه عليه الفقهاء السابقون في كتبهم تخليصاً لأرباب الزكاة عن تلك العقابات الشديدة التي وردت أن فيها هلاك عامتهم بهذا الأمر السهل، إلى غير ذلك من الوجوه الاعتبارية.

وبهذا كله ظهر أن ليس المراد من الأخبار الدالة على أن الفقير يملك الزكاة بمجرد الأخذ، وأن له أن يفعل بها ما يشاء الفعل مطلقاً حتى بمثل الهبة لرب المال والمصالحة معه الموجب لتفويت شيء على الفقراء، وتوفيره على أرباب الأموال، بل المراد صرفها في الحج والتصدق والزواج والمؤنة وغيرها مما هو شئون الفقير.

قال في الجواهر في باب الحيل من كتاب الطلاق ما لفظه: ولعل من ذلك ــ أي من عدم موافقة الحيلة للتخلص من النهي ــ ما يتعاطاه بعض الناس في هذه الآونة من التخلص مما في ذمته من الخمس والزكاة ببيع شيء ذي قيمة ردية بألف دينار مثلا من فقير برضاه ليحتسب عليه ما في ذمته عن

نفسه ولو بأن يدفع له شيئاً فشيئاً مما هو مناف للمعلوم من الشارع من كون المراد بمشروعية ذلك نظم العباد وسياسة الناس في العاجل والآجل بكف حاجة الفقراء من مال الأغنياء، بل فيه نقض للغرض الذي شرع له الحقوق، وكل شيء تضمن نقض غرض أصل مشروعية الحكم يحكم ببطلانه، كما أومأ إلى ذلك واحد من الأساطين، ولا ينافي ذلك عدم اعتبار اطراد الحكمة، ضرورة كون المراد هنا ما عاد على نقض أصل المشروعية كما هو واضح، ولعل ذلك هو الوجه في بطلان الاحتيال المزبور لا ما قيل من عدم القصد حقيقة للبيع والشراء بالثمن المزبور[1]، انتهى.

وسيأتي جملة أخرى من كلامه في ذيل المسألة، ومن لم يطمئن بما ذكرنا فليعرض الأخبار المتقدمة على العرف، ثم لينظر ما يستفادون منه.

فتحصل من جميع ذلك أن الزكاة مال للفقير، لكنه محجور كالوقف الخاص، لا يجوز له التعدي فيها عن شئونه، وربما كان بعض المعاصرين من الفقهاء المرحومين يفعل ذلك، فأشكل عليه بما ذكر فأجاب بأنه إنما يحسب القدر المعطى دون غيره، وحيث إن المالك لو قيل له يلزم عليك إعطاء الجميع لم يعط شيئاً، لا نقول له ذلك.

أقول: ولكن هذا العمل غش وإغراء بالجهل فيكون المالك معذوراً والفاعل معاقباً، لأنه الذي أوجب تفويت الزكاة، بخلاف ما لو لم يقبل منه

(١) الجواهر: ج٣٢ ص٢٠٢.

فإنه وإن لم يعط شيئاً حينئذ إلاّ أن عقابه عليه لا على المرجع.

وبهذا كله ظهر أن تفصيل بعض المعاصرين في المسألة مما لا وجه له.

{وكذا بالنسبة إلى الخمس} لأنه بدل الزكاة كما في الأخبار، فيجيء فيه ما يجيء في الزكاة.

{والمظالم} وأشكل فيه الوالد في مجلس الدرس، بأن المظالم لم يجعل أمراً موقتاً كالزكاة والخمس، بل هو أمر أحياني ليس له مصرف منتظم بحيث لو لم يعط بقي الفقير بلا مؤنة، وحكمة تشريعه لم يعلم كونها قوت الفقراء وأمثال ذلك، بل من المحتمل قريباً كون الحكمة وصول ثوابه إلى مالكه، حيث لا يصل إليه عينه، فلا دليل على عدم جواز مصالحته بشيء قليل بعد إعطائه للفقير أو هبة الفقير له إياه أو نحو ذلك.

وفيه: إن الظاهر من الأمر بالإعطاء الإعطاء إلى الآخر لا بهذا النحو، ويدل عليه العرف فلو أعطى أحد زيداً ديناراً، وقال له أعطه لعمرو، ثم ذهب وأعطاه لعمرو، ولكن بشرط مصالحته بعد ذلك بخمسين فلساً، كان للمعطي حق الاعتراض، وعدّ ذلك العمل حيلة غير صحيحة، ولذا يعبرون عن مثل هذه الأعمال (حيله بازي ـــ وكلاه)، نعم لو اشتراه بعد ذلك عن الفقير كسائر المعاملات المتعارفة، أو وهبه الفقير له بمثل الهبة المتعارفة لم يضر، فالحكم في الخمس والمظالم {ونحوهما} على نسق واحد.

وأما ما اشتهر في هذه الأزمنة الأخيرة بين بعض المراجع من مداورة وظائف أهل الدوائر فمما ليس له أصل، ومحل الكلام في المكاسب.

نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو مظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة

{نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم} عدم ذكر الخمس نصاً مع اشتراكه لهما في الوجه والذكر سابقاً مما لا وجه له {أو نحوهما مبلغ كثير} أو قليل {وصار فقيراً لايمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة}.

قال في الجواهر: نعم قد يقال: إن فتح الباب المزبور (أي باب المداورة) يعود على الغرض بالنقض، فلا ينافيه ما يصنعه بعض حكام الشرع في بعض الأحوال لبعض الناس لبعض المصالح المسوغة لذلك، ضرورة أنه قد يتفق شخص غلب الشيطان عليه في أول أمره، ثم أدركته التوبة والندامة بعد ذلك، ثم صار صفر الكف، أو مات كذلك، ولكن ذمته مشغولة بحق الخمس مثلاً، فإن الظاهر جواز السعي في خلاصه، بل رجحانه بالطرق الشرعية التي يندرج بها في الإحسان، وتفريج الكربة عن المؤمن، ونحو ذلك من الموازين الشرعية المأمور بها[1]، انتهى.

وفيه: إنه أي فرق بين هذا الشخص وبين غيره، من جهة جواز تخليصه مع عدم دليل شرعي عليه، وإلاّ لزم أن يقال مثله في من هو مشغول الذمة بديون ونحوها مع عدم القائل به، والأدلة المتقدمة بعدم الجواز عامة، فلا فرق بينه وبين

---

(١) الجواهر: ج٣٢ ص٢٠٣.

غيره مضافاً إلى بعض الروايات الصريحة في عدم جواز ذلك المعللة بما يفهم منها العموم حتى لمثل الخمس والزكاة.

فعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل، وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل، فإني قد أنفقتها، فقال له: «أنت في حل»، فلما خرج صالح قال أبو جعفر (عليه السلام): «أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل، أتراه ظن أني أقول لا أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»[1].

وهذا الخبر، وإن لم يكن صريحاً فيما ذكرنا، إلاّ أنه كالصريح في عدم كونه راضياً بمنع آل محمد (عليهم السلام) حقوقهم.

ومثله مع صراحته في الخمس، ما عن محمد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، فسألوه بأن يجعلهم في حلّ من الخمس؟ فقال: «ما أمحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل لأحد منكم في حل»[2]، وتتمة الكلام في باب الخمس إن شاء الله تعالى.

ثم إن من قبيل ما ذكر ما جعله بعض المعاصرين وجهاً للاحتياط في إفراغ

(١) الوسائل: ج٦ ص٣٧٥ الباب ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٣٧٦ الباب ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ح٣.

ومع ذلك إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك، الأولى أن يشترط عليه أداءها بتمامها عنده.

السابعة عشر: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم، وأما فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات ففيه خلاف وإشكال.

ذمة الفقير عن الزكاة، وهو أن يعطي هذا الفقير مبلغاً، ولو كان تحصيله بالقرض لفقير آخر بعنوان زكاته التي شغلت ذمته بها، ثم يدفع الفقير الثاني بعنوان الزكاة عن نفسه للفقير الأول فتسقط الزكاة عن ذمة الفقيرين.

وفيه: إنه بالنتيجة تفويت لهذا المقدار من الزكاة، والأدلة المتقدمة دالة على عدم جواز التفويت مطلقاً.

{ومع ذلك إذا كان} الفقير المشغول الذمة {مرجو التمكن بعد ذلك، الأولى أن يشترط عليه أداءها بتمامها عنده} أي عند التمكن، وفيه: مضافاً إلى أنه مبني على ذلك الأصل الذي عرفت ما فيه، ما ذكره بعض المحشين من أنه لا يبقى موضوع لهذا الشرط في الأول والثالث.

{السابعة عشر: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم} وذلك لما تقدم من الأدلة الكثيرة الدالة عليه.

{وأما فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات، ففيه خلاف وإشكال} وحيث قد تقدم الكلام في الشرط الخامس في أول الكتاب مستوفى، فلا حاجة إلى الإعادة.

الثامنة عشر: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه، بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلاّ بعد العثور ومضي الحول من حينه.

وأما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرة، فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته، وإلاّ فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول.

{الثامنة عشر: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلاّ بعد العثور ومضي الحول من حينه} أي من حين العثور، ويدل عليه ما تقدم في الشرط الخامس في أول الكتاب.

{وأما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرة، فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته، وإلاّ فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول} وذلك لأن التمكن من التصرف مستفاد من أدلة متفرقة في مسائل شتى، وهي لا تشمل مثل هذا النحو من عدم التمكن.

والقول بأن المستفاد من موثقة زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكن ما مر من السنين»[1]، هو كون المناط الإبقاء متعمداً، وفي المقام لم يكن الإبقاء متعمداً فلا زكاة عليه، مدفوع بأن الإبقاء متعمداً وعدمه في الموثقة في موضوع

(١) الوسائل: ج٦ ص٦٣ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح٧.

ويجب التكرار إذا حال أحوال، فليس هذا من عدم التمكن الذي هو قادح في وجوب الزكاة.

التاسعة عشر: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكن من التصرف الذي

المال الغائب، لا أنه المناط مطلقاً.

وأما أن القصور من ناحية المال وعدمه فلم يعلم كونه المناط حتى يكون وجه الإعطاء في المسألة عدم القصور من ناحية المال، ومن أراد الزيادة فليرجع إلى أول الكتاب.

{ويجب التكرار} في الزكاة {إذا حال} على هذا المال المغفول عنه {أحوال} لما تقدم من أن الزكاة تتعلق بالمال كل سنة، وليست مثل الخمس.

{فليس هذا} المورد {من} موارد {عدم التمكن الذي هو قادح في وجوب الزكاة} ثم لو تحققت الغفلة وعدم التمكن معاً لم يكن للمال زكاة، كما هو شأن كل مورد اجتمع فيه الحكم الاقتضائي واللا اقتضائي، ولو شك في أنه من مصاديق هذا أو ذاك، فالظاهر لزوم الزكاة.

{التاسعة عشر: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من} أفراد {عدم التمكن من التصرف الذي

هو موضوع الحكم إشكال، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً ويوقفه، ويجعل التولية بيده أو يد أولاده

هو موضوع الحكم إشكال، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً}، والظاهر الفرق بين الصورة الوسطى وبين الطرفين، فاللازم فيهما الزكاة دون الأولى، لأن الأدلة الدالة على اشتراط التمكن لا يشمل صور عدم التمكن الشرعي كما تقدم، وكون عدم القدرة الشرعية كعدم القدرة العقلية فيما نحن فيه ممنوع.

وربما تمسك لذلك بوجه اعتباري، وهو أنه لو أوجب مثل النذر والشرط إسقاط الزكاة لزم لغوية تشريع الزكاة، لأن كل شخص من المالكين ينذر عدم التصرف فيما له شهراً، أو يبيع شيئاً لآخر بشرط عدم تصرفه في ماله الزكوي كذلك، ومثله ما لو عاهد أو حلف أو نهى أبوه أو أمه أو زوجها أو غير ذلك من الأمثلة.

{العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً} أي كتاب دعاء {ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده} لأن ذلك من سبيل الله تعالى، وكذا لو اشترى فرساً وآلة حربية ووقفها لأجل تعليم المجاهدين، إلى غيرهما من الأمثلة.

ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً، نعم لو اشترى خاناً أو بستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم

{ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً} لأنه ليس ذلك صرفاً للزكاة في نفقة واجبي النفقة كما في المستمسك، لكن الإنصاف أنه ربما كان منه عرفاً، كما إذا وقف كتباً دراسيةً على أولاده وغيرهم ثم سلمها إليهم ليدرسوا فيها مدة سنوات مما توجب اضمحلال الكتاب، فإنه يشبه الصرف عليهم.

وكذا ربما يستشكل فيما إذا جعل التولية بيده أو يد أولاده، فإن ظاهر الزكاة الإخراج المطلق، وهذا ليس إخراجاً مطلقاً.

ثم ما الدليل على أنه يحق له أن يجعل التولية لنفسه؟ وهل يصح ذلك بالنسبة إلى الفقير، كأن يشتري من سهم الفقراء كتاباً هو محل حاجتهم، ثم يجعل التولية بعد وقفه لنفسه، بل يشكل جعل التولية لإنسان آخر غير الحاكم وغير من ينطبق عليه من الفقير ونحوه بأن يجعل تولية الكتاب في المثال السابق لغني لا تعد التولية بالنسبة إليه في سبيل الله.

والحاصل: إن ظاهر الأدلة كون كل شأن للفقير أو سبيل الله، فإذا كان بعض شأنه لغيرهما أشكل في الصدق.

{نعم، لو اشترى خاناً أو بستاناً} أو ما أشبههما {ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه}، أجرته أو سكناه أو ما أشبه {في نفقتهم} أو نفقته أو نفقة من

فيه إشكال.

الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصة من ماله إلاّ بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد.

الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب

لا تستحق الزكاة {فيه إشكال} بل الظاهر المنع لما ذكرناه، كما قواه السادة البروجردي والحكيم والجمال وغيرهم.

{الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير} وابن السبيل وغيرهما {المقاصة من ماله إلاّ بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد} لأنه لا ولاية للفقير على المال، وملكه لها إنما يكون بالقبض، لكن إذا لم يمكن إذن الحاكم الشرعي لعدم وجوده أو ما أشبه جاز من باب عدول المؤمنين الذين تصل الولاية إليهم بعد التعذر عن الحاكم.

وكذا الحكم في باب الخمس وسائر ما يجب على إنسان لإنسان، إلاّ إذا كان الإنسان المستحق معيناً، كما إذا نذر أن يعطي زيداً هذه الشاة ثم عصى في تسليمها له، فإنه يحق له أن يأخذها.

{الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب} لأن سهم الفقراء يجب أن يصرف في المأكل والملبس والمسكن وما أشبه، فالتعدي إلى غير ذلك يحتاج إلى دليل مفقود.

لكن الظاهر تبعاً للمستمسك والبروجردي وغيرهما الجواز، إذ الحج والزيارة وشبههما أيضاً من شئون الفقير.

ويجوز من سهم سبيل الله.

الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة، حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلاّ بهذا.

نعم، بعد غنى الفقير بزكاة سابقة لا يجوز إعطاؤه لذلك لانتفاء الموضوع، اللهم إلاّ إذا قلنا: بأن نقص مقدار الحج والزيارة وشبههما مما هو شأن الفقير، يجعله غير مكفي المؤنة إذا لم يكن له بقدرهما، وهذا هو الأقرب.

{ويجوز من سهم سبيل الله} بلا إشكال، كما يجوز الإعطاء بقصد الزكاة بدون تعيين أنه من سهم سبيل الله، أو سهم الفقراء، لإطلاق الأدلة.

{الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلاّ بهذا} فإن تخليص المؤمن من الظالم من أظهر سبل الله تعالى.

نعم، إذا كان المؤمن المراد خلاصه غنياً أشكل ذلك، كما إذا سجن الظالم غنياً، وتوقف خلاصه على إعطاء الظالم ديناراً، وكان الغني يقدر على ذلك لكنه يبخل، فإنه يشكل خلاصه من الزكاة.

كما أنه إذا كان المؤمن المراد خلاصه فقيراً، جاز إعطاء الظالم من سهم الفقراء، لأنه صرف في مصلحة الفقير.

ثم إذا كان غني في خطر ويبخل من الصرف من ماله، فهل يجوز درء الخطر عنه من الزكاة، كما إذا تمرض فيما لو لم يعالج مات، أو حكم عليه بالإعدام فيما لو لم يبذل له المال أعدم؟ احتمالان، من أن إنقاذ المسلم واجب، ومن أن السهم

الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه، أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة، وبلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً، لأنه مالك له حين تعلق الوجوب، وأما لو كان بعنوان نذر الفعل، فلا تجب على ذلك الشخص

للفقراء وما أشبه، وهذا الغني ليس مصداقاً له، ولا يبعد جواز الصرف بقصد القرض، لأنه جمع بين الحقين، كأكل المخمصة، وعليه فلا يستشكل بأن القرض عقد، وهنا لا يكون العقد، إذ الحاكم ولي الممتنع، فهو يتولى طرفي القرض، أصالةً عن نفسه، ونيابةً عن الغني.

{الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه، أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة، وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص} لاستجماعه شرائط الوجوب، والإشكال في نذر النتيجة غير وارد، كما ذكرناه في بعض مباحث الفقه.

{أيضاً} أي كما تجب على المالك بالنسبة إلى نصفه الباقي، لكن من الواضح أنه يشترط كون النصف بمقدار النصاب وإلاّ فلا يجب، لا على هذا ولا على ذاك.

{لأنه مالك له حين تعلق الوجوب} والفرض كونه جامعاً لسائر الشرائط.

ومثل النذر الشرط بأن شرط أن يكون نصف ثمره لزيد مثلا.

{وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص} لأنه لا يملك بمجرد النذر، بل يتوقف على التمليك، والمفروض أنه لم يملكه بعد،

وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال.

الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أي شخص وفي أي مكان كان، ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال

ولو شك في أنه على نحو نذر الفعل أو نذر النتيجة، كان المرجع الرجوع إلى الأصل الحكمي لتعارض الأصل فيهما، واللازم القول ببراءة كل واحد منهما عن الزكاة.

أما المالك فلأنه يعلم أنه لم تتعلق به الزكاة، من جهة أن المال إما خارج عن ملكه، وإما ممنوع عن التصريف فيه.

وأما المنذور له فلأنه لا يعلم أن المال دخل في ملكه حتى تجب عليه زكاته، فتأمل.

{وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال} لكن الأقوى أن النذر مانع عن التصرف، فترتفع القدرة التي هي شرط في تعلق الزكاة، ولو شك في أن النذر كان سابقاً أو التعلق، جاءت مسألة مجهولي التاريخ أو معلوم أحدهما.

{الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أي شخص وفي أي مكان كان} وزكاة أي شيء من الأجناس الزكوية، وذلك لإطلاق أدلة الوكالة الشاملة للمقام، وجهالة المتعلق لا تضر بعد عدم صدق الغرر الذي هو الميزان في البطلان.

{ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال} بأنه وكيل، لكن الظاهر

وتبرأ ذمته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك.

السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكاة

عدم الجواز فيما إذا لم يكن الوكيل ثقة، إذ المقصود من التشريع وصول الزكاة إلى المصارف، فليست كالمال الشخصي للإنسان الذي يحق له أن يوكل ولو غير الثقة، ومن هذا يعلم الإشكال في توكيل غير الثقة، حيث إنه يحتمل صرفها في المصارف غير المشروعة.

{وتبرأ ذمته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير} إذ يد الوكيل يد الأصيل، لكن الوكيل إذا تعدى أو فرّط كان ضامناً، وإلاّ لم يضمن.

{ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك} لإطلاق أدلة الجعالة، بل ولا مانع من جعل الأجرة له إذا كان معلوماً، والظاهر أنه يصح أن يجعل الجعل له من نفس الزكاة المستحصلة لحق الوكالة، لأنه عرفاً من مصارف الفقير، فلا يشترط في الوكيل أن يكون من مصارف الزكاة.

{السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكاة}، لما ذكروه من عدم جريان الفضولية في الإيقاعات، لأن العبادة مطلوبة من نفس الشخص، فلا تتأتى فيها الفضولية، والزكاة من العبادات، ولأصالة عدم الصحة.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ عدم جريان الفضولية في الإيقاعات أول الكلام، كما نبهنا على ذلك في شرحنا على المكاسب، مع أن المقام أشبه بالعقد من الإيقاع، والعبادة المالية ليست كالعبادة البدنية، فكلية أن العبادة لا تقبل النيابة عارية عن الدليل، والأصل لا مجال له بعد كون بناء العقلاء على الصحة، إلا فيما خرج بالدليل، والمقام ليس

فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح، نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

مما خرج، ومن هنا احتمل الجواهر واستوجه المستمسك جريان الفضولية فيها، بل يؤيد جريان الفضولية هنا ما دل على إعطاء المشتري الزكاة المتعلقة بالمال المشترى إذا لم يدفعها البائع.

وكيف كان {فــ} على عدم جريان الفضولية، كما هو اختيار الماتن وكثير من المعلقين كالسادة البروجردي وابن العم والجمال وغيرهم.

{لو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه، فأجاز بعد ذلك لم يصح} وكذا إذا دفع الفضول الزكاة من مال نفسه، لا من مال من تعلقت الزكاة به.

{نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير، أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال} بأن علم الفقير بعدم صحة الفضولية، وأنها مدفوعة فضولة، ومع ذلك تصرف في المال تصرفاً متلفاً.

لكن لا يخفى أن تلفه موجب للضمان مطلقاً، وإن لم يعلم بالحال، لقاعدة اليد، وقاعدة الغرور تجعل قرار الضمان على الغار، لا أن المغرور ليس بضامن.

وعليه يصح للمالك الاحتساب عليه مطلقاً {يجوز له الاحتساب} عيناً أو ديناً {إذا كان باقياً على فقره}، كما أن اللازم مراعاة التطابق المقداري، فإذا كان

السابعة والعشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له، وقال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً

حال الإعطاء تسوى الشاة بدينار فأعطاه ديناراً، وحال الاحتساب تسوى الشاة بنصف دينار، أو بدينار ونصف، استرجع الزائد وأكمل الناقص، لأنه زكاة حين الاحتساب لا حين الإعطاء.

{السابعة والعشرون: إذا وكّل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له، وقال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً} بلا إشكال، كما هو المشهور، ويدل عليه جملة من النصوص.

كصحيح سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم»[1].

وصحيح حسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، في رجل أعطي مالاً يفرقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره»[2].

وصحيح ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة، قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره»، قال«: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلاّ بإذنه»[3].

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٠٠ الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٠٠ الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٠٠ الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء، وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

ورواية حسين بن عثمان، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في رجل أعطى مالاً يقسمه في من يحل له، أله أن يأخذ شيئاً منه لنفسه و لم يسم له؟ قال: «يأخذ لنفسه مثل ما أعطى غيره».

ثم إن المال المعطى، إما أن ينطبق، وأما لا ينطبق، والمنطبق قد يكون المعطي يوكله وكالة عامة، وقد يوكله وكالة مهملة، وقد يوكله وكالة خاصة، لا إشكال في صورة عدم الانطباق، وفي صورة الانطباق لا إشكال في جواز أخذه إذا وكله وكالة عامة، أو وكالة مهملة، كما أنه إذا وكله وكالة خاصة لم يجز له الأخذ إلاّ إذا كان من باب اشتباه المصداق، بأن أراد المعطي أن لا يأخذ الوكيل شيئاً لأنه اعتقد غناه حيث كان ممن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، فإن المقام من باب اختلاف الوصف والإشارة.

ثم الظاهر من النص والفتوى أنه لا يجوز له الأخذ منه إذا صرح بموارد خاصة، فلا يستشكل بأن الزكاة موضوعة للفقير، فلا مدخلية لنظر المعطي.

أما ما ذكره المصنف بقوله: {مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء} مطلقاً، سواء كان الفقير هو الوكيل أو غيره، ففيه: إنه لا يحتاج إلى هذا العلم، لإطلاق النص والفتوى، بل الصورة الخارجية صورة إرادة الغير فقط.

فقوله: {وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز} محل نظر، كما أن قول المستمسك: المدار على الوكالة المطلقة الشاملة للدفع إلى نفسه فإذا فهمت من أي قرينة كانت جاز الأخذ، وإلاّ فلا[1]. ممنوع، حيث إن المدار

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٧٦.

على الوكالة مطلقة أو مهملة، وإنما الخارج صورة تعيين الغير لما عرفت من إطلاق النص والفتوى.

ولو شك الوكيل في أن الوكالة خاصة أم لا، فالأصل عدم الخصوصية.

ولو شك في أن المال ينطبق عليه أم لا، فالأصل عدم الانطباق.

ثم إنه لا خصوصية لوجه المال إذا علم الانطباق، كما إذا دفع إليه مالاً، فلم يدر أنه خمس أو زكاة لكنه كان مصرفاً لكليهما.

ثم هل يجوز له أخذ الأزيد من ما يعطيه لغيره؟ إن كانت الوكالة مطلقة فلا إشكال، وإن كانت الوكالة مهملة، ففيه احتمالان، من النص الظاهر في التعيين، ومن الانطباق بعد عدم تخصيص المالك، والأمر محتمل الانصراف إلى صورة إرادة المالك التقسيم بالسوية، كما هو المتعارف، ولو قلنا بلزوم عدم أخذ الزيادة فلو أخذ في صورة إهمال الوكالة، فهل بضمن، أو حرام تكليفاً فقط؟ احتمالان، لكن لو شك فالأصل عدم الضمان.

ثم الظاهر إن كون الأخذ بمقدار ما يعطي غيره أعم من العين والقيمة، فلو كانت دنانير أخذ بقدر ما يعطي غيره، ولو كانت شياه وأعطى كل إنسان شاة أخذ شاة، وإن كانت أثمن من غيرها لصدق المثل العرفي، كما أن الظاهر أن المراد نتيجة الأخذ لا صورته، فلو أعطى عشرة لعشرة، لم يجز له أن يأخذ لنفسه ولكن واحد واحد من أولاده ديناراً ديناراً فيما كان الأولاد محسوبين من نفسه

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعةً أو تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا في سائر الأنعام والنقدين.

حيث إن النتيجة أنه أخذ أكثر من غيره.

وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر، والله العالم.

{الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعةً أو تدريجاً وبقيت عنده سنة} جامعة للشرائط {وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا في سائر الأنعام والنقدين} والغلات.

قلت: تعلق الوجوب لعموم الأدلة، ولا خلاف في ذلك ظاهراً، ولا إشكال عدا ما ربما يقال: إن وجوب الزكاة عليه خلاف ظاهر ما دل على أن الزكاة من الأغنياء للفقراء، فإنه ليس غنياً.

كصحيح ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، في حديث: «إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم»[1].

وكمكاتبة ابن سنان، إلى الإمام الرضا (عليه السلام): «إن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء»[2]. إلى غيرهما.

وفيه: إن العلة أو الحكمة في التشريع، ذلك لا ينافي عموم الحكم كما هو الشأن في ضرب القانون.

ومنه يظهر اندفاع الإشكال بأن إعطاء الفقير ثم أخذه من مورد آخر لتتميم

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٥ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح٧.

التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلا، وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه، فإن احتمل المزكى أن شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدي ففيه إشكال من حيث تعلق الزكاة بالعين، فيكون مقدار منها في حصته.

مؤنة سنته أشبه بالعمل الصوري، والإسلام شرع الأحكام لأجل المصالح والمفاسد الواقعية، لا الأمور الصورية.

{التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلا، وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه بأذن الآخر قبل القسمة، ثم اقتسماه فإن احتمل المزكي أن شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال} في طهارة مال المزكى وعدم احتياجه إلى تزكية أخرى بقدر نسبة ما في ماله من حصة الشريك، وذلك لحمل فعل المسلم على الصحة التي هي عبارة عن أنه أدى زكاة ماله، ومثله ما لو انتقل مال الشريك إلى الشريك بصلح أو هبة أو اشتراء أو إرث أو ما أشبه.

{وإن علم أنه لا يؤدي ففيه إشكال من حيث تعلق الزكاة بالعين، فيكون مقدار منها في حصته} فإذا كان المال ثمانين فأخذ أربعين، احتمل أن يكون قد وجب على هذا الشريك المزكي نصف شاة، لأن الشاة التي هي زكاة أربعين الشريك مشاعة في الكل، فإذا انتقل أربعون منها إلى المزكي فقد انتقل نصف الشاة إلى حصته، لكن الظاهر تبعاً للمستمسك وبعض الأعلام عدم الوجوب، لأن

الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاة، ولا تصح منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً

موضوع الحق مال المالك وبعد القسمة المال على حاله، منتهى الأمر أنه كان مشاعاً فصار معيناً، وكذلك في باب الخمس وسائر الحقوق.

ومنه يظهر أنه لا بأس بالشراكة مع إنسان لا يخمس أو لا يزكي، وإن المال الذي يحصله المزكي والمخمس من الأرباح لا يتعلق به إلاّ حق نفسه لا حق المال الآخر.

أما لو انتقل مال تارك الزكاة إلى المزكي بسبب اختياري أو قهري، فحيث إن فيه الزكاة وجب عليه الإخراج، ويؤيده ما دل على وجوب الزكاة على المشتري إذا اشترى المال الذي لم يزك.

ثم إنه بناءً على ما ذكرناه لا فرق بين أن يبقى مال الشريك أو يتلف، إذ أنه لو تلف تعلقت الزكاة بذمته، ولا تنتقل إلى مال الشريك، فإنه لا وجه للانتقال، وليس مثلما إذا اشترى طناً من القصب في أطنان كثيرة، حيث إنه كلما احترق جزء انتقل الحق إلى بقية الأطنان الموجودة، إذ المفروض أن الزكاة لا ترتبط بمال المزكي، وإنما تكون في مال الشريك، فحاله حال ما إذا لم يكن له شريك كما لا يخفى.

{الثلاثون: قد مرّ أن الكافر مكلف بالزكاة ولا تصح منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه} لقاعدة جبّ الإسلام عما قبله، وقد مر الكلام في ذلك مفصلا.

{وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً

عليه ويكون هو المتولي للنية، وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً

عليه} قد مر الإشكال في ذلك، وأنه لا تؤخذ من الكافر.

ومنه يعرف الإشكال فيما فرّع عليه من الفروع، من قوله: {ويكون هو المتولي للنية} لأن الكافر لا تتمشى منه النية، والزكاة تحتاج إلى النية، ولا تجب على غير الحاكم قطعاً.

{وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته} بل وجب على مذاق المصنف.

{وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه} لأن الزكاة في المال، فالواجب عليه إخراجها {كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً} وعلق جملة من المعلقين كالسادة ابن العم والجمال والاصطهباناتي بأنه كذلك إذا اشترى بعضه، لكن الظاهر أنه ليس كذلك، بل قيد المصنف تام، إذ لو اشترى البعض لم تأت الزكاة في هذا البعض، بل تبقى معلقة بما بقي لدى الكافر، وكذلك بالنسبة إلى الاشتراء من المسلم.

نعم لو لم يبق مقدار الزكاة، كما لو اشترى من الأربعين شاة تسعاً وثلاثين ونصفاً، فإنه يكون في النصف فضولياً.

وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مر سابقاً.

الحادية والثلاثون: إذا بقي من المال الذي تعلق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما و لم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة.

{وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مر سابقاً} ثم إن مقتضى ما ذكره أنه لو اشتراه كافر من كافر حق للحاكم أن يأخذ الزكاة من أيهما، لأن حكمهما في ذلك حكم المسلمين، وحكم المسلم والكافر.

{الحادية والثلاثون: إذا بقي من المال الذي تعلق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما} بل يفي بأحدهما فقط {ولم يكن عنده غيره} إذ لو كان عنده غيره بمقدار يفي مع المال الأول بهما وجب عليه أن يؤدي كليهما، من غير فرق بين أن يعطي هذا من المال الأول وذاك من المال الثاني أو بالعكس، أو يوزع لكل من كل مع اتحاد النسبة، أو اختلاف النسبة.

{فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة} للمناط في حق الغرماء، ولقاعدة العدل والإنصاف، ولأن ترجيح أحدهما ترجيح بلا مرجح.

لكن ربما يستشكل ذلك بأن المناط غير مقطوع به، والقاعدة استنباطية، إذ لا نص عليها، والترجيح بلا مرجح في أمثال المقام لا دليل على استحالته عقلاً، ولا على عدم جوازه شرعاً، وليس إعطاء بعض من كل أولى من إعطاء كل أحدهما، والمشهور من المعلقين الساكتين على المصنف اختيار التوزيع خلافاً لظاهر المستمسك،

بخلاف ما إذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما، فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما، وإذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمهما على البقية، وإن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيهما شاء

حيث رجح التخيير، ولا إشكال في أن الاحتياط يقتضي ما ذكره المصنف، وإن كانت البراءة تقتضي التخيير، ولو أعطاه لجامع الوصفين، كما إذا كان المزكي سيداً فأعطاه للسيد كفى قطعاً.

{بخلاف ما إذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما، فإنه مخير بين التوزيع} بالنسبة أو بغير النسبة {و} بين {تقديم أحدهما} لأنه لم يتعلق تكليف بالعين، فالمرجع قواعد التزاحم، اللهم إلاّ أن يقال: إن قاعدة العدل ومناط الغرماء آتيان هنا أيضاً.

{وإذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاة} أو كان متعلق النذر {موجودة وجب تقديمهما} وتقديم متعلق النذر {على البقية} لأن الحق متعلق بهذا المال عيناً، فلا وجه لمزاحمة سائر الحقوق الذمية معه.

{وإن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيهما شاء} أو التوزيع بالنسبة

ولا يجب التوزيع وإن كان أولى، نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة، كما في غرماء المفلس، وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها.

أو غير النسبة لما تقدم في وجه التخيير، ويحتمل لزوم التوزيع بالنسبة لقاعدة العدل والمناط، كما يحتمل تقديم حق الناس، لأنه حقان حق للناس وحق لله، وذلك بخلاف حق الله الذي هو حق واحد فقط، وإذا كان لبعضه بدل كالكفارة لإفطار شهر رمضان وجب العدول إلى بدله لأهمية ما لا بدل له مما له بدل.

ثم إن هذا فيما إذا كانت الحقوق في عرض واحد، أما إذا كان بعضها متقدماً على بعض في الزمان، كما إذا كان عليه خمس الآن، ودين بعد شهر، قدم المقدم.

{ولا يجب التوزيع وإن كان أولى} لقاعدة العدل والمناط.

ثم إن الظاهر عدم تقديم الزكاة، وإن كان الوارد في حدها وعقابها الشدة الأكيدة، لأنها ليست بحيث يفهم منها التقدم لدى المزاحمة.

{نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاقت التركة، وجب التوزيع بالنسبة، كما في غرماء المفلس} فإن وجوب التوزيع هنا مستقاد من أدلة الغرماء، لكن ربما يقال: إن ذلك متوقف على فهم المناط القطعي، وذلك غير معلوم بين حقوق الله وبين حقوق الناس، فيكون الوارث مخيراً، كما هو كان مخيراً في حال حياته.

{وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها} لوحدة الملاك في الحج

وغيره، وقد أفتى بذلك المشهور، خلافاً لما دل على تقديم الحج على الدين عند المزاحمة.

ثم إنه قد تبين مما سبق أنه لو مات وعليه دين وعنده شيء تعلق به الخمس أو الزكاة أو النذر قدمت هذه الأمور على الدين، إذ هذه الأمور تمنع عن تعلق الدين بالتركة، لسبق رتبتها على رتبة الدين، كما اختاره السيد الحكيم، ومثله لو تعلق الخمس ثم النذر، كما لو نذر أن يعطي ديناراً من هذه الخمسة للفقير، ثم تلفت أربعة منها، فإن الدينار الباقي متعلق الخمس فلا يصح إخراجه للنذر، ومثل الخمس الزكاة.

ولو تعلق بالمال أحد من الزكاة والخمس أولاً، ثم تعلق الآخر وتلف المال حتى لم يبق منه إلاّ مقدار أحدهما، فهل يكون الحق للسابق، أو يكون كما لو تعلقت دفعة واحدة، احتمالان.

{الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه} لإطلاق الأدلة، وهذا هو المشهور، وفي بعض الروايات نص على ذلك.

كصحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) الوارد في تفسير الفقير والمسكين، قال (عليه السلام): «والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل»[1].

وفي تفسير الإمام (عليه السلام) المروي في المستدرك، في قوله تعالى: «وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ»[2]: «والمساكين مساكين الناس، وابن السبيل المجتاز

(١) الوسائل: ج٦ ص١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك كالمجلسي في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعل نظره إلى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير

المنقطع به لا نفقة معه، والسائلين الذين يتكففون ويسألون الصدقات، وفي الرقاب المكاتبين»[1]، الحديث.

{وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك كالمجلسي في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعل نظره إلى حرمة السؤال} فإن السؤال من غير احتياج حرام، وقد عقد له الوسائل باباً، وذكر فيه جملة من الأحاديث التي منها قول الصادق (عليه السلام) في رواية السلولي: «ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويبعث الله له بها النار»[2].

وقوله (عليه السلام) الآخر في رواية ابن فهد: «من سأل من غير فقر فكأنما يشرب الخمر»[3].

وقوله (عليه السلام) الآخر في رواية محمد بن الحلبي: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، الديوث من الرجال، والفاحش المتفحش، والذي يسأل الناس وفي يده ظهر غني»[4]. إلى غيرها.

{واشتراط العدالة في الفقير} كما ذهب إليه المبسوط والخلاف والحلبي والاقتصاد والمرتضى والقاضي وابن حمزة والحلي وأبي الصلاح وغيرهم، بل

---

(١) المستدرك: ج١ ص٥٢١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٨.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح١.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح٦.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح١٠.

عن الانتصار الإجماع عليه، واستدل له بقاعدة الاحتياط، وبما دل على منع معونة الفاسق.

{وإلاّ فلا دليل عليه بالخصوص}، لكن ربما يقال: بأن له دليلاً بالخصوص، كخبر ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام): فنعطي السؤّال منها شيئاً؟ قال: «لا والله إلاّ التراب، إلاّ أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسرة»[1].

وخبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول ــ إلى أن قال (عليه السلام) ــ: «وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس إعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً»[2].

ثم إنه يحتمل أن يكون نظر المجلسي إلى كونه من المحترف الذي تكفي حرفته لمؤنته، لظهور أن مراده من السائل بكفه من اتخذ السؤال حرفة، ولم يستبعد بعض المعلقين عدم جواز إعطائه في صورة اتخاذه السؤال حرفة.

أقول: والأقرب إلى مذاق المجلسي العامل بالأخبار، أن وجه منعه هي الرواية، لا الوجه الأول ولا الوجه الثالث.

وكيف كان، فيرد على الوجه الأول: إن ظاهر المشهور عدم اشتراط العدالة لعدم تمامية ما استدل به من الاحتياط، إذ إطلاق الأدلة حاكم عليه، ومن أنه معونة الفاسق، إذ لا يحرم إعانة الفاسق في غير فسقه، ولو فرض أن العدالة شرط فليس السائل بدون كونه غنياً عاملاً للحرام، لما عرفت من ظهور الأدلة

(١) الوسائل: ج٦ ص١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٦٨ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

بل قال المحقق القمى (قدس سره): لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في (زاد المعاد) قال: ولعله سهو منه وكأنه كان يريد

في حرمة السؤال عن ظهر غنى، وإن كان في بعض الروايات ما يدل على العقاب إذا سأل وله قوت ثلاثة أيام.

ويرد على الوجه الثاني: أن خبر أبي يعفور وارد في إعطائها لغير الموالي لأهل البيت (عليهم السلام)، حيث إنه قال: جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال (عليه السلام): «هي لأصحابك»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ فقال: «فأعد عليهم» وكرر السؤال والإمام كرر الجواب، قلت: فنعطي السؤال منها، إلخ[1].

فإن ظاهره أنه أراد السؤال من غير الأصحاب، خصوصاً بقرينة شدة الإمام (عليه السلام) في الجواب.

وخبر أبي خديجة ظاهر في الاستحباب بقرينة «لا يسألون أحداً شيئاً»، إذ الذي منعه المجلسي هو السائل بكفه، لا أي سائل كان ولو في الجملة، بالإصافة إلى ما دل على جواز إعطاء السائل كما تقدم مما يوجب حمل هذه الأخبار على الكراهة.

ويرد على الوجه الثالث: إن السائل ليس محترفاً ممنوعاً عن الإعطاء، لانصراف الاحتراف إلى غيره، كما لا يخفى.

{بل قال المحقق القمي (قدس سره): لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في (زاد المعاد) قال: ولعله سهو منه، وكأنه كان يريد

(١) الوسائل: ج٦ ص١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

الاحتياط فسهى وذكره بعنوان الفتوى.

الثالثة والثلاثون: الظاهر بناءً على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمى (رحمه الله) أنه مختص بالإعطاء، بمعنى أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأما الآخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ.

الاحتياط فسهى وذكره بعنوان الفتوى} لكنك قد عرفت أن له وجهاً فرميه بالسهو ليس في محله.

{الثالثة والثلاثون: الظاهر بناءً على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً} إذا كان غير عادل، للتلازم العرفي بين الأمرين، فإذا قيل: لا تعط غير المستحق، فهم منه: كما أنه يحرم الإعطاء يحرم الأخذ أيضاً، كما أن سائر الشرائط كذلك.

{لكن ذكر المحقق القمي (رحمه الله) أنه مختص بالإعطاء، بمعنى أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأما الآخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ} وكأنه لأن دليل العدالة هو الإجماع المنقول الذي له قدر متيقن، وقاعدة الاحتياط التي ليست بدليل مطلقاً.

فلا يتعدى عن موردها، وما دل على معونة الفاسق، وظاهره المعين لا المعان فإن الفاسق إذ قبل الإعانة لم يفعل حرامين، بل حراماً واحداً فقط، وهو فسقه.

وأما باقي الأوصاف في الأصناف، فالظاهر اشتراط الوصف فيهم فلو لم

يتصفوا لم يجز الأخذ لهم، مثلا لا يجوز لغير الفقير والغارم وابن السبيل أن يأخذوا بهذه العناوين، لأن الزكاة وضعت لهذه الطوائف، فأخذ غيرهم ليس بجائر، وإن دفع المعطي بظن اتصافهم بهذه الأوصاف.

ولو أخذها والحال أنه غير متصف ثم اتصف والمال باق لا إشكال في جواز صرفه.

أما لو كان المال تالفاً بضمان، فهل يجوز احتسابه على نفسه أم لا؟ احتمالان، من أنه كالمال الباقي، ومن أن الاحتساب شأن المالك لا شأن الآخذ، ولو أخذها وهو متصف ثم فقد الوصف فالظاهر التفصيل بين الأقسام، مثلا لو أخذها الفقير ثم استغنى بواردها لم يكن للمالك استرجاعها.

أما لو أخذها الغارم أو ابن السبيل ثم أبرأه الدائن، أو جاء المال لابن السبيل من بلاده لم يكن له صرفها، بل اللازم إرجاعها، وهل يرجعها إلى المالك، أو إلى الحاكم، أو إلى أي مصرف من المصارف؟ احتمالات.

ولو أعطاها المالك إياه بعنوان وكان فاقداً لذلك العنوان وواجداً لعنوان آخر، فهل يتصرف فيها أم لا؟ احتمالان، من أنه واجد لعنوان ما، وإن لم يكن العنوان المقصود للمالك، ومن أن المالك لم يعطه بهذا العنوان، وقصد المالك له مدخلية.

والظاهر أن المدار قصد المالك، فإن كان على نحو التقييد لم يجز له الأخذ، كما إذا أعطاه بعنوان أنه غارم، وكان ابن السبيل، وإن كان على نحو الخطأ في التطبيق جاز الأخذ.

ثم إن المزكي لو أعطى إنساناً ما يحتمل أنه لا ينطبق عليه لا يجب عليه الاستفسار لأصالة العدم، وكذا في سائر من يبذل، ويحتمل الآخذ أنه قصد عنواناً مفقوداً فيه.

الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة و لم يجز، ولولا الإجماع أمكن الخدشة فيه

{الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة} للنص والإجماع كما سبق {وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة} لا أنها من باب تعدد المطلوب حتى إذا لم يقصد كانت زكاة، منتهى الأمر فعل حراماً، كما أن هذا هو الظاهر في كل العبادات.

{و} على هذا {لم يجز} المدفوع بدون قصد القربة {ولولا الإجماع أمكن الخدشة فيه} بأنه من باب تعدد المطلوب، إذ الأصل هو المال وقد حصل، ويؤيده أخذ الزكاة من الكافر والممتنع والصبي والمجنون، لكن الإنصاف أن الخدشة ليست تامة، إذ الظاهر الاشتراط لا تعدد المطلوب في جميع موارد النية، بل ذلك نص قوله (عليه السلام): «لا عمل إلاّ بنية»[1]. وقوله تعالى: ﴿وَما أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصينَ﴾[2] إلى غير ذلك.

ولا منافاة بين الأصل المذكور وأصل آخر هو تطهير النفس الذي لا يحصل إلا بنية، فإن الشارع قصد من العبادات الفوائد الدنيوية والأخروية، والفائدة الدنيوية تحصل بالعمل والنية معاً، إذ الحياة لا تستقيم إلاّ بالأغراض الصحيحة، والغرض الصحيح يتوقف على النية، ولذا لا يكفي في الطهارات عملها فقط،

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح١.

(٢) سورة البينة: الآية ٥.

ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلاً حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه، وإن قلنا باعتبار القربة إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل.

بل العمل والنية معاً، فإشكال بعض من لا اطلاع له على النية في الغسل مثلاً بأنه وضع لأجل تطهير الجسد فأية حاجة إلى النية، غير وارد، إذ الغسل وضع لتطهير الجسد وتطهير الروح، والثاني لا يحصل إلاّ بالنية.

أما الفوائد الأخروية، فهي مترتبة على النفس الطاهرة، وقد عرفت أنها لا تحصل إلاّ بالنوايا، ولذا ورد في سبب خلود أهل الجنة، وأهل النار أن ذلك لأجل نواياهم، أما التأييد المذكور ففيه: إنه من باب محبوبية الصورة، وترتب بعض الآثار عليها كما تقدم في أن تارك الصلاة والصوم والحج يجبر على صورها، وإن علمنا عدم حقيقتها، ولذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يجبر المنافقين بالظواهر، وإن علم عدم إيمان قلوبهم، فإن للظواهر قسطاً من الآثار، ولو الدنيوية منها.

أما الصبي والمجنون فالولي يقوم مقامهما كما عرفت، من باب عدم المقتضي للنية فيهما، أو من باب وجود المانع.

{ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربة في العزل، وبعد ذلك نوى الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القربة، إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل} بدعوى أن المستفاد

الخامسة والثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكل قاصداً للقربة وقصد الوكيل الرياء ففي الإجزاء إشكال

من أدلة العزل أنه قائم مقام الإعطاء فكأنه بالعزل أعطى، ولذا لا يجوز تأخير الفطرة إلاّ إذا عزل، فالشارع أقام العزل مقام الإعطاء، لكن ظاهر المستند الإجماع على اعتبار النية في العزل والدفع جميعاً.

قال في المستمسك: ولعله ظاهر غيره[1].

كما أن جماعة من المعلقين أشكلوا على المتن، لما ذكره السيد البروجردي من أن العزل إفراز لها، وما يكون من العبادات هو إيتاء الزكاة، ولا يخفى أن ما ذكره هؤلاء هو الأقرب، ولذا قال السيد الاصطهباناتي: إن عدم الإجزاء مع كونه أحوط أقرب.

نعم، لا ينبغي الإشكال في عكس المسألة، بأن عزل رياءً ثم أعطى بقربة، لتحقق الزكاة الجامعة للشرائط، وكذا لو أعطى برياء ثم قصد القربة فيما كانت العين موجودة أو تالفة تلف ضمان، بخلاف ما إذا تلفت تلف غير ضمان، كما تقدم وجهه في السابق.

{الخامسة والثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته، وكان الموكّل قاصداً للقربة، وقصد الوكيل الرياء، ففي الإجزاء إشكال} لأن المعطي للزكاة هو الوكيل و لم يقصد القربة فيكون كما لو حج النائب عن الحي العاجز و لم يقصد القربة بينما قصد الموكل.

لكن الظاهر تبعاً لغير واحد من المعلقين الإجزاء، إذ المؤدي للزكاة هو الموكل، وقد قصد القربة، وفرق بين مثل الحج و

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٨١ فقرة ١.

وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء، فدفعها لا بقصد القربة فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الإجزاء كما مر، وإن كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم

بين المقام، إذ الحج عمل النائب، بخلاف الزكاة فإنها عمل الموكّل، والمستمسك فصل بين وكيل الإيصال فالإجزاء، وبين وكيل الإخراج فعدم الإجزاء، لكن الظاهر عدم الفرق، لأن في كلتا الصورتين يصدق أداء الزكاة بالنسبة إلى الموكل، كما يصدق أنه بنى المسجد وكان المدار نيته لا نية البناء.

نعم، يصح الإشكال فيما إذا أدى الولي عن اليتيم والمجنون، حيث إنه المؤدي لا هما، فإذا قصد الرياء بطل.

{وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً} فيما إذا كانت العين باقية حسبها الموكل، وإذا كانت تالفة فكلاهما الوكيل والفقير ضامنان، وإن كان قرار الضمان على الوكيل، ولذا جاز احتساب المالك وإن كان الفقير ضامناً، كما تقدم الكلام في مثله.

{السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة، فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الإجزاء، كما مر} ومر ما فيه.

{وإن كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم} ومثل الحاكم وكيله

وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأما إذا كان لتحصيل الرياسة فهو مشكل

فإذا دفع الحاكم بقصد القربة، ودفع وكيل الحاكم بدون القربة، كفى عن المالك إذا كان حين الدفع قاصداً للقربة.

{وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء، فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم} لأن المال بوصوله إلى الحاكم صار زكاة، فهو كوكيل الفقير، فإنه إذا أعطاه المالك ثم قصد الوكيل الرياء حين دفعه إلى موكله الفقير لم يضر ذلك في صحته زكاةً.

{لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأما إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل} إذ لا يصدق عليه أنه زكاة.

ويرد عليه أولاً: إن قصد الحاكم إن كان معتبراً لزم قصد الحاكم الزكاة والقربة، ولا يكفي قصد الزكاتية فقط، وإن لم يكن قصده معتبراً لم يكن مورد لهذا الشرط.

وثانياً: ما تقدم من أن قصد الخلاف من الحاكم ليس بضار، فلا موقع لهذا الشرط.

وثالثاً: ما أشار إليه المستمسك بقوله: إذا تعينت زكاة بقبض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء، فلا وجه للإشكال في صحة دفعها إلى الفقير بأي عنوان كان، لما تقدم منه من جواز دفع المالك لها إلى الفقير رياءً إذا كانت

بل الظاهر ضمانه حينئذ وإن كان الآخذ فقيراً.

السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولي للنية، وظاهر كلماتهم الإجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء.

معزولة، فجواز ذلك من الحاكم بطريق أولى(١).

ورابعاً: ما أشار إليه السيد البروجردي: من كون الأقرب الإجزاء إن كان لتحصيل الرئاسة غير المحرمة(٢).

{بل الظاهر ضمانه حينئذ وإن كان الآخذ فقيراً} لأنه لم يؤد الحق، لكن حسب ما تقدم يصح للمالك احتسابه زكاة، وإن كان الآخذ مغروراً لقاعدة اليد، وإن كان قرار الضمان على الحاكم، بناءً على رأي المصنف من ضمان الحاكم.

{السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً بكون هو المتولي للنية} إذا لم ينو المالك حين الدفع، إذ يمكن الجمع بين الكره وبين النية حين رأى أنه لا بد من التسليم، أو نوى بعد أخذه منه والحال أن المال موجود، وتولي الحاكم للنية لأنها عبادة فتتوقف على النية، وحيث لا يمكن نية المالك لا بد من نية وليه الذي هو الحاكم، كما ينوي ولي الصغير والمجنون، لإطلاق أدلة ولاية الحاكم، الظاهرة في تولي كل أمر مربوط بالممتنع.

{وظاهر كلماتهم الإجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وإنما

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٨٢.

(٢) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى: ص١٠٠.

وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن إشكال بناءً على اعتبار قصد القربة، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا

يكون عليه الإثم من حيث امتناعه}، لكن ربما يستشكل في الإثم أيضاً، لأنه لم يكن إلاّ تجرياً، والتجري على قول الشيخ الأنصاري لا يوجب إثماً، اللهم إلاّ أن يقال: إن أدلة مانع الزكاة تشمله إن لم نقل بانصرافها إلى الذي لم يدفع بالآخرة، أو يقال: بأن الإثم لرده الحاكم، فهو كالراد عليهم (عليهم السلام)، أو يكون لأجل التأخير عن الفور المطلوب، إذ بدون التأخير عن الفور لا يحق للحاكم أخذها قهراً، ثم إن قولهم بالإجزاء هو مقتضى القاعدة:

أولاً: لما دل على أخذ الحاكم، إذ لو لم يكن إجزاء لم يكن وجه لأخذه.

وثانياً: لقيام الحاكم مقامه في الواجب الجامع للشرائط التي منها النية.

وثالثاً: لما ربما قيل من أن الواجب هو الإيتاء، وقد أعطاها الحاكم ولا خصوصية لكون المؤتي هو المالك، فليس الحاكم نائباً في الإعطاء، بل هو أصيل في صورة امتناع المالك.

وبذلك يظهر أن قوله: {لكنه لا يخلو عن إشكال بناءً على اعتبار قصد القربة، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه} محل نظر.

{الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا

ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاة، إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله، وإلا فمشكل.

ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاة إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله} فإنه من سبل الله تعالى، فالصرف عليه من سهم سبيل الله يكون في مورده.

{وإلا فمشكل} إذ لو لم يكن العلم مما يستحب تحصيله لم يكن من سبل الله، فالصرف عليه من سهم السبيل في غير مورده، وهذا ما سكت عليه غالب المعلقين كالسادة البروجردي والجمال والاصطهباناتي، خلافاً للسيدين ابن العم والحكيم، فلم يستشكلا في الصرف عليه، لأن مصرف سبيل الله قسمان، أحدهما ما هو مقرب للفاعل مثل الحج ونحوه، وثانيهما ما يترتب عليه أثر محبوب لله تعالى وإن لم يكن مقرباً للفاعل، مثل تزويج العزاب وتعليم الأحكام والدفاع عن بيضة الإسلام، وما نحن فيه من الثاني، اللهم إلاّ أن يريد المصنف مما لا يستحب تحصيله أنه لا هو مستحب ولا يترتب عليه أثر مستحب، فإنه حينئذ لا يمكن إعطاؤه من سهم سبيل الله، نعم يصح إعطاؤه بعد أن استدان من سهم الغارمين.

ثم إن إعطاءه من سهم الفقراء مبني على جواز إعطاء القادر على الاكتساب، فإن قلنا بجوازه جاز إعطاؤه، ولا حاجة إلى إعطائه من سهم سبيل الله حتى يستشكل بالإشكال المتقدم، وإن قلنا بعدم جوازه جاء دور سهم السبيل والغارم، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في أول (أصناف المستحقين) للزكاة فراجع.

التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة. وأما إذا كان قاصداً للرئاء أو للرياسة المحرمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانة على الحرام.

{التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة} من سهم سبيل الله لما تقدم أو سهم الغارم أو الفقير كما سبق.

{وأما إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسة المحرمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانة على الحرام} إذ هذا إمداد له حتى يستمر في الحرام فيما إذا كان يقصد الرياء، أو حتى يصل إلى الحرام فيما إذا كان قاصداً للرياسة المحرمة، ومجرد صدق الإعانة يكفي في التحريم، سواء كان المعطي قاصداً للإعانة أم لا، فإشكال بعض المعلقين في المتن لا وجه له، اللهم إلاّ إذا علمنا بأنه وإن قصد الرياء الآن، لكنه ينتهي إلى ما هو أهم في نظر الشرع، فقد حكي عن الشيخ الانصاري (رحمه الله) أنه قال: ثلاثة أشياء ائت بأحدها ولو بدون الشرط، ولا تأت بأحدها ولو مع الشرط، والثالث إن وجدت شرطه فأت به، وإن لم تجد شرطه فلا تأت به.

أما الأول: فهو العلم ائت به، وإن لم تقصد القربة، فإنه يجر إلى الله سبحانه، ــ فإذا كان رياؤه أيضاً كذلك جاز من باب الأهم والمهم ــ.

وأما الثاني: فهو القضاء لا تأت به، وإن جمعت الشرائط، لأنه غالباً يجر إلى الميل عن الحق، ــ ومراده في صورة وجود من به الكفاية ــ .

الأربعون: حكي عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ حيث إنهما

وأما الثالث: فهو صلاة الجماعة، فإن كنت جامعاً لشرائطها ائت بها، وإلاّ لا تأت بها.

ثم إنه إذا كان الإعطاء إعانة على الحرام وأعطى لم تكف في الزكاتية، إذ لا يطاع الله من حيث يعصى، ولا يخفى أن الإشكال في الإعطاء في مفروض المتن إنما هو فيما إذا لم نقل باشتراط العدالة في الآخذ، وإلاّ لم يجز الإعطاء للمرائي وإن لم يكن إعانة على الحرام.

{الأربعون: حكي عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب، نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام} إذ الإعطاء تصرف، وهذا التصرف واجب، لأنه إعطاء للزكاة، وحرام لأنه تصرف في الغصب، واجتماع الأمر والنهي ممتنع، أو لأنه من النهي في العبادة الموجب لبطلانها، ولو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي.

{ولعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ حيث إنهما

فعلان خارجيان، ولكنه أيضاً مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجي مقدمة للواجب وهو الإيصال الذي هو أمر انتزاعي معنوي فلا يعد الإجزاء.

الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين كما مر سابقاً، وأما ما لا يعتبر فيه

فعلان خارجيان} بل هذا هو المنصرف من كلماتهم.

{ولكنه أيضاً مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجي مقدمة للواجب وهو الإيصال الذي هو أمر انتزاعي معنوي فلا يعد الإجزاء} وهذا هو الذي اختاره غالب المعلقين الساكتين على المصنف، لأن الغرض من الإعطاء الوصول وهو حاصل، وذلك ليس تصرفاً، ولا منافاة بين كون المقدمة حراماً والعمل واجباً، كما إذا سافر إلى الحج بدابة مغصوبة.

ثم إن تعبير المصنف بكونه انتزاعياً سهل بعد عدم إرادته الاصطلاح، فمناقشة المستمسك شبيهة بالمناقشة اللفظية.

ثم إذا قلنا بكلام أولئك الجماعة، فأعطى واستمر في قصده كفى، إذ الاستمرار معناه الاحتساب الذي لم يكن تصرفاً.

وفي حكم المكان المغصوب ما إذا كان بقاؤه هناك بقدر الإعطاء حراماً، أو كان حركته الإعطائية حراماً لخوف أو مرض أو ما أشبه.

{الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين كما مر سابقاً، وأما ما لا يعتبر فيه

الحول كالغلات فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك، وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره، فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

الحول كالغلات فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال} لعدم الدليل على ذلك، فالإطلاق شامل للمتمكن وغير المتمكن.

{وكذا لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك} والشرط لأجل أنه إذا لم يحدث التمكن بعده و لم يكن قد فرط في الأداء لم يجب عليه الأداء، لأنه لا ضمان في هذه الصورة.

{وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره} لكن تقدم منه (رحمه الله) في المسألة السابعة عشرة الإشكال منه.

{فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته}، أقول: تقدم الكلام في ذلك فراجع.

وهنا فروع نذكر جملة منها:

الأول: لو بلغ الصبي قبل موعد بلوغه بدواء أوما أشبه، أو كان البلوغ في بعض الكواكب أسرع أو أبطأ كان الحكم دائراً مداره، إلاّ إذا كان خارقاً بحيث انصرفت الأدلة عن مثله.

الثاني: الأوراق لا زكاة فيها، والإشكال بأنه يوجب عدم تعلق الزكاة

بالنقدين، إذ لا موضوع له إلاّ نادراً جداً، فيلزم بقاء المصالح بدون رصيد، غير وارد لأنه إذا فرض ضياع مصالح المسلمين حق للحاكم الشرعي إيجاب زكاة مال التجارة أو ما أشبه من باب الأهمية وقاعدة «لا ضرر» ونحوهما.

الثالث: الأمور المتجددة التي هي من مصالح المسلمين يجوز صرف سبيل الله فيها، إذ هي عامة، فلا اختصاص لها بما كان متداولاً في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، والائمة (عليهم السلام)، ومن ذلك المدارس والمكتبات والمستثفيات والنوادي والمجلات والجمعيات وغيرها.

الرابع: عدم وجود الرقاب في الحال الحاضر لا يوجب عدم عنوان مسائله، لأن الرقاب الملغية في الأنظمة الغربية غير الرقاب المقررة في الشريعة الإسلامية، بل إذا أراد العالم إنهاء مشكلة الحروب والثورات التي لا تبقي ولا تذر، يلزم عليه أن يأخذ بقانون الرقاب الإسلامي، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في كتابي (أحكام الإسلام) و(الجهاد) فراجع.

الخامس: ليس جعل الزكاة لغير السادة والخمس للسادة تمييزاً بين طبقات الاجتماع، وإنما هو توجيه دائماً إلى الرسالة والرسول (صلى الله عليه وآله) مما يوجب حيويتهما في الأذهان، وماثليتهما في العيون، كما هو ذلك فعلا، وهذا من أدق تخطيطات الإسلام الحكمية.

السادس: يجوز اشتراء الأبنية الاستثمارية من الزكاة لصرف واردها في المصالح، كما يجوز جعل الزكاة في التجارة والأسهم وما أشبه لنفس الغرض، كما يجوز ذلك بالنسبة إلى الخمس، لكن لا بد من إذن الحاكم الشرعي كما لا يخفى.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

فصل

في زكاة الفطرة

{فصل

في زكاة الفطرة}

وفي تسميتها بهذا الاسم احتمالات:

الأول: أن تكون اسماً جامداً سميت به هذه الزكاة، كغطفان علماً، فتكون الإضافة من قبيل إضافة العام إلى الخاص، إذ الزكاة شاملة للفطرة وللزكاة المخرجة من الأموال التسعة، فهو مثل شهر رمضان، وهذا بحسب الظاهر أردأ الاحتمالات.

الثاني: أن تكون الفطرة بمعنى الخلقة، أي زكاة الخلقة، مقابل زكاة المال، فهذه زكاة البدن كما أن تلك زكاة المال، وإنما أضيفت هذه الزكاة إلى الخلقة لأنها مطهرة من أوساخ المعاصي أو منمية لها أو صدقة لحفظها من الموت، كما يرمي إليه قول الصادق (عليه السلام) لمعتب: «اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفوت»، قلت: وما الفوت؟ قال: «الموت». كذا في الجواهر[1].

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤٨٣ في زكاة الفطرة.

وهي واجبة إجماعاً من المسلمين، ومن فوائدها أنها تدفع الموت في تلك السنة عمن أديت عنه، ومنها أنها توجب قبول الصوم.

ومثل هذه الرواية مروية عن الصدوق في الهداية[1].

الثالث: أن تكون من الإفطار، أي زكاة هذا العمل أو زكاة هذا اليوم، وهو يوم الفطر، والإضافة لأدنى ملابسة نحو كوكب الخرقاء.

الرابع: أن تكون بمعنى الدين أو السنة، أي زكاة الدين أو السنة، والإضافة مثل إضافة الحج إلى الإسلام بقولهم: حجة الإسلام.

وكيف كان فالأمر فيه سهل، وسيأتي بعض هذه الكلمات في المتن.

{وهي واجبة إجماعاً من المسلمين} قال في الجواهر: إن وجوبها في الجملة إجماعي بين المسلمين، إلاّ من شذ من بعض أصحاب مالك، ونصوصنا متواترة فيه، بل هو من ضروريات الفقه، من غير فرق بين البادية وغيرها، فما عن عطا وعمر بن عبد العزيز وربيعة من سقوطها عن البادية غلط قطعاً[2].

أقول: ويدل على هذا الخصوص، ما عن علي بن الحسين (عليهما السلام) أنه قال: «زكاة الفطرة على كل حاضر وباد»[3]، وما سيأتي أيضاً.

{ومن فوائدها أنها تدفع الموت في تلك السنة عمن أديت عنه} كما تقدم ويأتي في الخبر المروي عن الصادق (عليه السلام)، {ومنها أنها توجب قبول الصوم}، ومنها غير ذلك كما يظهر من الأخبار الآتية:

---

(١) الهداية في كتاب الجوامع الفقهية: ص٥٦ الباب فيمن لم يخرج ... سطر ٢٢.

(٢) الجواهر: ج١٥ ص٤٨٤.

(٣) البحار: ج٩٣ ص١١٠ الباب ١٣ من أبواب قدر الفطرة ... ح١٦.

فعن الصادق (عليه السلام)، أنه قال لوكيله: «إذهب فأعط عن عيالنا الفطرة أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفوت»، قلت: وما الفوت؟ قال (عليه السلام): «الموت».

وعنه (عليه السلام): «إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أن الصلاة على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) من تمام الصلاة، لأنه من صام و لم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ

{فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال لوكيله: «إذهب فأعط عن عيالنا الفطرة أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً، فإنك أن تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفوت قلت: وما الفوت؟ قال (عليه السلام): الموت} [١].

{وعنه (عليه السلام): «إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من تمام الصلاة، لأنه من صام و لم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، وقال[٢]: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وذَكَرَ اسْمَ

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

(٢) سورة الأعلى: آية ١٤ و١٥.

رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسرة للآية.

رَبِّهِ فَصَلَّى﴾}[١].

أقول: روي هذا الحديث في الوسائل عن مصادر متعددة، وفيها بعد قوله: «من تمام الصوم إعطاء الزكاة»: يعني الفطرة[٢].

وعلى هذا، فلا داعي لما ذكره في المتن بقوله: {والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسرة للآية}.

وكيف كان، فالأخبار في وجوب الفطرة وفوائدها كثيرة نتبرك بذكر جملة منها.

منها: عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من أدى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله»[٣].

ومنها: ما عن الصدوق (رحمه الله) قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر فقال، وذكر خطبة منها: «فاذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم»[٤].

ومنها: عن ابن أبي عمير، عن أبان وغيره، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢١ الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٥٥ الباب ٣٩ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٢٠ الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣٣٧ الباب ٧٩ صلاة العيدين ح٣.

صيامه»، فقيل: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما تعني بالقول الصالح؟ قال: «شهادة أن لا إله إلاّ الله، والعمل الصالح إخراج الفطرة»[1].

ومنها: ما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا إلى المصلى بغسل رجع مغفوراً له»[2].

ومنها: ما عن إسحاق بن المبارك، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؟[3] قال: «نعم»[4].

ومنها: عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال: «هي مما قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ هي واجبة»[5].

ومنها: عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؟ قال: «هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين»[6].

ومنها: عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: في قول الله

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢١ الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح٧.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح٨.

(٣) سورة النور: الآية ٥٦.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح٩.

(٥) الوسائل: ج٦ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح١٠.

(٦) الوسائل: ج٦ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح١١.

عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾[1] قال: «أدى زكاة الفطرة»[2].

ومنها: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطرة»[3].

ومنها: عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه سأل عن زكاة الفطرة؟ قال: «هي الزكاة التي فرضها الله عز وجل على جميع المؤمنين مع الصلاة بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[4]».

ومنها: ما عن الهداية، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الفطرة على أهل البوادي؟ فقال: «على كل من اقتات قوتاً أن يؤدي من ذلك»[5].

وهذا الخبر صريح في رد ما تقدم عن جماعة من العامة من سقوطها عن أهل البادية.

وكيف كان، فلا إشكال في أصل الحكم بالأدلة الثلاثة، بل بالضرورة القطعية، وقد توقف بعض المعاصرين في شيء آخر، وهو أن الظاهر من كلام الصادق (عليه السلام) المتقدم المتضمن لتشبيه الفطرة بالصلاة على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تركها موجب لبطلان الصوم، كما أن ترك الصلاة

---

(١) سورة الأعلى: الآية ١٤.

(٢) البحار: ج٩٣ ص١٠٩ الباب ١٣ من أبواب قدر الفطرة... ح١٦.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٢٠ الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٢٣.

(٥) الهداية، في كتاب الجوامع الفقهية: ص٥٦ الباب ما على أهل البوادي ... سطر ٢٣.

والفطرة إما بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة أي زكاة البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت أو تطهره عن الأوساخ، وإما بمعنى الدين، أي زكاة الإسلام والدين، وإما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام في شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفي من تجب عنه، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها، فهنا فصول:

على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) موجب لبطلان الصلاة، فالحمل على شدة التأكد ونحوه بعد هذا التصريح بالتنظير بعيد عن متفاهم العرف، مع أنه يشكل الالتزام به جداً فتأمل.

{والفطرة} كما تقدم {إما بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة أي زكاة البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت} كما أن زكاة المال تحفظه عن التلف على ما في بعض الروايات المتقدمة في أول الكتاب.

{أو تطهره عن الأوساخ} كما أن زكاة المال كذلك {وإما بمعنى الدين، أي زكاة الإسلام والدين} أي الزكاة التي هي من مقتضيات الإسلام، كحجة الإسلام.

{وإما بمعنى الإفطار} بعلاقة الحال والمحل {لكون وجوبها يوم الفطر} أو غير ذلك.

{والكلام} يقع {في شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفي من تجب عنه، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها، فهنا فصول}.

فصل

في شرائط وجوبها، وهي أمور:

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي والمجنون.

{فصل: في شرائط وجوبها}

{وهي أمور:}

{الأول: التكليف} أي البلوغ والعقل، وإن كان نائماً أو ناسياً أو ساهياً، أو غير ذلك من مسقطات التكليف في غير هذا المكان.

وإلى هذا أشار بقوله: {فلا تجب على الصبي والمجنون} المطبق والأدواري، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع المحكي عن غير واحد، الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل البصري، كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب (عليه

السلام): «لا زكاة على يتيم»[1].

وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة يزكي عن نفسه من مولاه، وقد صار لليتامى؟ قال: «نعم»[2].

وعن المقنعة، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة»[3].

قال الشيخ المرتضى (رحمه الله): وكون التمسك هنا بمفهوم الوصف لا يقدح، لأن المقام مقام بيان الضابط فلا بد من الاطراد والانعكاس[4]، انتهى.

مضافاً إلى حديث الرفع الشامل لمثل هذا القسم من الوضعيات، لما قررناه في بعض المباحث السابقة من أن ظاهر رفع القلم رفع جميع الأمور بحيث إن الصبي والمجنون بعد الإسلام حالهما كقبل الإسلام، فراجع.

نعم في الجنون الأدواري لا بد من كون الدور حال التعلق، وإلا فلو كان حال التعلق غير مجنون تعلق به، إذ الجنون في زمان لا يوجب رفع القلم في غير ذلك الزمان.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

(٣) المقنعة: ص٤٠ سطر ٣٢.

(٤) كتاب الطهارة: ص٥٢٥ سطر ١٩.

ولا على وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما

{و} بهذا ظهر أنه {لا} يجب {على وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما} إذ تكليف الولي بذلك يحتاج إلى دليل مفقود في المقام، بل قول علي (عليه السلام): «مال اليتيم يكون عند الوصي لا يحركه حتى يبلغ، وليس عليه زكاة حتى يبلغ»[1]، شامل لكل تصرف، ومنه إعطاء زكاة الفطرة.

{بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما} فلو كان المجنون والداً لجماعة، أو زوجاً، أو كان الصغير صاحب مملوك، لم يجب على الولي إخراج زكاة الفطرة عن عياله، بل حال العيال حال غيرهم ممن ليس في عيلولة أحد، والدليل عليه عموم أدلة الرفع، مضافاً إلى إطلاق الروايتين السابقتين بالنسبة إلى الصغير، ولكن تقدم في ذيل الصحيح السابق جواز إخراج عبد اليتيم فطرته عن ماله.

قال في الجواهر: لم أجد عاملاً به، فلا يصلح دليلاً لما خالف الأصول[2].

أقول: الأوفق بالقواعد العمل بمورد الرواية، لأنه أخص من العمومات، ولذا قال بعض المعاصرين في تعليقته: لا يبعد عدم السقوط بالنسبة إلى المملوك.

وأما ما في الوسائل حيث قال: هذا محمول على موت المولى بعد الهلال لما تقدم[3]، انتهى.

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥١٣ الباب ١ من أبواب ما تجب عليه الزكاة ح١.

(٢) الجواهر: ج١٥ ص٤٨٥.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة ذيل ح٣.

ففيه: إنه لم يتقدم شيء يوجب هذا الحمل التبرعي البعيد عن ظاهر الرواية.

نعم، قد يستشكل ذلك بأن ظاهر ذيل الصحيح أن العبد صار لليتامى المقتضي لاشتراك جماعة فيه، وقد ورد عن الصادق (عليه السلام) كما في البحار عن الهداية، أنه قال (عليه السلام): «إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه أن يدفع عنه الفطرة، وإذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه إلاّ أن يكون لرجل واحد»[1]، فمقتضى الجمع بين هذا الحديث، وذيل الصحيح استحباب الفطرة لا وجوبها، فتأمل.

{الثاني: عدم الإغماء، فلا تجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه} قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه أيضاً [2].

بل في المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، لكن قال: قد ذكره العلامة وغيره مجرداً عن الدليل، وهو مشكل على إطلاقه. نعم لو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك، وفيه إن الدليل الأصل بعد ظهور الأدلة في اعتبار حصول الشرائط عند الهلال، فلا عبرة بالبلوغ

(١) البحار: ج٩٣ ص١٠٩ باب قدر الفطرة ومن تجب عليه ح١٤ سطر٢، وعن الهداية في كتاب الجوامع الفقهية موجود ذيل الحديث ص٥٦ سطر ٢٠.

(٢) الجواهر: ج١٥ ص٤٨٥.

والإفاقة من الجنون والإغماء بعده[1]، انتهى.

أقول: الظاهر أن الأصل هو الوجوب لما دل على أن «كل من اقتات قوتاً فعليه الفطرة» فخروج المغمى عليه يحتاج إلى دليل حتى في الإغماء المستوعب، إذ الإغماء مثل النوم والنسيان والغفلة ونحوها.

وما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) من الفرق بينهما بقوله[2]: إن عدم التكليف في المغمى عليه كالصبي والمجنون لعدم المقتضي، وفي النائم والساهى للمانع. غير واضح الوجه، فإن كلا منهم لا يصح تكليفه حال العذر إلاّ الصبي المميز، ويصح تكليفهم بعد ارتفاعه بالقضاء ونحوه.

وعلى هذا، فينبغي تعميم الإشكال الذي ذكره في المدارك بحيث يشمل حتى صورة استيعاب الإغماء، إذ الفرق بين النوم والإغماء غير واضح، فكما يتعلق التكليف بالنائم المستوعب نومه كذلك يتعلق بالمستوعب إغماؤه كسائر التكاليف المالية وغيرها.

نعم، لو دل الدليل على السقوط، كما في الصوم والصلاة قلنا بقدر مقتضاه، ولذا سبق عن المصنف (رحمه الله) في أول الكتاب وجوب الزكاة على المغمى عليه، وإن خالف العلامة وبعض آخر هناك أيضاً، فنفوا وجوب الزكاة عليه إلحاقاً له بالمجنون، كما أن ارتفاع حكم الخمس للإغماء في بعض الحول أيضاً في غير محله.

---

(١) المدارك: ص٢٩٤.

(٢) كتاب الطهارة: ص٥٢٥ سطر ٣٠.

وكيف كان، فإطلاقات الأدلة لا مانع منها إلاّ توهم عدم صلاحيته عقلاً لتوجه الخطاب إليه لفقد القدرة والشعور، وهو غير كاف في تقييد مناطات الأحكام التكليفية والوضعية، فيجب عليه القضاء بعد الإفاقة، لقوله (عليه السلام): «ما فاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك»[1].

ومن المعلوم صدق الفوت على مثل هذا، ولذا لو أغمي عليه فلم يتمكن من زيارة الحسين (عليه السلام) ثم أفاق يقال: فاتته زيارة الحسين (عليه السلام).

وكيف كان، فغاية ما يمكن أن يقال: في وجه عدم الوجوب ما ذكره الشيخ (رحمه الله) بقوله: المستفاد من المشهور في مواضع كقضاء الصلاة والصوم وزكاة المال وغير ذلك أن المغمى عليه ليس أهلاً للتكليف، بمعنى عدم تعلق الحكم التكليفي ولو بالقوة كما يتعلق بالنائم والناسي، والمغمى عليه مقطوع النظر في نظر الشارع في مقام الأحكام التكليفية بخلاف أخويه، ويكتفون بذكر قيد العقل أو التكليف في الاحتراز عنه.

ويؤيده عدم ظهور الخلاف بينهم في بطلان الوكالة إذا عرض الإغماء للموكل أو الوكيل وربما يشير إلى ذلك قوله (عليه السلام) في أخبار كثيرة في مقام تعليل نفي القضاء على المغمى عليه في الصوم والصلاة: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[2]، فإن الإغماء ليس في وقت القضاء حتى يكون عذراً فيه، فالمراد العذر في الأداء، ومن البين أن المعذورية في الأداء لا يوجب نفي القضاء كما في

(١) الجواهر: ج٥ ص٢٣٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٥٢ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح٣.

النائم والناسي، فالمراد من المعذورية عدم تعلق الحكم الواقعي أعني المطلوبية بالمغمى عليه، فيلزم عدم القضاء، لأنه حقيقةً تدارك ما فات، ولا فوت مع عدم المطلوبية الواقعية[1]، انتهى.

أقول: أما قضية الاستفادة من كلام المشهور، ففيه إنه لا يقاوم الأدلة الدالة على وجوب قضاء الفوائت، وأما بطلان الوكالة، ففيه: إنه محل إشكال، إذ لا دليل على ذلك، مع أن العقلاء لا يرتابون في البقاء لاعتبارهم الإغماء كالنوم، ولذا ذهبنا إلى بقاء الوكالة، وسائر العقود الجائزة، ولو عرض الإغماء لأحد الطرفين.

وأما توجيه قاعدة «ما غلب» بما ذكر، ففيه: إن الأمر لو كان كذلك لجرى مثله في صوم الحائض، فإنه لم يتعلق الحكم الواقعي أعني المطلوبية بصومها، وإلا لم يعقل كونه مبغوضاً، ومع ذلك يجب عليها القضاء.

وعليه فلا بد أن يقال: إن جهة تعليل عدم القضاء بما غلب بيان أنه كان حين الفوت ممن غلب الله عليه، وبعد هذه الغلبة لم يشرع القضاء، لأن القضاء بأمر جديد مفقود في المقام، وهذا المعنى وإن كان بعيداً عن سياق التعليل، إلاّ أنه لا بد من القول به نظراً إلى عدم استقامة غيره، فتأمل.

وكيف كان، فحديث «ما غلب» لا يمكن التمسك به لنفي القضاء فيما غلب الله حين الأداء، وإلا لزم عدم وجوب القضاء على المريض في شهر رمضان، والغافل

(١) كتاب الطهارة: ص٥٢٥ سطر ٢٤.

والنائم والساهي والحائض والنفساء والمضطر وغيرهم من ذوي الأعذار الذين كان أعذارهم من قبل الله تعالى.

وكذا بالنسبة إلى الصلاة والحج والزكاة وغيرها من سائر الأحكام، والالتزام بكونها تخصيصاً في «ما غلب» مع إبائه ظاهراً عن التخصيص في غاية البعد، وما أجود قول الشيخ المرتضى (رحمه الله) حيث قال: إن التمسك في نفي الوجوب عن المغمى عليه عند الهلال بكونه غير قابل للتكليف حينئذ فلا يحدث بعد خروج الشهر، إن أريد به عدم قابليته لتنجز التكليف عليه عقلا لعدم شعوره، فقد عرفت أنه غير معتبر كما في النائم والساهي، وإن أريد عدم قابليته لتعلق التكليف الواقعي كما في الصبي والمجنون، فهو حسن إلاّ أنه يحتاج إلى إثبات كونه كذلك[1]، انتهى.

أقول: وحيث قد عرفت عدم دليل على العدم، فاللازم القول بعدم السقوط عنه.

وربما علل عدم الوجوب على المغمى عليه المستوعب إغماؤه بما ذكره العلامة (رحمه الله) وكثير من العلماء في مسألة الحيض في أثناء الوقت، بأن وجوب الأداء ساقط لاستحالة التكليف بما لا يطاق، ووجوب القضاء تابع لوجوب الأداء. وفيه: عدم التلازم في الكبرى لسقوط الصوم عن الحائض والمريض وعدم سقوط القضاء، وكذا بعض الموارد الأخر.

وبهذا كله تبين أن الأقوى وجوب الإعطاء على المغمى عليه، سواء استوعب

---

(١) كتاب الطهارة: ص٥٢٨ سطر ٨.

تمام الوقت أم لا، وفاقاً لبعض المعاصرين، وسيأتي الكلام في وقت التعلق الذي هو مناط وجود الشرائط وعدمها.

{الثالث: الحرية، فلا تجب على المملوك وإن قلنا إنه يملك} ويدل على هذه الكلية ما تقدم عن المقنعة، من قول أبي عبد الله (عليه السلام): «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة» بالتقريب المتقدم، بضميمة أن العبد لا تجب عليه الزكاة للأدلة المتقدمة في باب الزكاة التي منها صحيحة عبد الله بن سنان قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة؟ قال: «لا، ولو كان له ألف ألف»[١]، الحديث.

وأما العبد الذي هو في عيلولة المولى، فالحكم أوضح، للروايات الدالة على أن الواجب هو إعطاء المولى، بضميمة أن هناك ليس واجبان أحدهما على العبد والآخر على المولى.

فعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث أنه قال: «الفطرة واجبة على كل من يعول، من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك»[٢].

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة، إلى أن قال: وقال: «والواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك»[٣].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٦٠ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد»[1]، الحديث.

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة العيد يوم الفطر: «أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم، فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم، ذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وحرهم ومملوكهم»[2]، الخطبة.

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي يأتي جملة منها[3].

قال في الجواهر بعد ذكر اشتراط الحرية: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع محكي عليه مستفيضاً إن لم يكن محصلا، بل عن المنتهى إنه مذهب أهل العلم كافة إلاّ داود، انتهى.

وأنت خبير أنه بعد إطلاق بعض الروايات الشامل للمملوك، ولو كان مستقلا بنفسه في جهاته ولم يكن في عيال المولى، لا وجه لما ذكره في المستمسك حيث قال بعد قول المصنف المتقدم: بلا خلاف ظاهر، بل عن جماعة الإجماع عليه، وهو واضح بناءً على عدم ملكه لفوات شرط الغنى. أما بناءً على أنه يملك فوجهه غير واضح، وكون الإنفاق عليه بإذن المولى فيكون كعيال عليه كما ترى، فالعمدة فيه الإجماع، كما اعترف به في الجواهر[4]، انتهى.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٧.

(٣) الجواهر: ج١٥ ص٤٨٥.

(٤) المستمسك: ج٩ ص٣٨٨.

سواء كان قناً أو مدبراً، أو أم ولد، أو مكاتباً مشروطاً، أو مطلقاً و لم يؤد شيئاً، فتجب فطرهم على المولى

أقول: مضافاً إلى أنا لم نجد في الجواهر ما ذكر، فإن نص الجواهر هذا:

بل لا يجب عليه، ولو قيل يملك لإطلاق معاقد الإجماعات كإطلاق ما دل على أن زكاته على مولاه من النصوص المستفيضة[1]، انتهى.

وهو كما ترى صريح في وجود مستند للحكم غير الإجماع، اللهم إلاّ أن يريد ادعاء الإجماع في الجواهر، لا أنه العمدة فتأمل.

إن الرواية المتضمنة للتلازم بين الفطرة والزكاة بالتقريب المتقدم دالة على عدم الفطرة على العبد ولو كان مستقلا، وعليه فلاحاجة إلى الإجماع، بل لو فرض عدمه كانت الرواية كافية في المطلوب.

ثم إن الحكم بوجوب فطرة العبد على المولى عام لكل عبد {سواء كان} صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، {قناً أو مدبراً، أو أم ولد} أو موصى بعتقه بعده ممن تشبث بالحرية، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، بل {أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً و لم يؤد شيئاً} من مال الكتابة {فتجب فطرهم على المولى}.

وخالف في المكاتب جماعة، وهم بين من أوجب فطرته على نفسه لا على المولى، كما عن الصدوق (رحمه الله)، وبين من نفى كون فطرة المكاتب المطلق على مولاه، كما عن الشيخ في المبسوط وابني ادريس والبراج، وهذا كما يحتمل كونها على نفس المكاتب يحتمل سقوطها

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤٨٥.

بالمرة فلا تجب أصلا، لا على المولى ولا على المكاتب.

وكيف كان، ففي المكاتب روايتان ظاهرتا التنافي، ففي صحيح علي بن جعفر (عليهما السلام) سأل أخاه موسى (عليه السلام) عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه، وتجوز شهادته؟ قال (عليه السلام): «الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته»[1].

ورواه في البحار هكذا: علي، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان، أو على من كاتبه، وهل تجوز شهادته؟ قال: «لا تجوز شهادته والفطرة عليه»[2].

وفي مرفوع محمد بن أحمد بن يحيى، عن الصادق (عليه السلام): «يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني أو المجوسي، وما أغلق عليه بابه»[3].

ونحوه رواية حماد بن عيسى.

وأشكل على صحيح علي بن جعفر بأمور:

الأول: اشتماله على ما لا يلتزم به، من عدم جواز شهادة المكاتب، وفيه:

أولا: إنه التزم به بعض.

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٥٣ الباب ١٧ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

(٢) البحار: ج٩٣ ص١٠٥ الباب ١٣ من أبواب قدر الفطرة ومن تجب عليه ح١.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٩.

وثانياً: إن اشتمال الخبر على جملة غير معمول بها لا يستلزم طرحه، كما قرر في الأصول.

وثالثاً: ما ذكره الصدوق (رحمه الله) من أن الرواية محمولة على الإنكار رداً على العامة، يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا يجوز شهادته، يعني شهادته جائزة والفطرة عليه واجبة، واستجوده في المدارك، ولكنه خلاف الظاهر كما لا يخفى، لأن مثله بعيد عن مقام السؤال.

الثاني: إنه مكاف لهذين الخبرين الدالين على وجوب الزكاة على المولى، فإذا تساقطا رجع إلى عمومات الأدلة على وجوب فطرة العبد على المولى.

الثالث: إنه مخالف للمشهور فتأمل.

قال شيخنا المرتضى بعد نقله لروايتي حماد ومحمد بن أحمد وفيه: إن الكل ظاهر في المملوك الذي يعوله المولى، فإن ثبت أن المكاتب من عياله من جهة أن ما بيده ملك للمولى، فلا كلام في وجوب فطره عليه، وإلا فهذه الأخبار لا تنفع المطلوب[1].

أقول: قول أبي عبد الله (عليه السلام) المتقدم: «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة»، بضميمة ما عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «ليس في مال المكاتب زكاة»[2]، يدل على عدم وجوب الزكاة على المكاتب مطلقاً كالصبي، ولو كان

(١) كتاب الطهارة: ص٥٢٦ سطر ٨.

(٢) البحار: ج٩٣ ص٤٤ الباب٣ ح١٤.

مستقلاً بالنفقة، فلو حكمنا بإجمال صحيحة علي بن جعفر (عليهما السلام) ثبت الحكم، وإلا ففي المسألة تردد، والله العالم.

{نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت} الفطرة {عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط} في كل منهما، وهذا هو المحكي عن الأكثر.

وذهب الشيخ في المبسوط إلى سقوطها عنهما، ومال إليه في المدارك، وهو مقتضى ما تقدم عن الصدوق (رحمه الله)، وفصل الشيخ المرتضى (رحمه الله) حيث قال: فالأقوى بحسب القاعدة هو الوجوب على نفسه لو استجمع سائر الشرائط، والا فالسقوط عنه وعن المولى[1].

استدل المشهور بما في الجواهر من ضرورة عدم وجوب زكاة الجميع على المولى لأصالة براءة ذمته بالنسبة إلى الجزء الحر كأصالة براءة ذمة المكاتب عنها بالنسبة إلى الجزء الرق بعد إطلاق الأدلة في كون زكاة المملوك على مولاه، فليس حينئذ إلا كون الفطرة عليهما بالنسبة، لاندارج حكم الجزء في دليل حكم الكل.

وفيه: إن الأدلة على وجوب الفطرة على كل أحد قد خصصت بالأدلة الدالة على أن المعيل يجب عليه زكاة المعال، فإذا لم يكن المولى قائماً بنفقة العبد جمعاء كان المرجح عموم وجوب الفطرة على كل أحد، إلاّ أن يخصص بما

(١) كتاب الطهارة: ص٥٢٦ سطر ١٣.

دل على سقوط الفطرة عن العبد المشترك.

إن قلت: استصحاب وجوب الفطرة على المولى محكمة.

قلت: لا يجري الاستصحاب مع الشك في الموضوع، ولا أقل في المقام من الشك، وإلا فنقول: إن الظاهر من الأدلة هو صورة استقلال المولى.

ويدل على ذلك ما تقدم عن الإمام الصادق (عليه السلام): «إذا كان لرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه أن يدفع عنه الفطرة، وإذا كان المملوك بين نفرين، فلا فطرة عليه إلاّ أن يكون لرجل واحد»[1]، فإن الرواية وإن كانت مسوقة لبيان حال العبد المشترك بين موليين، إلاّ أن عموم قوله (عليه السلام): «إلاّ أن يكون لرجل واحد» شامل لما نحن فيه، لأن من تحرر بعضه ليس لرجل واحد.

وأصرح من ذلك الرواية الآتية في العبد بين الشريكين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث قال: «وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم»[2].

وبهذا كله ظهر أن الأقوى ما اختاره الشيخ من السقوط عنهما.

وما ذكره في الجواهر، بعد اختيار كونها عليهما بالنسبة، بقوله: ولئن كان قصور في شمول الأدلة، فهو منجبر بفهم الأصحاب، غير تام كما لا يخفى.

{الرابع: الغنى} وفي المسألة قولان:

الأول: ما اختاره المصنف (رحمه الله)، وقد ادعى عليه في الجواهر الإجماع بقسميه.

---

(١) البحار: ج٩٣ ص١٠٩ الباب ١٣ من أبواب قدر الفطرة ... ح١٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٥٤ الباب ١٨ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

الثاني: المحكي عن الإسكافي من وجوبها على من ملك قوت يوم وليلة وزيادة الفطرة، وعن الخلاف نسبته إلى كثير من أصحابنا، وقد أشكل في الجواهر على بعض هذه النسبات، ووجه بعضها الآخر بما يرجع إلى المشهور.

وكيف كان، فقد استدل للمشهور بروايات:

ففي الصحيح عن الحلبي، أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا»[1]، فإن المعلوم كون المراد منه أخذ الزكاة من حيث الفقر والمسكنة، لأنه الأصل في مصرف الزكاة فكان هو المنساق.

وفي الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن مبارك، قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة»[2].

ونحوه خبر إسحاق بن المبارك.

وفي خبر الفضل بن يسار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لمن تحل الفطرة؟ قال: «لمن لا يجد، ومن حلت له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له»[3].

بضميمة أن الفطرة تحل على كل من حلت له الزكاة، وهم من لا يجدون قوت السنة لهم ولعيالهم، فلا يجب عليهم إعطاء الفطرة.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٢٤ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٩.

وفي الصحيح، عن أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرقد النهدي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا»[1].

وفي خبره الآخر، عنه أيضاً، سمعته (عليه السلام) يقول: «من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة»[2]، قال: وقال أبو عمارة: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: «لا فطرة على من أخذ الزكاة»[3].

وعن يونس بن عمار قال: سمعت الإمام الصادق (عليه السلام) يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة»[4].

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «تجب الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة»[5].

وعن ابن مسكان، عن ابن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: «لا»[6].

وفي البحار والمستدرك عن الهداية، قال الإمام الصادق (عليه السلام): «من حلت له الفطرة لم تحل عليه»[7]. إلى غير ذلك من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٢٤ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٧.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٨.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٢٥ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح١١.

(٥) الجواهر: ج١٥ ص٤٨٩.

(٦) الوسائل: ج٦ ص٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

(٧) البحار: ج٩٣ ص١٠٩ الباب ١٣ قدر الفطرة ومن تجب عليه ح١٤، وعن المستدرك: ج١ ص٥٢٧ الباب٢ من أبواب زكاة الفطرة ح١، وعن الهداية في كتاب الجوامع الفقهية: ص٥٦ سطر ٢١.

ويدل على وجوبها على مطلق الناس حتى الفقير في الجملة، روايات.

فعن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أعلى من قبل الزكاة زكاة، فقال: «أما من قبل زكاة المال، فإن عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة»[1].

وعن المفيد في المقنعة مثله، إلاّ أنه رواه عن الفضيل بن يسار، وزرارة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام)[2].

وعن حريز، عن زرارة قريب منه، إلاّ أنه ترك قوله: «وليس عليه لما قبله زكاة».

وعن إسماعيل بن سهل مثله.

وعن علي بن إبراهيم، في تفسيره قال: قال الإمام الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى حكاية عن عيسى: ﴿وَأَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ﴾[3] قال: «زكاة الرؤوس، لأن كل الناس ليس لهم أموال، وإنما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير»[4].

وعن الكليني (رحمه الله) بسنده عن زرارة، قال: قلت: الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: «نعم يعطي مما يتصدق به عليه»[5].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ح١٠.

(٢) المقنعة: ص٤٠ سطر ٣٤.

(٣) سورة مريم: الآية ٣١.

(٤) تفسير علي بن إبراهيم: ج٢ ص٥٠.

(٥) الكافي: ج٤ ص١٧٢ باب زكاة الفطرة ح١١.

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلاّ ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها أيعطيه غريباً، أو يأكل هو وعياله؟ قال: «يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»[1].

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سئل عن زكاة الفطرة؟ قال: «هي الزكاة التي فرضها الله على جميع المؤمنين مع الصلاة بقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، على الغني والفقير منهم، والفقراء هم أكثر الناس والأغنياء أقلهم، فأمر كافة الناس بالصلاة والزكاة»[2].

وعنه (عليه السلام) أنه سئل هل على الفقير الذي يتصدق عليه زكاة الفطرة؟ قال: «نعم، يعطي ما يتصدق به عليه»[3].

وعن فقه الرضا (عليه السلام): «اعلم أن الله تبارك وتعالى فرضها زكاة الفطرة قبل أن يكثر الأموال، فقال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وإخراج الفطرة واجب على الغني والفقير» إلخ[4].

وعنه أيضاً، وروي: «من لم يستطع يده لإخراج الفطرة أخذ من الناس فطرتهم وأخرج ما يجب عليه منها»[5].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٥ الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٣٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٢٣.

(٣) الكافي: ج٤ ص١٧٢ باب زكاة الفطرة ح١١.

(٤) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ١٦.

(٥) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ١٩.

وفي البحار، عن العياشي، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطرة»[1].

وفيه: عن علل الشرائع قريب منه، فإنه بعد حكم الفطرة قال: «ونزلت هذه الزكاة»[2] إلخ.

وفيه: عن العياشي، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر (عليه السلام) عن زكاة الفطرة، إلى أن قال: «وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغني والفقير منهم وهم جل الناس، وأصحاب الأموال أقل الناس» قال: وقلت: على الفقير الذي يتصدق عليهم؟ قال: «نعم يعطي ما يتصدق به عليه»[3].

وفيه: عن الهداية، عن الصادق (عليه السلام)، وسئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: «يصدق بأربعة أرطال من لبن»[4].

---

(١) البحار: ج٩٣ ص١٠٤ الباب ١٢ وجوب الزكاة والفطرة وفضلها ح٨، وعن تفسير العياشي: ج١ ص٣٥.

(٢) البحار: ج٩٣ ص١٠٦ الباب ١٣ قدر الفطرة ومن تجب عليه ح٨، وعن علل الشرايع: ج٢ ص٣٩٠ الباب ١٢٨ ح١.

(٣) البحار: ج٩٣ ص١٠٨ الباب ١٣ قدر الفطرة ومن تجب عليه ح١٢، وعن تفسير العياشي: ص٤٢ ح٣٤.

(٤) البحار: ج٩٣ ص١٠٩ الباب ١٣ قدر الفطرة ومن تجب عليه ح١٤، وعن الهداية في كتاب الجوامع الفقهية: ص٥٦ سطر ٢٣.

وهناك بعض الأخبار الأخر الشاهدة لذلك تركناها اختصاراً.

أقول: وأنت خبير بأن هذه الأخبار لا تصلح لمعارضة الأخبار السابقة، للجمع الدلالي بين هذه الطائفة والطائفة السابقة بحمل هذه على الاستحباب المؤكد.

نعم يختلف مراتب الاستحباب، فمن يقبل زكاة الفطرة ليس عليه التأكيد في إعطائها بقدر من لا يأخذها وإن أخذ الزكاة.

ويدل على هذا التفصيل ما في الوسائل، عن محمد بن محمد المفيد في المقنعة، عن يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة، وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته، دون السنة المؤكدة والفريضة»[1].

فإن الذيل لو كان من الامام (عليه السلام) كما هو الظاهر من صاحب الوسائل حيث ذكر الجميع بعنوان الرواية، دل على التفصيل المذكور.

كما أنه يستحب لمن لا يملك شيئاً أصلا أخذ الصدقة وإعطاؤها عن نفسه فطرة، ولو ملك قدر صدقة نفسه دون عياله يستحب المداورة كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

ثم إن هذه الأخبار على كثرتها لا دلالة فيها على مذهب الإسكافي.

{و} المراد بالغنى هنا {هو أن يملك قوت سنة له ولعياله} كما هو المشهور، خلافاً لما عن الشيخ والحلي وجماعة من أن الغنى يتحقق بتملك نصاب من النصب الزكوية، بل عن الحلي ادعاء الإجماع عليه، وعن الشيخ إلحاق قيمة

(١) المقنعة: ص٤٠ سطر ٣٣.

إحدى النصب في تحقق الغنى، وعن الدروس وجوبها على المالك إحدى نصب الزكاة أو قوت سنته، وكيف كان فهذه الأقوال غير معلوم المستند.

أما قول الشيخ والحلي ومن تبعهما، فقد قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): قال في المعتبر: ولم نقف له، يعني للشيخ على حجة، ولا قائل من قدمائنا، ولعله للمرفوعة المتقدمة: «يجب الفطرة على من يجب عليه الزكاة».

ومثله قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأدفع إلى فقرائكم»[1].

حيث إنها تدل على مقابلة الغني للفقير في الزكاتين، والغني في زكاة المال يتملك أحد النصب، وليكن في الفطرة كذلك.

وضعف الوجهين ظاهر، لما تقدم من أن المرفوعة في بيان اعتبار شروط وجوب زكاة المال من الحرية والبلوغ والعقل، والنبوي محمول على الغالب[2]، انتهى.

وأما الإجماع المنقول عن الحلي، فلا ريب في عدم صحته بعد مخالفة كثير من المتقدمين والمتأخرين.

وأما إلحاق الشيخ مالك قيمة إحدى النصب بمالك العين فمع عدم استقامة أصله لا يستقيم، إذ المرفوعة وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يشمل مالك القيمة ولو فرض شمولها لمالك العين كما لا يخفى.

---

(١) الجواهر: ج٥ ص٣٠٦.

(٢) كتاب الطهارة: ص٥٢٦ سطر ٢٠.

وأما تفصيل الدروس، فلعله يريد الإشارة إلى القولين لا الجمع بينهما كما في الجواهر، ولو كان على ظاهره نوقش بعدم دليل على ذلك، كما تقدم في قول الشيخ (رحمه الله) وغيره.

وعليه فالأقوى ما ذهب إليه المشهور من اعتبار مالكية قوت السنة له ولعياله، ويدل عليه جميع الروايات المتقدمة في مسألة اشتراط الغنى في المعطي، إما صريحاً أو إشعاراً.

ثم هل يشترط كون ما يملكه لقوت السنة {زائداً على ما يقابل الدين ومستثنياته} مطلقاً كما في المتن، وظاهر جماعة من المعلقين الساكتين عليه، أو الدين الذي يحل في تلك السنة كما في بعض التعليقات، أو المال المطالب به فعلاً، كما في تعليقة الوالد؟ احتمالات، والذي يقوى في النظر هو ما في المتن في الجملة.

أما اشتراط الزيادة على مستثنيات الدين فواضح، إذ المالك للمستثنيات فقط أو مع بعض قوت السنة، وبعبارة أخرى من لم يكن مالكاً لقوت السنة والمستثنيات معاً يجوز له أخذ الزكاة قطعاً لتكميل المستثنيات أو القوت، فيشمله قول الصادق (عليه السلام): «ومن حلت له لم تحل عليه».

وقوله (عليه السلام): «لا»، في جواب قول السائل: رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة، إلى غير ذلك مما تقدم.

ومنه يظهر أنه لا يلزم أن يكون عنده المستثنيات فعلا، بل لو كان عنده قيمتها بحيث يحتاج إليها فعلاً حتى لا يكون عنده قيمة المستثنيات والقوت كلا

لم يجب عليه الفطرة لجواز أخذه من الزكاة قطعاً، بل يمكن الترقي عن ذلك بأن نقول: لو لم يكن متزوجاً وهو يريد التزويج ولم يكن عنده بقدره والقوت جميعاً لم يجب عليه الإعطاء لحلية الزكاة له قطعاً، وأخذه منها لجهة الفقر لا للعمل وابن السبيل ونحوهما من سائر المصارف فتأمل.

والحاصل: إن كل من جاز له أخذ الزكاة لفقره لم يجب عليه.

نعم من يجوز له الأخذ للعمل أو غير ذلك مما يشابهه لو كان غنياً وجبت عليه، لما تقدم من أن المتبادر من حلية الزكاة حليتها لكونه فقيراً، لا لكونه عاملا أو في الرقاب أو نحوهما.

وأما لو كان أخذ لكونه من أبناء السبيل، فهل يجب عليه القضاء لو قلنا بمشروعيته أم لا، فيه تردد، والأحوط القضاء لأنه غني فعلا، وإن كان غير متمكن من التصرف كالمغصوب منه فعلا، الغني حقيقة.

ثم لا يخفى أن المستثنيات هنا تفرق عن المستثنيات في باب الحج والمفلس ونحوهما، إذ مناط المستثنيات هناك الإجماع، وبعض النصوص الخاصة الدالة على استثناء الدار والجارية ونحوهما، ولذا وقع الكلام في بعض الأشياء الأخر أنها من المستثنيات أم لا، بخلاف المستثنيات في المقام، فإن مناطها ما يجوز للشخص آخذ الزكاة لها، فكل شيء جاز للشخص أخذ الزكاة له بما أنه فقير يعد في المقام من المستثنيات، وإن لم يكن منها في باب الحج والفلس وشبههما.

نعم قد يتردد في بعض، مثلا يجوز للفقير أخذ الزكاة للضيافة، كما

صرح به في جملة من أخباره، فلو لم يكن له زائداً على القوت والمستثنيات هذا المقدار بحيث جاز له أخذه من الزكاة فعلاً يشكل القول بسقوط الفطرة عنه فتأمل، والمرجح في مثل ذلك نظير الفقيه، من حيث صدق «حلت له» تعميماً وتخصيصاً.

وكيف كان، فاستثناء اللوازم في الجملة لا شبهة فيه.

ويبقى الكلام في استثناء مقابل الدين الذي اختلف فيه، وله مراتب ثلاث.

الأولى: أن يكون عليه دين مطالب حال، ولم يكن له بقدره، مضافاً إلى مؤنة السنة، ولا ينبغي الارتياب في عدم تعلق الفطرة بمثل هذا الشخص، لأنه يصدق عليه قوله (عليه السلام): «ومن حلت له لم تحل عليه». ومثل الدين الحال غير المطالب به لاستوائهما في حلية أخذ الزكاة له.

الثانية: أن يحل دينه في تلك السنة، وليس عنده بقدره وقدر المؤنة جميعاً، والظاهر عدم وجوب الفطرة عليه، لأنه يحل له أخذ الزكاة، إذ الغارم الذي يعطى من الزكاة لا يلزم أن يكون دينه فعلياً.

الثالثة: أن لا يحل دينه في هذه السنة. وفيه تردد المتردد في جواز أخذه من الزكاة فعلا، والأحوط إعطاؤه للفطرة.

إن قلت: أولا: قد تعلق وجوب الفطرة على من عنده قوت السنة في رواية يونس بن عمار، فلا يلزم أن يكون للشخص جميع مستثنيات الدين ونحوها، بل المناط هو أن يكون عنده قوت السنة، فلو كان مثلا محتاجاً إلى دار سكنى وكان عنده ثمنه وأقل من قوت السنة، بحيث لو جمعهما كفى لمؤنة السنة

وجب عليه إعطاء الفطرة، بل الظاهر من الرواية كفاية أن يكون له قوت السنة فقط، وإن لم يكن له اللباس ونحوه من سائر مؤنات السنة.

وثانياً: لا اعتبار بالدين أصلاً وإن كان حالا مطالباً، فعلى المديون المطالب الذي ليس له ما يسد به دينه أن يعطي الفطرة إذا كان له قوت السنة.

قلت: تعليق الوجوب على من عنده قوت السنة في هذه الرواية من باب المثال والفرد الغالب، وإلا فالمناط هو قوله (عليه السلام): «من حلت له لم تحل عليه». وقوله: «لا»، في جواب رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة، بل يمكن أن يقال: إن دوران الحكم مدار القوت كناية عن ذلك للتلازم غالباً بينهما.

نعم المتبادر من أخذ الزكاة المعلق عليه وجوب الفطرة وعدمه أخذها بعنوان الفقر والمسكنة والغرم ونحوها لا مطلقاً، كما صرح به صاحب الجواهر في العبارة التي تقدم نقلها عنه فتأمل.

ثم إنه لو فرض عدم حلية الزكاة لشخص، لا لعدم كونه فقيراً، بل لفقده بعض شروط جواز أخذ الزكاة، ككونه ولد زنا أو كونه غير عادل، مع فرض اشتراط العدالة ونحو ذلك، فإنه لا يجب عليه إعطاء الفطرة، لأن قوله «يقبل الزكاة» ونحوه مما يفيد هذا المؤدى بيان للحكم الطبعي، لا للمناط حقيقة بحيث يدور الحكم عليه في الخارج وجوداً وعدماً، مضافاً إلى صدق قوله «الرجل المحتاج» ونحوه مما في الروايات المتقدمة، وفي المقام فروع كثيرة تعلم مما

فعلا أو قوة بأن يكون له كسب يفى بذلك، فلا تجب على الفقير وهو من لايملك ذلك وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنة وإن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج و

قدمناه في كتاب الزكاة يسهل إخراجها بعد الإحاطة بما ذكرناه ههنا، والله سبحانه الموفق.

ثم هل يشترط في المالكية لقوت السنة فعلية، أم يكفي {فعلاً أو قوة، بأن يكون له كسب يفي بذلك} الأقوى الثاني، لعدم حلية الزكاة لمن له التمكن قوة، وكذلك لا يصدق عليه أنه محتاج، إلى غير ذلك من العناوين المأخوذة في موضوع الحكم إثباتاً ونفياً.

وما في بعض الروايات المتقدمة من قوله (عليه السلام): «وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة» الظاهرة في الفعلية غير مراد قطعاً، بقرينة الروايات الدالة على إناطة الحكم مناط جواز أخذه الزكاة وعدمه.

ثم هل يجب على مثل من يكتفي بالعشب ونحوه مما لا يصدق أنه مالك فعلا أو قوة كبعض الزهاد، الأقوى العدم، لجواز أخذه من الزكاة قطعاً.

{فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك} لما تقدم من الأدلة الناصة على عدم الوجوب التي لا تعارضها الأخبار الظاهرة في الوجوب المحمولة على الاستحباب جمعاً.

{وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان} الفقير {مالكاً لقوت السنة، وإن كان عليه دين} لا يتمكن من أدائه {بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج و

يكفي ملك قوت السنة}، وجه الاحتياط أن المالك لقوت سنته له ولعياله يصدق عليه أنه غني، وإن كان مديوناً، فلا يجوز له أخذه الزكاة لفقره، والأخبار الدالة على دوران الحكم مدار أخذ الزكاة وعدمه ظاهرة في الأخذ بعنوان الفقر، لما ذكر من الانصراف، فهذا الشخص حيث لا يجوز له أخذ الزكاة يجب عليه إعطاء الفطرة، ولكن قد تقدم في بعض مباحث هذا الكتاب في بحث الغارمين صدق الفقير على مثل هذا الشخص وجواز أخذه من سهم الفقراء لسد دينه، مضافاً إلى أنا لم نسلم الانصراف حتى عن مثل هذا الشخص فأدلة إناطة الحكم مناط أخذ الزكاة تشمل مثل هذا.

نعم ينصرف عن مثل الأخذ للعمل وتأليف القلوب، وكونه في الرقاب فرضاً، وأمثالها، ولذا نقول بعدم الوجوب على المدين المالك لقوت السنة.

ثم إذا كان الدين في المعصية بحيث لم يعط من الزكاة، فهل يجب عليه الفطرة أم لا؟ احتمالان، من أنه لا يعطى من الزكاة لا لمؤنته لفرض غنائه عنها، ولا لدينه لفرض فقد شرط إعطائه من الزكاة لهذه الجهة، وعليه فيجب عليه إعطاء الفطرة.

ومن ما تقدم من أنه مناط للحكم الطبعي لا دوران الأمر مدار الإعطاء الخارجي وعدمه، وإلا لزم على ولد الزنا الفقير الذي لا يملك مؤنة السنة إعطاء الفطرة، مضافاً إلى تعليق الحكم في بعض الروايات على من عنده قوت السنة وعدمه، وكذلك على المحتاج.

{بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها

وإن لم يكفه لقوت سنته} فقط بدون شيء آخر، وكان ممن لا يكفيه ذلك لمؤنة سنته، أما إذا كان كافياً مع وجود المستثنيات وعدم دين فلا إشكال في الوجوب، لعدم صدق كونه محتاجاً، أو غير مالك لقوت السنة، أو جواز أخذ الزكاة له، هذا مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في مقامين:

الأول: الاحتياط بالدفع إذا كان مالكاً لعين أحد النصب الزكوية.

الثاني: الاحتياط بالدفع إذا كان مالكاً لقيمتها.

أما الأول: فمستنده على ما تقدم عن شيخنا المرتضى (رحمه الله) أمران:

الأول: مرفوعة المقنعة، عن الصادق (عليه السلام): «تجب الفطرة على كل من تجب علي الزكاة»[1]، فإن المالك النصاب تجب عليه الزكاة، فتجب عليه الفطرة.

وفيه: ما تقدم من أنها في مقام بيان اعتبار شروط زكاة المال من الحرية والبلوغ والعقل، لا في مقام بيان أن كل من تجب عليه الزكاة تجب عليه الفطرة ولو كان في نفسه فقيراً، ولو فرض أن المرفوعة لم تكن ظاهرة في هذا المعنى لا بد من الحمل عليه، بقرينة تلك الروايات الدالة على إناطة الوجوب مناط الاحتياج، وأخذ الزكاة ومالكية قوت السنة ونحوها.

الثاني: النبوي المروي مضمونه في نصوصنا، حيث قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لمعاذ: إن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياهم

---

(١) المقنعة: ص٤٠ سطر ٣٢.

بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع.

فترد على فقرائهم»[1].

فإن من له النصاب غني بمقتضى هذه الرواية، لأنه يؤخذ منه الزكاة فيجب عليه إعطاؤه الفطرة لوجوبها على الغني.

وفيه: إنه محمول على الغالب، وإلا اقتضى عدم جواز إعطاء مثله من الزكاة ولو كان نصابه لا يكفي لشهره، مع القطع بعدمه، وقد تقدم الكلام فيه في هذا الكتاب في بيان ميزان الفقر فراجع.

وأما الاحتياط بالدفع إذا كان الشخص مالكاً لقيمة أحد النصب، ففيه: إنه لم يظهر له وجه أصلا، وما يقال: من أن الغنى بمقتضى النبوي المتقدم يتحقق بملكية النصاب، ومن المعلوم عدم الفرق بين ملكية النصاب وملكية قيمته في العرف، فالمالك للقيمة غني والغني يجب عليه الفطرة مشكل، لأن النبوي على تقدير تسليم دلالته إنما يحقق الغني الشرعي لا العرفي ومن المعلوم أن الحكم على خلاف القاعدة يقتصر فيه على مورده فلا يتعدى عن عين النصاب إلى قيمته.

ثم الظاهر أن القائل بهذا القول والمحتاط كالمصنف لا يتعدى إلى الأعيان المستحبة زكاتها كالخيل ومال التجارة ونحوهما، فإن المنساق من كلامهم أحد النصب التسعة أو قيمتها، وكيف كان، فالظاهر أن الاحتياط في غير محله.

{بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع} خروجاً من خلاف المحكي عن ابن الجنيد وكثير من العلماء، كما عن الخلاف نسبته

(١) الجواهر: ج١٥ ص٣٠٦.

إليهم من أنها تجب على من فضل مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع، وقد عرفت عدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه، بل قال في الجواهر: ويمكن حمله على ذي الكسب الذي يكسب في كل يوم مؤنته ومؤنة عياله[1]، انتهى.

وكيف كان، فهذا الاحتياط أيضاً لا وجه له أصلا.

نعم يستحب بالنسبة إلى هؤلاء، بل بالنسبة إلى الفقير الذي لا يتمكن حتى من قوت يوم واحد إذا تمكن من أخذ الزكاة أو الفطرة أو الصدقة أو غيرها، ثم إعطاؤها بعنوان فطرته كما تقدم بيان ذلك.

---

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤٨٨.

مسألة ١: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤنة السنة فتجب، وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط.

{مسألة ١: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤنة السنة فتجب، وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط} وفاقاً لغالب السادة المحشين، كما هو المحكي عن الشيخ والشهيد الثاني وغيرهما، بل في الجواهر مقتضى إطلاق النص والفتوى ومعقد الإجماع عدم اشتراط ملك الصاع أو مقدار الفطرة زيادة على ملك مؤنة السنة فعلاً أو قوةً في وجوب الفطرة لإطلاق الأدلة[1]، انتهى.

خلافاً للفاضلين والشهيد الأول والمحقق الثاني في حاشية الشرائع، وشيخنا المرتضى (رحمه الله) وغيرهم.

وعن المبسوط والدروس وغيرهما التفصيل بين الغني فعلا فتجب عليه، والغنى بالقوة فلا تجب عليه.

استدل للقول الأول: بأن العمومات شاملة له، والخارج منها هو الذي لا يملك قوت السنة، أو كان محتاجاً، أو كان ممن يأخذ الزكاة، وهذه العناوين المخصصة لا تشمل مثل هذا الشخص المالك لقوت السنة فيبقى تحت العموم.

واستدل للقول الثاني بأمرين:

الأول: إن المستفاد من الأدلة أن الفقر مانع مطلق عن وجوب الفطرة، فكما أن وجوده يمنعه كذلك حدوثه بعده، فإن الدفع من قوت السنة يوجب

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤٩٢.

حدوث الفقر، انتهى.

وكأن المستمسك أراد بيان هذا الوجه حيث قال: إن حدوث الفقر مانع عنها كوجوده، إذ فيه امتناع أن يكون معلول الشيء علة لعدمه ومانعاً من وجوده[1]، انتهى.

وفيه: إن علية المعلول للعدم لا يعقل في الأمور التكوينية، أما الأمور الاعتبارية فلا مانع منه، كأن يقال: إذا أوجب إعطاؤك الفطرة فقرك فلا يجب عليك، فهو ليس بمستحيل عقلا، إنما الكلام في دلالة الدليل عليه وسيأتي بيانه.

وقريب منه ما ذكره أيضاً بقوله: قيل لأنه لو وجبت مع عدمها، أي عدم الزيادة انقلب فقيراً فيلزم منها انتفاء موضوعها، وهو كما ترى لأن الفقر لأجل وجوبها لا ينافي الغنى المأخوذ شرطاً في وجوبها لاختلافهما مرتبة[2].

أقول: هذا الإيراد غير وارد، إذ لو علم من الأدلة كون الفقر مانعاً كوناً وحدوثاً لزم التنافي بين الغنى المأخوذ شرطاً وبين الإعطاء الموجب للفقر، إذ معنى شرطية عدم الفقر كوناً وحدوثاً اشتراط الغنى ثبوتاً وبقاءً في وجوب الفطرة، لكن الشأن في استفادة ذلك من الأدلة، وسيأتي بيان دلالتها على ذلك.

الثاني: إن وجوب الدفع ــ فيما إذا تعين الدفع من القوت ــ موجب لعدم

---

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٩٢.

(٢) المستمسك: ج٩ ص٢٩١.

تمام ملكه لمقدار الفطرة فلا يبقى ملكه مستقراً على قوت السنة فيجوز له أخذ الزكاة فيجتمع وجوب الدفع مع جواز الأخذ، وقد دلت الأخبار المتقدمة مثل «من حلت له» إلخ على التنافي بين وجوب الدفع وجواز الأخذ، وأجاب عنه في المستمسك بما أورد على الدليل السابق، مضافاً إلى أنه لو لم تجب عليه لحلت له، ولا يظن الالتزام به.

وفيه: أما ما أورد على الدليل السابق فقد عرفت الكلام فيه، وأما النقض فغير تام، إذ كثيراً ما لا تجب على شخص مع عدم حليتها له، وذلك مثل ما لو كان الفقير مالكاً لبعض المؤنة وأخذ البقية من الزكاة حتى استغنى في السنة، فإنه لا تجب عليه الفطرة، لأنه من مصاديق أخذ الزكاة، مع عدم حليتها له، لأنه مالك لقوت السنة.

والحاصل: إنه يتصور الغني الممنوع عن أخذه الفطرة مع عدم وجوبها عليه كالمثال، فلا تلازم في الغنى بين عدم الوجوب وبين حلية الآخذ، لكن الإنصاف أن الإشكال وارد ظاهراً، إذ في هذا الشخص المالك لقوت السنة بدون كونها من الزكاة لو قيل بوجوب الفطرة عليه لزم القول بحليتها له، لأنه بوجوب إعطائها يكون فقيراً، فيجوز له الأخذ كما في الدليل، ولو قيل بعدم وجوب الفطرة عليه لزم القول بحليتها له، لأن عدم الوجوب ملازم للحلية، مع أنه لا يمكن القول به، إذ الغني الذي له قوت السنة لا يجوز له أخذ الفطرة، كما في الإشكال.

واستدل للقول الثالث المفصل بين الغني فعلا وبين الغني بالقوة، بأنه

لو كان غنياً فعلا وجب عليه، لصدق الأدلة الدالة على أن من عنده قوت السنة تجب عليه ولا مخصص.

أما لو كان غنياً بالقوة، كما لو كان كسبه في كل يوم بقدر الفطرة، ففي يوم الفطر إن أعطى ما كسبه لزم تقديم الفطرة على القوت وهو ممنوع، وإن صرف ما كسبه في نفقته واستدان لها كان خلاف الأصل، إذ الأصل عدم وجوب الاستدانة، وهذا وإن كان غير مطرد كما لا يخفى، إلاّ أنه يصلح في مورده لمعارضة الإطلاق.

بل يمكن القول بانصراف الإطلاق عن مثل هذه الصورة، لأنه ناظر إلى الأفراد الغالبة التي يكون معنى عنده قوت السنة القوت والزيادة لا بقدر القوت لا أزيد ولا أنقص.

هذا ولايبعد أن يقال: إن المستفاد من الأدلة كون الفقر مانع كوناً وحدوثاً، أما كوناً فواضح. وأما حدوثاً فلأن المنساق إلى الذهن من جعل المال على من عنده القوت ليوم أو أسبوع أو شهر أو سنة أو غيرها، من كان له زائداً عن قوت تلك الأوقات بقدر المال المضروب عليه،

مثلا لو قال المولى: كل من كان له قوت يوم من عبيدي فعليه أن يدفع ديناراً، فإن العبد إذا كان له دينار بقدر قوت يوم لا يشمله الحكم عرفاً، ولا فرق في الانسباق العرفي بين اليوم والسنة.

ويؤيده ما تقدم عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

: «تجب الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة»[1].

فكما أن من كان له بقدر قوت السنة فقط بحيث لو أخرج عن ماله الزكاة بقي بعض السنة بلا نفقة وقوت لا يجب عليه الإخراج، بل يعود بزكاته على نفسه وعياله، كما دلت عليه الأخبار المتقدمة في باب الزكاة التي منها قول أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً، قال: «ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم، وفي كسوتهم، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه»[2]، الحديث.

كذلك من كان له بقدر قوت السنة بحيث لو أخرج عنها الفطرة بقي بعض السنة بلا نفقة، لا يجب عليه إخراج الفطرة.

والحاصل: إن رواية عبد الرحمان بن الحجاج، كما لا تشمل من لم يكن له زيادة على قوته في باب الزكاة ــ بقرينة الروايات الدالة على عدم وجوبها على مثل هذا الشخص ــ كذلك لا تشمل من لم يكن له زيادة على قوته في باب الفطرة.

هذا كله مضافاً إلى ما في الجواهر، حيث إنه بعد تأييد القول بالوجوب قال ما لفظه: نعم ربما وجه ذلك بأن الزكاة مواساة فتجب، حيث لا تؤدي إلى

---

(١) الجواهر: ج١٥ ص٢٨٩.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٦١ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

الفقر، فلو وجبت على من لا يملك الزيادة لانقلب فقيراً وهو كما ترى[1]، انتهى.

ولا يخفى أن الوجه قريب من الاعتبار، وإن كان لا يصلح بمجرده دليلا.

وبهذا كله ظهر أن الأرجح بمقتضى ظواهر الأدلة عدم الوجوب على من لا يملك أكثر من قوت السنة، بحيث لو أعطى احتاج إلى الزكاة ونحوها، وإن كان الأحوط الإعطاء ولو بنحو المداورة، وليس هذا من الحيلة التي سبق في هذا الكتاب عدم معلومية شرعيتها، وذلك لأن فحوى ما دل على المداورة كخبر إسحاق بن عمار المتقدم كاف في هذا المقام، فتأمل.

---

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤٩٢.

مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر لكن لا يصح أداؤها منه، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه

{مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر} كغيرها من التكاليف الأصلية والفرعية، لإطلاق الأدلة، مضافاً إلى استفاضة نقل الإجماع في كتب الأصول والفروع على كون الكفار مكلفون بالفروع والأصول معاقبون عليها.

بل ربما يستدل لذلك في المقام بقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾(١)، بضميمة ما دل من النصوص السابقة على أن الزكاة يراد بها زكاة الفطرة فتأمل.

وقد خالف في ذلك بعض الأصحاب كالمحدث الاسترآبادي والكاشاني وصاحب الحدائق على ما حكي عنهم، ومحل الكلام باب غسل الجنابة.

ولا فرق في الوجوب بين أقسام الكفار كما لا يخفى.

{لكن لا يصح أداؤها منه} بناءً على اشتراطها بالقربة كما هو الأقوى، لأنها حينئذ من العبادات المشترطة بالقربة التي يظهر من كلماتهم ــ على ما في المصباح ــ التسالم على اشتراطها بالايمان، كما ربما يشهد له النصوص المستفيضة إن لم تكن متواترة، الدالة على اشتراط قبول الأعمال بالولاية، وأن من لم يوال الأئمة فيكون أعماله بدلالتهم لم يكن له على الله شيء، فيلزمه بطلان عمله.

وكيف كان ففي قوله تعالى: ﴿وَالَّذينَ كَفَرُوا أعمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقيعَةٍ﴾(٢) الآية

---

(١) سورة فصلت: الآية ٦ و٧.

(٢) سورة النور: الآية ٣٩.

وقوله تعالى: ﴿كَرَمادٍ اشْتَدَّتْ﴾[1] وأمثالهما كفاية.

وأما ما عن المعتبر وغيره في مثل المسألة من أن نية القربة معتبرة فيها، وهي لا تصح من الكافر، ففيه نظر: إذ هو أخص من المدعى لأنه إنما يتم في غير مثل الخوارج والنواصب وغيرهم من الفرق المحكوم بكفرهم لإنكار بعض الضروريات مع اعترافهم بسائر شرائع الإسلام، بل الإيمان.

{واذا أسلم بعد الهلال سقط عنه} ويدل عليه مضافاً إلى حديث الجبّ بعض الأخبار، كصحيحة معاوية بن عمار، أو خبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المولود ولد ليلة الفطر، واليهودي والنصرانى يسلم ليلة الفطر، قال: «ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلاّ على من أدرك الشهر»[2].

وفي خبره الآخر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: «لا قد خرج الشهر»، قال: وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: «لا»[3].

وهذان الخبران، وإن كان المصرح فيهما اليهودي والنصراني فقط، إلاّ أن قوله (عليه السلام) في الخبر الأول: «ليس الفطرة إلاّ على من أدرك الشهر». وفي الخبر الثاني: «لا، قد خرج الشهر» يفهم منهما بيان قاعدة كلية، وهي

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ١٨.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٢٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٢٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

أن المناط في الوجوب إدراك الشهر، أي شهر رمضان جامعاً للشرائط، وعدمه، فمن أدركه وجب عليه، ومن لم يدركه لم يجب عليه.

وبهذا العموم المستفاد من هذين الخبرين يخصص ما دل على ثبوت التكليف لغير اليهودي والنصراني من سائر أصناف الكفار، فلا يستشكل بأن الفطرة من الأحكام الوضعية، فلا يشملها حديث الجب لاختصاصه بالاحكام التكليفية، ولذا قلنا بوجوب غسل الجنابة على الكافر إذا أسلم.

وهذان الحديثان، وإن صرح فيهما بالسقوط، إلاّ أنهما مختصان باليهودي والنصراني، مضافاً إلى أن حديث الجب غير شامل لمثل هذا القسم من الأحكام الوضعية، لأنه محل منع.

ثم إن عنوان المصنف، وإن كان بعد الهلال، إلاّ أن المناط على الظاهر الغروب، لأنه أول الليل المصرح به في الخبرين، مضافاً إلى أن إدراك الشهر وعدمه باستجماع الشرائط في النهار، فلو كان الهلال ظاهراً قبل ساعة من الغروب ثم أسلم وجب عليه الفطرة لأنه أدراك الشهر، كما أنه لو لم يظهر إلا بعد ساعة من الغروب وأسلم قبله بعد الغروب لم يجب عليه، لأنه لم يدرك شهر رمضان، وسيأتي لهذا مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

كما سيأتي بيان أن المعتبر في المقام هو الغروب أو المغرب، ولا يذهب عليك أنه ربما يقال: بعدم الفائدة في الوجوب على الكافر بعد الغروب، لأنه إن بقي على كفره لا يقبل منه، وإن أسلم سقط عنه، ولكن فيه: إن الفائدة في العقاب فقط كسائر الأحكام، لكن المصنف في كتاب الزكاة رتب عليه فائدة أخرى، وهي

وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

جواز إجبار الحاكم له على الإعطاء، أو أخذها من ماله قهراً، إلى آخر ما ذكر، ولكن تقدم عدم استقامة ذلك فراجع.

ثم إنه يجب إعطاء المعيل زكاة الكافر، وإن كان أسلم بعد الهلال، للأدلة الدالة على وجوبها عليه مما سيأتي جملة منها إن شاء الله.

{وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه}، أما أصل وجوبها على المخالف فيدل عليه مضافاً إلى الإطلاقات والعمومات، خصوص المروي عن فقه الرضا: «وإخراج الفطرة واجب على الغني والفقير، والحر والعبد، وعلى الذكور والإناث، والصغير والكبير، والمنافق والمخالف».

وأما عدم سقوطها عنه فلأنه إن أدى حال الضلال لم يقبل منه، لما تقدم من أن الإيمان شرط في قبول الأعمال، فمع عدمه لم يقبل المستلزم لبطلان العمل، ودعوى أن عدم القبول أعم من البطلان في غير محله، إذ ظاهر عدم القبول الرد لا عدم الكمال، والرد عبارة عن البطلان، فتأمل.

نعم لو قامت قرينة من الخارج على الصحة مع عدم القبول التزم به، وكثرة استعمال عدم القبول في عدم الكمال لا يوجب سقوط ظهوره عن المعنى المذكور، كما أن كثرة استعمال الأمر في الندب، والنهي في التنزيه، والعام في الخاص إلى غير ذلك من الظواهر المستعملة في خلاف ظاهرها لا يوجب سقوط ظهورها.

نعم دلت جملة من الروايات على قبول أعمال المخالف إذا استبصر تفضلاً وامتناناً إلاّ الزكاة، لأنه وضعها في غير مواضعها، لأن موضعها أهل الولاية، ولفظ الزكاة وإن سلم عدم شمولها لزكاة الفطرة لانصرافها إلى زكاة المال، إلاّ أن

العلة عامة، فتشمل زكاة الفطرة.

وعلى هذا فإن أدى الزكاة إلى أهل الولاية، أو قلنا بعدم اشتراط زكاة الفطرة بأهل الولاية، كما ربما يظهر من بعض الأخبار الآتية، أو قلنا باشتراطها به إلاّ أنه أداها لغير أهل الولاية لعدمهم كما سيأتي من جواز ذلك، سقطت عنه، لأنه وضعها في محلها، والسقوط ليس على الأصل لما تقدم من اشتراط الإيمان في الصحة، بل للأدلة الثانوية الدالة على سقوط التكاليف عن المخالف إذا استبصر.

هذا كله على تقدير الأداء قبل الاستبصار، أما إن لم يؤد حتى استبصر فواضح للزوم أداء التكليف، وليس هنا دليل خاص كما في الكافر يدل على لزوم إدراك الشهر مستبصراً.

ثم إن المراد بالمخالف على الظاهر غير الفرق المحكوم بكفرهم من المخالفين، فحال هذه الفرق حال الكفار على تردد، والمسألة محتاجة إلى مراجعة، والمنافق لا إشكال في وجوب الفطرة عليه للعمومات، مضافاً إلى الرضوي المتقدم.

أما بيان أن حاله حال المؤمن أو المخالف، غير مهم بعد ندرة وجود موضوع له في هذه الأزمنة.

{مسالة ٣: يعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال، فهي من العبادات} ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع، وجملة من الروايات المتقدمة في باب الوضوء، خصوص ما عن الشيخ المفيد في الاختصاص، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «لا خير في القول إلاّ مع العمل» إلى أن قال: «ولا في الصدقة إلاّ مع النية»(١).

وأصرح منه ما عن الكليني (رحمه الله) في الكافي، بسنده عن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «وإذا رأيت الحق قد مات» إلى أن قال: «ورأيت الصدقة بالشفاعة ولايراد بها وجه الله، ويعطى لطلب الناس فكن مترقباً واجهد ليراك الله عز وجل في خلاف ماهم عليه»(٢).

وهذان الخبران بضميمة ما دل على أن الفطرة مطلقاً صدقة، كما تعدد في الأخبار المتقدمة بلفظ «يتصدق عليه زكاة الفطرة»، ونحوها دليل على لزوم النية والقربة في الإعطاء.

ومثلهما حسنة حماد أو صحيحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا صدقة ولا عتق إلاّ ما أريد به وجه الله عز وجل»(٣).

وفي خبر الحكم: «إنما الصدقة لله، فما جعل لله فلا رجعة له فيه»(٤).

---

(١) الاختصاص: ص٢٤٣.

(٢) الكافي: ج٨ ص٤٠ ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٣ ص٣١٩ الباب ١٣ من أبواب الوقوف والصدقات ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٣ ص٣١٦ الباب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات ح١.

لا يقال: لا دلالة في خبر الاختصاص على الوجوب لسياقه مع قوله (عليه السلام) «لا خير في القول» إلخ.

لأنا نقول: عدم الخير ظاهر في عدم القبول الملازم للبطلان، إذ لو كان مقبولاً أو مسقطاً للتكليف كان فيه خير وهو الثواب أو سقوط العقاب، وهذا يعلم بملاحظة العرف في إطلاق هذه اللفظة بلا قرينة قائمة على الخير الكامل.

ثم لو كان الأول مراداً به الرجحان لقرينة لا يرفع اليد عن ظاهر الثاني، كما أن رفع اليد عن ظاهر اغتسل في قوله اغتسل للجمعة والجنابة بالنسبة إلى غسل الجمعة لا يضر ببقاء الظاهر بالنسبة إلى الجنابة.

إن قلت: قوبل في بعض الأخبار الفطرة بالصدقة، كقوله (عليه السلام): «وهي زكاة إلى أن يصلي العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة»[1]، فالفطرة ليست بصدقة فلا يجب فيها النية والقربة.

قلت: المراد بكونها صدقة بعد الصلاة تمحضها في الصدقة المطلقة بدون كونها معنونة بعنوان الفطرة، لا أن حال كونها فطرة ليست بصدقة، بقرينة ما تقدم من أن الفطرة مطلقاً صدقة، هذا مضافاً إلى أن هذا القسم من الأخبار لا بد أن يحمل على أنها ليست فطرة كاملة لما سيأتي من قيام الدليل على كونها فطرة حتى بعد صلاة العيد، فهي مؤيدة للمطلوب لا منافية لها، وقد تقدم بعض الكلام في باب النية في هذا الكتاب فراجع.

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

ولذا لا تصح من الكافر.

ثم إن تفريع المصنف (رحمه الله) قوله: {ولذا لا تصح من الكافر} على كونها من العبادات محتاجة إلى قصد القربة قد عرفت ما فيه إن أراد التفريع على اشتراطها بالنية وقصد القربة.

نعم إن أراد التفريع على كونها من العبادات المشترطة صحتها بالإسلام والايمان كان قوياً، كما تقدمت الإشارة إليه في المسألة الثانية.

مسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضاً وإن لم يكن عنده إلا صاع، يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور، ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً وإن كان

{مسألة ٤ ــ يستحب للفقير إخراجها أيضاً} كما يخرجها الغني عن نفسه وعن عياله، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جملة من الأخبار المتقدمة الناصة على إخراج الفقير، الظاهرة جملة منها على الوجوب المحمولة على الاستحباب جمعاً.

ثم إن مراتب الاستحباب مختلفة في القوة والضعف، كما هو المستفاد من الأخبار، مثلا استحباب الإعطاء لمن قبل الزكاة آكد من استحباب الإعطاء لمن قبل الفطرة.

وكيف كان، فيجوز له أن يأخذ الفطرة أو الزكاة أو صدقة أخرى، ثم يعطي الفطرة منها، كما أن الأحوط الأولى لمن يملك قدر قوت السنة لا أزيد إعطاؤها من قوته ثم أخذ الزكاة أو الفطرة لتتمة القوت، ولو لم يجد وتمكن من التضييق على نفسه وإعطائها أو أخذ الصدقة المندوبة، بناءً على جواز أخذها للغني المالك للقوت، أو إعطاؤها للفقير ثم يردها عليه مجاناً بنحو المداورة، أو يعطيها لفقير، ثم حيث إنه افتقر يعطيها الفقير عن نفسه، فتكون فطرة عنهما مع عدم نقص نفقته استحب، لعموم الأدلة الشاملة لمثل هذه الصور.

{وإن لم يكن عنده إلا صاع، يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور، ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً، وإن كان

الأولى والأحوط الأجنبي} والأصل في المسألة موثقة إسحاق بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلاّ ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال: «يعطي بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه، يداورونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»[1]. وفي الوسائل «يرددونها» مكان «يداورونها».

وكيف كان، فالظاهر من الرواية أولاً: عموم الحكم للمالك بقدر فطرة واحدة، مضافاً إلى القوت، أو كان فقيراً مالكاً للصاع فقط، فاختصاص الحكم بالفقير لا وجه له.

وثانياً: إنه أعم من ملك الصاع أو ملك القيمة، فالاختصاص بالصاع بلا مخصص.

وعلى كل حال، فكيفيته أن يعطي المعيل زكاته عن نفسه لزوجته مثلا، ثم تعطي هي عن نفسها لولدها، ثم يعطي هو عن نفسه لأخته، ثم تخرجها هي إلى أجنبي عن نفسها، فيكون عنهم فطرة واحدة.

وأما ما ذكره في الجواهر وتبعه عليه بعض المعاصرين من ظهور الرواية في عدم خروجها عنهم في غير محله، فإن الظاهر المتبادر إلى الذهن من قوله (عليه السلام): «فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة» أن الرواية تعليم لكيفية إخراج الصاع الواحد عن الجميع، وفاقاً للمحكي عن الشهيد في البيان، وما في

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٥ الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

الجواهر من أنه لا يطابق معنى الإدارة التي ذكرها هو وغيره، والرواية خالية من ذلك.

ففيه: إن الإدارة ليست بمعناها الهندسي التي هي بمعنى الدائرة الحقيقية، كقولهم التاجر الذي يدور في تجارته، وهذا القول دائر على الألسنة، وغير ذلك، مضافاً إلى أن الظاهر من الدور في مثل هذه الأشياء الوصول إلى كل أحد.

وأما الرواية فقد عرفت أن ظاهرها الإخراج، وأما ما أحتمله بعض المعاصرين من أنه يعطي الزوج إلى الزوجة، ثم تعطي الزوجة إلى الزوج، ثم يعطي الزوج إلى ولده، ثم هو إلى أبيه، ثم الأب إلى بنته، ثم هي إلى أبيها، تمسكاً بقوله: «يرددونها»، ففيه: إنه خلاف المنساق.

ثم إن المالك لقدر قوت نفسه مع عياله مع زيادة مقدار فطرة واحدة، لا إشكال في وجوب إعطائه الفطرة الواحدة، فهل يجب إخراجها عن نفسه، أو عن بعض عياله، أو يجب عليه هذا الترتيب المذكور في الرواية، لأن المتيقن من روايات عدم الوجوب عدمه على الفقير، أو وعلى من لم يملك سوى القوت، كما رجحناه، فيبقى هذا الفرد مسكوتاً عنه، وعلى تقدير العموم فهذه الموثقة أخص، والأرجح في النظر لزوم هذا الترتيب لمن لا يملك إلاّ قدر فطرة واحدة زائدة على قوته وقوت عياله.

وهذا لا ينافي القول بالاستحباب للفقير المطلق، وجه المنافاة لزوم استعمال

الرواية في الوجوب والاستحباب معاً، ووجه العدم إنها مستعملة في مطلق المطلوبية نحو اغتسل للجمعة والجنابة.

وهل يجري حكم المداورة فيما كان بعض العائلة غنياً، وكان المعيل مالكاً للقوت، ومقدار صاع فقط زائداً، أم يجب على الغني منهم إعطاء فطرة نفسه، ظاهر الرواية العموم.

نعم يستشكل من حيث إن الغني لا يجوز إعطاء الفطرة له، كما أنه يستشكل فيما لو كان بعض العائلة كافراً أو مخالفاً، على المشهور من أن موضعها أهل الولاية، أو كان هاشمياً إذا قلنا بحرمة الفطرة له، إذ الكافر ليس محلاً للأخذ ولا للإعطاء، وإن وجب على المعيل الإعطاء عنه كما سيأتي، والمخالف ليس محلاً للأخذ، وكذلك الهاشمي، فالأحوط في بعض هذه الصور والمتعين في بعضها الأخر المداورة مع غيره من سائر العائلة الذين يصح إعطاؤهم وأخذهم.

ثم الكافر والغني ونحوهما مكلف بما يكلف به لو كان منفرداً من حيث الإعطاء وعدمه.

نعم إذا أعطى المعيل فطرته لزوجته مثلا، ثم أعطتها الزوجة لزوجها، ثم يعطيها الزوج عن عبده الكافر أو ولده الغني، لم يبعد القول بالكفاية على تردد، لأنه خارج عن ظاهر المداورة، وسيأتي أن الحكم خلاف الأصل.

ثم هل اللازم الشروع من المعيل، أم يجوز الشروع من غيره، لا يبعد القول بلزوم الشروع من المعيل لأنه ظاهر الرواية، من غير فرق بين كونه مالكاً لقوت السنة أم لا.

وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له، والإعطاء عنه، وإن كان الأولى والأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما.

نعم لو قلنا بأن الحكم على طبق القاعدة، كما هو ظاهر كلام الجواهر حيث قال[1]: بل لعل ذلك غير محتاج إلى الرواية لانطباقه على الضوابط إلخ، أمكن أن يفرق بينهما، إذ المالك لقوت عياله أغنياء به، ولا يجوز دفع الفطرة لغني، كما أن هو غني فلا يجوز دفع عياله له، فالحكم على خلاف القاعدة، بخلاف ما لو كان فقيراً إذ يجوز إعطاؤها للفقير، سواء كان معيلا أو معالا، إلاّ أن الكلام في صحة ذلك، إذ قد تقدم في هذا الكتاب أن هذا النحو من الحيل التي ينصرف غيرها من ظاهر الأدلة لا يشرع إعمالها، ولو وردت في مورد لزم الاقتصار على موردها.

وبهذا تبين أن الأحوط لو لم يكن أقوى هو إخراج الفطرة بعد تمام الدور إلى الأجنبي وقوفاً فيما خالف الأصل على ظاهر النص الذي تقدم إفادته للإخراج لا الصرف على أنفسهم.

{وإن كان فيهم صغير أو مجنون} ممن ليس قبضه وإعطاؤه معتبراً شرعاً {يتولى الولي له الأخذ له، والإعطاء عنه، وإن كان الأولى والأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما} فيعطي الفطرة عن نفسه لزوجته أولاً، ثم تعطي هي عنها للزوج ثانياً، ثم يعطي الزوج عن الصغير أو المجنون هذه الفطرة التي هي

---

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤٩٣.

ملكه لزوجته أو غيرها بعنوان كونها عنهما مثلا.

أقول: الظاهر شمول الخبر للأطفال، لتعارف كون الأطفال في العائلة، بل هو الغالب في العائلات، فإطلاق الحكم في مثل هذا المورد قرينة على إرادة الإطلاق.

وعليه فيجوز إعطاء الطفل، ثم أمره بإعطائها لغيره من العائلة أو لأجنبي إذا كان آخر الدور.

وقد استشكل في ذلك من جهتين:

الأولى: إن مسند الخبر ضعيف فلا يمكن التعويل عليه في هذا الحكم المخالف للأصل، وفيه: إن من الموثق الذي يجوز العمل به كما في الجواهر، قال: الخبر من الموثق الذي فرغنا من حجيته في الأصول[1].

الثانية: إنه لا يجوز إخراج الولي ما صار ملكاً للطفل عنه مع فرض كونه غير مكلف، إذ الولي له الولاية في التصرف في مال الطفل على نحو المصلحة والغبطة، لا أنه ولي في الإضرار بالطفل، ولو كان العمل مستحباً، فكما لا يجوز الضيافة من مال الطفل والتصدق منه، كذلك لا يجوز إعطاء الفطرة منه.

وفيه: إنه إن رجع إلى دعوى انصراف الرواية عن مثل الطفل، فله وإن كان وجه إلاّ أنه يقع الكلام في وجه هذا الانصراف، إذ قد تقدم أن الغالب وجود الطفل في العوائل فادعاء الانصراف فيه في غير محله، وإن رجع إلى أنه يعارض ما دل على عدم جواز التصرف في مال الطفل،

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤٩٤.

ففيه: أن الرواية أخص، فاللازم العمل بها، مضافاً إلى أن للولي التصرف في مال الطفل بهذا النحو من التصرف، بل أكثر، ومن ذلك زكاة المال التي هي مورد للنص، فإنها من مصاديق الأحسن الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ إلاّ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1].

وعلى هذا فالأقوى جواز العمل بمضمون الرواية في الطفل، وفاقاً لصاحب الجواهر والشهيد (رحمهما الله) وغيرهما، وعليه فلا حاجة إلى ما في المتن من أخذ الولي له والإعطاء عنه، أو تملكه لنفسه والإعطاء عنه.

هذا كله في الطفل المميز والمجنون حال الإفاقة في الجملة.

أما الطفل غير المميز والمجنون حال الجنون، فيشكل ذلك فيهما، إذ أخذهما وإعطاؤهما ليسا معتبراً شرعاً ولا عرفاً، والظاهر انصراف النص عن مثلهما، فهل يعمل بما في المتن بالنسبة إليهما رجاءً أو يتركان أصلا، تردد من أن الحكم خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد الدليل، ومن أن العمل بما في المتن رجاءً ليس تشريعاً مع احتمال جوازه وصحته شرعاً، بل احتمال لزومه في ما كان المعيل قادراً على القوت مع زيادة صاع، والأرجح الثاني.

ثم إن مثلهما في الحكم المغمى عليه والسكران وشارب المرقد والنائم الذي لا يستفيق، وهل الغائب من العائلة الذي يعيله المعيل خارج عن هذا الحكم، أو يفعله المعيل بدلا عنه، الأقوى الأول، لعدم كونه مشمولا للنص

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

قطعاً، ولا دليل على فعل المعيل عنه مع كونه خلاف القاعدة، ولو وكل في الأخذ عنه، ثم الإعطاء كفى على الأرجح.

ثم إن الحكم المذكور لا يختص بالمعال الواجب النفقة، بل يشمل حتى المعال التبرعي لإطلاق النص.

نعم لو كان المعال تبرعاً غنياً بنفسه أشكلت الكفاية، والأحوط إن لم يكن أقوى لزومها عليه مستقلا، لما سيأتي إن شاء الله من أن المعال إنما تسقط عنه الفطرة لو كان المعيل قادراً على الإعطاء، وأما إذا لم يتمكن وجب على نفسه.

مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً، سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما مر في زكاة المال.

{مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاةً وجوباً أو ندباً، سواء تملكه صدقة} بأن تصدق المعطى له على المعطي {أو غيرها} كما لو وهبها الآخذ للمعطي، أو باعها منه، أو غير ذلك من وجوه النقل الاختيارية {على ما مر في زكاة المال}.

أقول: بل الأحوط القول بالحرمة، للروايات الكثيرة التي بعضها صحاح، وبعضها قريب منها، المعمول بها عند جمع من العلماء.

أما الروايات فهي كثيرة نذكر جملة منها:

ففي صحيح منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولايستردها إلاّ في ميراث»[1].

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «إذا تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشترها إلاّ أن تورث»[2].

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «ولا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل»[3].

وفي خبر الحكم: «إنما الصدقة لله، فما جعل لله فلا رجعة له».

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٣١٨ الباب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح١.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص١٩ الباب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٣ ص٣١٧ الباب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات ح٧.

وفي النبوي المروي من الطرفين كما في الجواهر: «مثل الراجع في صدقته مثل الراجع في قيئه»[1].

وعن عبد الله بن جعفر، في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام)، كان يقول: «من تصدق بصدقة فرده عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلاّ إنفاذها، إنما مترلتها بمترلة العتق لله فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لايرجع في الصدقة»[2].

وعن أحمد بن فهد الحلي (رحمه الله) في عدة الداعي قال: قال (عليه السلام): «من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها، لأنه لا شريك لله في شيء مما جعل له، إنما هي بمترلة العتاقة، ولا يصح له ردها بعد ما يعتق»[3].

وعنه (عليه السلام)، في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها القائل فيجده قد ذهب؟ قال: «فليعطها غيره، ولايردها في ماله»[4].

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها، ولا أن يستوهبها، ولا أن يملكها بعد أن تصدق بها إلاّ بالميراث، فإنها إن دارت له بالميراث حلت له»[5].

---

(١) الجواهر: ج٢٨ ص١٢٨.

(٢) قرب الإسناد: ص٤٣.

(٣) عدة الداعي: ص٦٢.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٩٥ الباب ٢٤ من أبواب الصدقة ح٣.

(٥) الدعائم: ج٢ ص٣٣٩ ح١٢٧٥.

وهذه الأخبار كما تراها ظاهرة في المطلب، مع صحة سند جملة منها ووثوق جملة، وفاقاً للمحكي عن النهاية والمفيد في المقنعة، فإنهما ذهبا إلى أن ما تصدق به لوجه الله تعالى، فلا يجوز أن يعود إليه بالبيع أو الهبة أو الصدقة، وإن رجع بالميراث كان جائزاً.

وكذلك الظاهر من صاحب الوسائل، حيث عقد الباب بهذا العنوان: عدم جواز الرجوع في الصدقة، وهو كما ترى مطلق، بل عدم جواز الرجوع في الصدقة في الجملة مشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه، ولا يعارض هذه الظواهر أو النصوص إلاّ أمران:

الأول: دعوى عدم الخلاف من ابن ادريس عن جواز الرجوع بمثل الاشتراء والاستيهاب والاسترداد، وفيه: إن الإجماع المنقول ليس بحجة فكيف بعدم الخلاف، مضافاً إلى وجود المخالف كما سمعت، بل عدم تعرض كثير من الفقهاء لهذه المسألة، فيكف يمكن دعوى الإجماع أو عدم الخلاف.

وبهذا ظهر ما في المستمسك، حيث إنه بعد ذكر صحيحي منصور في باب رد الزكاة قال: المتعين حملهما على الكراهة إجماعاً[1] انتهى.

فإن أراد الإجماع في باب الزكاة، فمع أنه محل نظر أو منع، لا يضر بما نحن فيه كما سيأتي، وإن أراد مطلقاً فقد عرفت ما فيه.

الثاني: معارضة هذه الروايات بالروايات الدالة على الجواز أو المشعرة به

---

(١) المستمسك: ج٩ ص٣٣٥ الفقرة ١ الذيل.

كصحيح محمد بن خالد في باب الزكاة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، حيث قال في حديث: «فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردها فليبعها»[1].

وكخبر زرارة في باب الصدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه»، قال: «وما لم يعط لله تعالى يرجع فيه نحلة كانت أو هبة»[2]. الحديث.

ونحوه الخبر الآخر، عن الصادق (عليه السلام): «ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته» إلى أن قال: «ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه»[3].

أقول: أما صحيح محمد بن خالد فهو خاص بباب الزكاة، فلا تنافي بينها وبين الأخبار المتقدمة للجمع العرفي بينها، مضافاً إلى أن اللازم الاقتصار على مورده من إرادة بيع الحيوان الذي أخذه زكاة لا مطلقاً، وقوفاً في ما خالف العمومات والإطلاقات الناهية على موضع النص.

وأما الخبران الآخران فليس فيهما إلا كلمة لا ينبغي التي هي مجملة، بل هي تستعمل في المحال، نحو قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمنِ أن يَتَّخِذَ وَلَداً﴾[4]، والمحرم والمكروه فلا يمكن الحكم بالجواز اعتماداً عليها، بل ظاهر المقابلة بين

(١) الوسائل: ج٦ ص٩٠ الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٣٣٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الهبات ح١.

(٣) الوسائل: ج١٣ ص٣٤٢ الباب ١٠ من أبواب أحكام الهبات ح١.

(٤) سورة مريم: الآية ٩٢.

جواز الرجوع في النحلة والهبة، وبين الصدقة حرمة الرجوع فيها، ولذا أفتى المشهور، بل عن السرائر والتذكرة وظاهر المفاتيح والغنية الإجماع على عدم جواز الرجوع في الصدقة.

وبهذا كله تبين أن الأحوط رفع اليد عن الروايات المتقدمة الصحيحة الصريحة جملة منها في المقام فتأمل، والله تعالى هو العالم.

{مسألة ٦ : المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط} والمراد به بيان من يجب عليه، والمراد بما يأتي في فصل وقت الوجوب بيان وقت الوجوب فلا يعد تكراراً، وذلك كما لو قال: تجب الصلاة على البالغ العاقل الكذائي، ثم قال: وقت وجوبها دلوك الشمس.

وكيف كان، فالدليل على كون المدار في الوجوب هو إدراك ليلة العيد جامعاً للشرائط، مضافاً إلى الإجماع بقسميه كما في الجواهر، صحيح معاوية بن عمار، أو خبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في المولود ولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلاّ على من أدرك الشهر»[1].

وفي مصححه الآخر المروي عن التهذيب والكليني (رحمه الله) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، قال: وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: «لا»[2].

ودلالة هذه الأخبار على اشتراط إدراك الغروب في الوجوب ظاهر، إذ المراد بالكلية القائلة ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر إدراك شهر رمضان، وكذا قوله (عليه السلام): «لا قد خرج الشهر».

ومن المعلوم: أن شهر رمضان يتحقق بإدراك أقل قليل منه، وهو قبل

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٧٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

الغروب، ثم هل المعتبر الغروب أو المغرب؟ الظاهر ابتناء الحكم هنا على مسألة الصلاة، فمن قال: غاية وقت الظهرين وابتداء وقت العشاءين المغرب وهم الأكثر، يقول: باعتبار إدراك قبل المغرب في المقام وإن كان بعد الغروب، ومن يقول هناك بأن المدار على الغروب وهم قليل، يقول باعتبار إدراك قبل الغروب في المقام.

ثم أنه قد يستشكل في العبارة القائلة بإدراك غروب ليلة العيد، لأن المناط هو إدراك الشهر، والشهر لا يدرك إلاّ بإدراك جزء قبل الغروب، كما أن قوله (عليه السلام): «من أدرك من الوقت ركعة»[1]. ظاهر في إدراك الوقت قبل الغروب، لا إدراك الغروب، لكن هذه المسألة مبتنية على مسألة المقارنة، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله.

{فلو جن أو أغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه} أقول: الظاهر من كلمة الإدراك في جميع المواضع المستعملة فيها، إلاّ بالقرينة، هو إدراك شيء من مضاف إليه الإدراك، سواء كان أوله أو آخره أو وسطه، مثلا لو قال: من أدراك العالم في البلد الكذائي كان كذا، فإن الظاهر المتبادر منه إدراكه في جزء من مدة مكثه في ذلك البلد حتى أنه لو كان شخص في البلد حين وروده صح الحمل بأن يقال أدرك، و لم يصح

(١) الوسائل: ج٣ ص١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب مواقيت الصلاة ح٤.

السلب، فلا يقال لم يدرك. وكذا لو قال: من أدرك زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عرفة فله كذا، إلى غير ذلك من الأمثلة، ويدل عليه استعمالات هذه الكلمة في باب الحج وغيره، كقول الصادق (عليه السلام) فيمن فاتته عرفات وقد تم حجه: «إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس»[1]. مع بداهة صدق الإدراك، ولو خرج قبل طلوع الشمس وهو المفتى به.

وكذا قوله (عليه السلام) في ذيله: «فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج»[2]، إلى غير ذلك.

والمفروض أنهم لم يفهموا إلا من هذه العبارة ونحوها، وبناءً على هذا كله فالرواية المتقدمة تدل على كفاية إدراك جزء من الشهر في تعلق الوجوب، فمن أدرك جزءً من الشهر جامعاً للشرائط وجب عليه إعطاء الفطرة، فإنه يصدق على من كان جامعاً للشرائط في جزء من الشهر أنه من أدرك الشهر الذي تضمنه صحيح معاوية أو خبره، ومورد الروايات ليس إلا من لم يدرك شيئاً من الشهر أصلا، فلا قرينة داخلية أو خارجية تدل على أن المراد من الإدراك إدراك الجزء الأخير، ولا يعارض ما ذكر إلاّ أمران:

الأول: دعوى ظهور الإدراك في إدراك الآخر، مستشهداً بقوله (عليه السلام): «من أدرك ركعة من الوقت»، فإن المراد به آخر الوقت، إذ لو أدرك من أول الوقت مقدار ركعة ثم مات، أو حاضت المرأة، أو جن، أو غير ذلك لم تجب القضاء،

(١) الوسائل: ج١٠ ص٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

لا على نفسه لو كمل بعداً، ولا على وليه لو لم يكمل.

وكذا لو أدرك مقدار ركعة من وسط الوقت بأن أفاق من جنونه مثلا.

وفيه: أما دعوى ظهور «أدرك» في إدراك آخر الوقت، فقد عرفت أن المتبادر من هذه اللفظة خلافه.

ولذا يفسرون هذه المادة في اللغة ببلوغ الوقت، خصوصاً في بعض أفراد الإدراك، فهل يشك أحد في صدق أدرك الشهر على من كان جامعاً للشرائط في تمام الشهر سوى ساعته الأخيرة.

وأما الاستشهاد بقوله (عليه السلام): «من ادرك»، ففيه: إنا إنما لا نقول: بوجوب قضاء من أدرك ركعة من أول الوقت أو وسطه، لأن أدلة التكليف لا يشمل مثله، وإلا فلو أدركت الحائض ركعة من آخر الوقت، ثم جُنت، ثم أفاقت في الصباح، لم نقل بوجوب القضاء عليها، إذ لم يجب الأداء عليها، والقضاء تابع للأداء غالباً، إلاّ ما دل الدليل على خلافه كصوم الحائض.

وكذا لو أفاق المجنون مقدار ركعة من آخر الوقت ثم جن وهكذا، فعدم القضاء في إدراك ركعة من أول الوقت أو وسطه ليس لعدم صدق أدرك، بل لأمر آخر.

الثاني: توهم الإجماع على أن جمع الشرائط في جزء من شهر رمضان ليس سبباً، بل المدار هو اجتماع الشرائط آخر الشهر، بحيث يخرج الشهر وهو جامع لها.

وفيه: إن الإجماع المحصل في هذه المسألة المعلوم أو المحتمل قريباً استناده إلى ما استظهر من لفظة الإدراك، غير مفيد فكيف بالإجماع المحتمل الذي قد يستظهر من تلويح بعض العبائر.

والحاصل: إنا لم نجد أحداً ادعى الإجماع في هذه المسألة، بل لم يتعرض لها بعض الفقهاء أصلا، كما يظهر لمن راجع كتبهم، فكيف يمكن أن يجعل مستنداً للحكم على خلاف ظاهر الصحيحة.

نعم قد يلوح من صاحب الجواهر والشيخ المرتضى (رحمهما الله) احتمال الإجماع حيث قال الأول عند قول المصنف: ولا يجوز تقديمها قبله إلخ، ما لفظه: نعم إن ثبت من إجماع أو غيره سقوط الفطرة بانتفاء أحد شرائط الوجوب في الأثناء[1] إلخ.

وقال الثاني: ظاهرهم أن إدراك ما قبل الآخر من أجزاء الشهر متصفاً بتلك الشروط ليس سبباً، وإلا لوجب على من أدرك بعض الأجزاء بالصفات ثم فقدها في الجزء الآخر، والظاهر عدم الخلاف في عدم الوجوب حينئذ[2] انتهى.

وأنت خبير بأن احتمال الإجماع غير مفيد للحكم، مضافاً إلى أنهما بأنفسهما لم يجزما بالإجماع، وأشارا إلى خلافه، فقال صاحب الجواهر بعد ذكر صحيح الفضلاء ورواية معاوية ما لفظه: المشعر خصوصاً الأول بأن أدراك الشهر هو السبب في

(١) الجواهر: ج١٥ ص٥٣١.

(٢) كتاب الطهارة: ص٥٣١ سطر ٦.

الوجوب، وإن كان يتحقق ذلك بإدراك آخره، فالفرد الأكمل حينئذ منه إدراكه تاماً[1] إلخ.

وقال الشيخ: نعم لو ثبت كفاية اجتماع الشروط في جزء من الشهر كما يستفاد من كلام الفاضل في المختلف[2] إلخ.

وعلى هذا فالأقوى الحكم بكفاية إدراك جزء من الشهر جامعاً للشرائط في الوجوب.

نعم لو افتقر بعد الغنى في شهر رمضان، كشف ذلك عن عدم السببية للشهر في وجوب الفطرة عليه، إذ السبب هو شهر رمضان لمالك قوت السنة ولمن لا تحل له الزكاة في جميع السنة فتأمل.

وبهذا ظهر أن ما ذكره في الجواهر بقوله: وإدراك الشهر مع عدم الاتصال بليلة الهلال، كما لو زال الجنون في أثناء الشهر ثم جن، أو صار غنياً ثم افتقر كذلك لا يجدي ضرورة كون المراد الاجتزاء بإدراك الشرائط آخر الشهر وأنه منتهى تحقق سبب الوجوب، لا أن المراد حصولها آناً ما في أثناء الشهر، وإن زالت، إذ لا فرق حينئذ بين الشهر وبين ما بقي من الأشهر السالفة بعد فرض عدمها حال وقت الوجوب كما هو واضح[3]، انتهى.

غير تام بعد ظهور الدليل في كفاية ذلك، والفارق بين شهر رمضان وسائر

---

(١) الجواهر: ج١٥ ص٥٣٠.

(٢) كتاب الطهارة: ص٥٣١ سطر ١٣.

(٣) الجواهر: ج١٥ ص٤٩٩.

كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت، كما لو بلغ الصبي، أو زال جنونه ولو الأدواري، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصير به غنياً، أو تحرر وصار غنياً، أو أسلم الكافر، فإنها تجب عليهم

الشهور النص الحاكم بأن إدراك شهر رمضان كاف في تعلق الوجوب دون غيره.

{كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها} في تمام الشهر {قبله} أي قبل الغروب {أو مقارناً له} وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{وجبت} لصدق إدراك شهر رمضان الذي كان هو المدار في وجوب الفطرة {كما لو بلغ الصبي، أو زال جنونه ولو الأدواري، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصير به غنياً، أو تحرر وصار غنياً} لا حاجة إلى هذا القيد بعد معلومية اشتراط كل واحد من الشرائط بالشرائط الأخر إلاّ أن يقال: إن الشرط هنا لغلبة فقر العبد الذي يصير حراً، {أو أسلم الكافر، فإنها تجب عليهم} حينئذ، هذا بالنسبة إلى الوجوب على أنفسهم، وإلا فالمعيل يجب عليه فطرة كل هؤلاء ممن يفقدون الشرط كما لا يخفى.

ثم إنه قد عرفت الإشكال في عدم وجوب الفطرة على بعض هؤلاء كالمغمى عليه، فليس زواله موجباً للفطرة، بل كانت واجبة عليه ولو حين وجود ما ذكره المصنف مانعاً.

ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلا بعد الغروب لم تجب، نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد

{ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلا بعد الغروب لم تجب} لخبري معاوية بن عمار المتقدمين.

{نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد} كما هو المحكي عن الأكثر، ويدل عليه المرسل المحكي عن الشيخ (رحمه الله) قال: وقد روي أنه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال.

وفي الفقه الرضوي: «وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه، وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده»[1].

ونحوه المحكي عن الصدوق في المقنع.

قال في الجواهر بعد نقل عبارة المقنع ما لفظه: المحمول على الندب بقرينة قوله في الفقيه، وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه. وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال وبعده، وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل، فأما الواجب فليست الفطرة إلاّ على من أدرك الشهر[2]، انتهى.

---

(١) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ٢٤.

(٢) الجواهر: ج١٥ ص٥٠٠.

أقول: ولزوم حملها على الاستحباب ظاهر، لخبر عمار السابق القائل بأنه ليس الفطرة إلاّ على من أدرك الشهر، والمراد بقوله: (على) الأعم من الوجوب على النفس كما في من أسلم بعد الهلال، والوجوب على المعيل كما في من ولد له مولود، وذلك لذكرهما في السؤال المقتضي لكون الجواب عنهما معاً، وليس هذا من استعمال المشترك كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى الإجماع المحكي على نفي الوجوب.

وأما خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول، من حر أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاة»[1].

فهو إنما ينفع بالنسبة إلى الاستحباب بالنسبة إلى ما قبل صلاة العيد، اللهم إلاّ أن يقال: بأن المراد بالصلاة صلاة الظهر، لما ورد في بعض الأخبار، فتأمل.

وكيف كان، فإن مورد هذه الروايات كما ترى المولود والعبد والمسلم، فتعدى الحكم إلى حصول الغنى، أو العقل، أو البلوغ الحاصل بعد الغروب إلى ما قبل الظهر من يوم العيد يحتاج إلى دليل.

وما في الجواهر من ظهور النص والفتوى في عدم الفرق بين الأمرين هنا مشكل، إذا النص في المقام لم يتعرض لذلك أصلا، وفي غير المقام، وإن كان

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ج٦.

مطلقاً، إلاّ أن سراية الإطلاق من مورد إلى مورد آخر لاتحاد السياق مستبعدة، والفتوى وإن كان مطلقاً إلاّ أنه غير صالح للاستناد إليه.

نعم لو قلنا باستحباب الفطرة على جميع الناس حتى المجنون والصبي كما نقول بذلك بالنسبة إلى الفقير، ولو لم يستغن إلى الأبد لم يكن القول بعيداً، لكن ذلك ليس لاجتماع الشرط قبل الظهر، بل للاستحباب ولو لم يجتمع الشرط أصلا.

وسيأتي تتمة الكلام في مسألة استحباب إخراج الولي عن مال الطفل فيما كان الطفل يقتات من مال نفسه.

فصل

في من تجب عنه.

يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعوله

{فصل

في من تجب} الفطرة {عنه، يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها} إن أراد تحقق الشرائط في المعيل فسيأتي المناقشة في ذلك، واحتمال أنه يلزم عليه إخراج الفطرة عن عياله وإن لم يتحقق في نفسه الشرائط ــ كما في بعض الموارد الذي يجب عليه الإخراج عن العيال وإن لم يجب عليه الإخراج عن نفسه ــ مشكل، وإن أراد تحققها في المعال فهو أوضح، منعاً لعدم لزوم الشرائط في المعال نصاً وإجماعاً.

{عن نفسه وعن كل من يعوله} ويدل عليه قبل الإجماع المحكي في كلام جماعة، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، روايات كثيرة، بل متواترة:

فعن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة؟ فقال: «عن الصغير والكبير والحرو العبد»[1]، الحديث.

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة، إلى أن قال: وقال: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك»[1].

وعن معتب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً»[2]، الحديث.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول، من حر أو عبد، أو صغير أو كبير»[3]، الحديث.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة العيد يوم الفطر: «أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم، فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم، ذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وحرهم ومملوكهم»[4]، الحديث.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه»[5]، الحديث.

وعن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٦.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٧.

(٥) الوسائل: ج٦ ص٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٨.

عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي، وما أغلق عليه بابه»[1].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك، الصغير والكبير، والحر والمملوك، والغني والفقير»[2]، الحديث.

وعن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث أسقطنا وسطه وآخره قال: «زكاة الفطرة عن كل إنسان حر أوعبد، صغير أو كبير»[3].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن صدقة الفطرة؟ قال: «عن كل رأس من أهلك، الصغير منهم والكبير، والحرو المملوك، والغني والفقير، كل من ضممت إليك»[4] الحديث.

وعن سلمة بن أبي حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «صدقة الفطرة على كل صغير وكبير، حر أو عبد، عن كل من تعول، يعني من تنفق عليه، صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح»[5].

وعن علي بن جعفر (عليهما السلام) عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١١.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١٢.

(٥) الوسائل: ج٦ ص٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٩.

قال: سألته عن فطرة شهر رمضان على كل إنسان هي، أو على من صام وعرف الصلاة؟ قال: «هي على كل صغير أو كبير ممن تعول»[1].

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى ممن يموّنون»[2].

وعن الأحمسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الفطرة عن كل حر ومملوك»[3]، الحديث.

وعن علي (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «تجب صدقة الفطرة على الرجل عن كل من في عياله ممن يموّن، من صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى»[4].

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «يلزم الرجل أن يؤدي صدقة الفطرة عن نفسه وعن عياله، الذكر منهم والأنثى، الصغير والكبير، الحر والعبد، ويعطيها عنهم، وإن كانوا أغنياء»[5].

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أيضاً، أنه قال: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن عبده اليهودي والنصراني، وكل من أغلق عليه بابه،

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١٥.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١٦.

(٤) البحار: ج٩٣ ص١٠٩ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح١٦.

(٥) البحار: ج٩٣ ص١١٠ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح١٦.

وعن رقيق امرأته، إذا كانوا في عياله وتؤدي هي عنهم إن لم يكونوا في عيال زوجها وكانوا يعملون في مالها دونه، وإن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها وعن عيالها وعبيدها، ومن يلزمها نفقته»[1].

وعن الهداية، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ادفع زكاة الفطرة عن نفسك، وعن كل من تعول من صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى»[2].

وعنه (عليه السلام)، أنه قال: «إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي، فعليه أن يدفع عنه الفطرة»[3].

ونحو هذه الروايات ما عن فقه الرضا والصدوق في المقنع، إلى غير ذلك من الروايات، هذا كله مما لا شبهة فيه، إنما الكلام في «العيال» وأنه هل يصدق على من عاله الشخص {حين دخول ليلة الفطر} أم لا، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

{من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره} وذلك لإطلاق جملة من النصوص، أو عمومها، مضافاً إلى الأخبار الخاصة الدالة على وجوب إعطاء الفطرة عن غير واجب النفقة إذا كان في عياله، كقوله (عليه السلام): «كل من ضممت إليك، وكل من ضممت إلى عيالك، ورقيق امرأته، وما أغلق عليه بابه»،

(١) البحار: ج٩٣ ص١١٠ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح١٦.

(٢) الهداية، من كتاب الجوامع الفقهية: ص٥٦ سطر ١٦.

(٣) البحار: ج٩٣ ص١٠٩ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح١٦.

وكذا رواية الضيف الآتية إلى غير ذلك.

وبهذا ظهر أن قول أبي عبد الله (عليه السلام) في رواية إسحاق المتقدمة: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك».

كصحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلاّ أنه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه»، وقال: «العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد»[1].

لا ينهضان لتقييد المطلقات لأنهما في مقام بيان العائلة المتعارفة، ولذا أسقط في الرواية الثانية بعض واجب النفقة كالأب والأم، لعدم كثرة الإنفاق عليهما ككثرة الإنفاق على من ذكر.

وأما صدر رواية ابن الحجاج فاللازم توجيهها بما لاينافي تلك الروايات.

قال في الوسائل: المفروض أن الرجل المذكور ليس من عياله، بل يتصدق عليه بنفقته وكسوته أو يبعث بهما إليه هدية[2].

وقال في الجواهر: فما في صحيح ابن الحجاج مطرح، أو محمول على أن المراد منه بيان عدم كفاية تكلف الإنفاق في الوجوب، بل لا بد مع ذلك من

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٣ الملحق.

والصغير والكبير، والحر والمملوك، والمسلم والكافر، والأرحام وغيرهم، حتى المحبوس عنده ولو على وجه محرم.

صدق العيلولة كالزوجة والولد والمملوك وأم الولد ونحوهم ممن يعولهم الإنسان في الغالب لا أن المراد حصر الوجوب في الأربعة، أو حصر العيال بهم، لمنافاته حينئذ للمقطوع به من النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات[1]، انتهى.

أقول: وما ذكر من وجه عدم قيام هاتين الروايتين لتخصيص العمومات وتقييد المطلقات هو الفارق بين باب الفطرة وباب الزكاة، حيث حكمنا هناك بعدم جواز إعطاء الزكاة لواجب النفقة فقط مع وجود مطلقات دالة على عدم الجواز لمطلق من يعول بخلاف المقام، حيث حكمنا بوجوب الفطرة عن كل من يعول لا واجب النفقة فقط.

{و} كيف كان، فقد تبين مما تقدم وجوب إعطاء الفطرة عن كل من يعوله الشخص من غير فرق بين {الصغير والكبير، والحر والمملوك، والمسلم والكافر} أقول: والكافر مطلقاً، وإن لم يذكر في الروايات خصوصاً، إلاّ أن العمومات شاملة له، ولا مفهوم لقول الصادق (عليه السلام): «إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي» إلخ، لأنه لم يسق للتحديد، بل ناظر إلى الغالب.

{والأرحام وغيرهم حتى المحبوس عنده} ممن يعيله {ولو} كان الحبس {على وجه محرم} لإطلاق النصوص كالفتاوى، بل صرح جماعة بعدم الفرق.

نعم لو كان ارتزاق المحبوس من غير مال الحابس، كمحبوس الظلمة

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤٩٥.

وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له، وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر، بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة.

ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المترل عنه أيضاً، حيث إن بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر

في هذه الأعصار لم تتعلق الفطرة بالحابس، وسيأتي الكلام في الإعالة بالمحرم.

{وكذا تجب} إعطاء الفطرة {عن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له، وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور، وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر، بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة، ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المترل عنه أيضاً حيث إن بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه} أي على صاحب المترل {مجرد صدق اسم الضيف} كما عن جماعة منهم الشهيد الثاني (رحمه الله) حيث اجتزؤوا بصدق الضيف في جزء من الزمان قبل الهلال.

{وبعضهم} كالشيخ والسيد {اعتبر كونه عنده تمام الشهر} وبعضهم كالمفيد اكتفى بالنصف الأخير.

وبعضهم العشر الأواخر، وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى.
وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه، وإن كان مدعواً قبل ذلك.

{وبعضهم} كما حكاه المصنف عن جماعة اعتبروا الضيافة في {العشر الأواخر وبعضهم} كالحلي اعتبر {الليلتين الأخيرتين} وبعضهم كالعلامة (رحمه الله) الاجتزاء بالليلة الأخيرة، وبعضهم كابن حمزة الاكتفاء بمسمى الإفطار في الشهر.

{فمراعاة الاحتياط أولى، وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه، وإن كان مدعواً قبل ذلك} والأصل في المسألة صحيح عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول، من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك»[1].

وعن الشيخ في الخلاف قال: روى أصحابنا أن من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته[2].

أقول: الظاهر أن اختلاف الأقوال ناشئ عن أحد أمرين:

الأول: صدق اسم الضيف وعدمه.

الثاني: صدق العيلولة وعدمها.

ويمكن أن يكون مستند القول المنسوب

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٧ الباب ٥ ح٢ من زكاة الفطرة.

(٢) الخلاف: ص٢٠٩ كتاب زكاة الفطرة مسألة ٧.

إلى الشيخ والسيد من اشتراط كونه ضيفاً في تمام الشهر الرواية المذكورة في الخلاف.

وكيف كان، فالأقوى في النظر هو صدق العيلولة، إذ الظاهر من صحيح عمر بن يزيد وجوب فطرة الضيف من حيث كونه ممن يعال، فإن قوله (عليه السلام): «الفطرة واجبة على كل من يعول» بعد قوله «نعم»، إشارة إلى ضابطة وجوب الفطرة التي تدور معها الفطرة وجوداً وعدماً.

وما في الجواهر من أنه يمكن أن يقال: إن الجواب عن الضيف فيه بقول: «نعم»، ويكون ما بعده كلاماً مستأنفاً، أو يقال: إن المراد منه الاكتفاء بالعيلولة الضيفية، لا أن المراد اندراجه تحت الموضوع المزبور فلا يتعدى حينئذ إلى غيره مما لا يعد ضيفاً، وإن عاله في تلك الليلة أو أزيد، بحيث لا يعد في إطلاق العيال ومن يعول به ونحوه[1]، انتهى.

لا يخفى ما فيه، إذ قوله (عليه السلام): «نعم الفطرة واجبة على كل من يعول»، إن لم يكن هو الجواب بنفسه فلا إشكال في كونه بياناً لضابط من يجب عنه الفطرة وجوداً وعدماً، لا أنه كلام مستأنف لا ربط له بكلام السائل أصلا، إذ هو خلاف سوق الكلام.

ومنه يظهر أن العيلولة الضيفية لا تغاير ما عداها من سائر العيلولات حتى تكون العيلولة في الضيف أخف مؤنة من العيلولة في الزوجة وغيرها.

والحاصل: إن المستفاد من هذه الرواية كسائر الروايات التي أناطت

---

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤٩٧.

الحكم مدار العيلولة وجوداً وعدماً هو عدم الفرق بين الضيف وغيره، من سائر من يعيلهم الشخص.

وأما ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: ثم لما كان الظاهر من عنوان من تجب عنه الفطرة تلبسه بذلك العنوان في زمان تعلق الوجوب اعتبر تحقق العيلولة في ذلك الزمان، سواء بقي بعد ذلك الزمان أو ارتفع، وسواء وجد قبل ذلك أم لا، وحينئذ فالمعيار كونه عيالاً حين هلال شوال، ومن هنا اختار من تأخر كفاية صدق الضيف في أول الهلال المستلزم لصدق أنه يعال وإن لم يصدق عليه العيال، الظاهر فيما إذا كانت لعيلولته استمراراً، بل الظاهر كفاية صدق أنه ضمه إلى عياله، كما دل عليه رواية عبد الله بن سنان المتقدمة: «كل من ضممت إلى عيالك» إلخ، فالمدار على صدق الانضمام إلى العيال، لا على صدق العيال[1]، انتهى.

فلا يخفى ما فيه، إذ بين عنوان الضيف وعنوان كل من يعول عموم من وجه، فإن الزوجة يصدق عليها من يعول، ولا يصدق عليها الضيف، والضيف الوارد قبل لحظة من الغروب وإن فرض أكله حال وروده ثم ارتحل بعد نصف ساعة بالعكس، يصدق عليه الضيف ولا يصدق عليه من يعول عرفاً، ويجتمعان في الضيف الكائن مدة قبلاً وبعداً، فكما لا يصدق اسم العيال على مثل ذلك الضيف كذلك لا يصدق من يعول ومن يمون ونحوهما، وقوله (عليه السلام): «كل من

(١) كتاب الطهارة: ص٥٢٦ سطر ٣٧.

ضممت إلى عيالك».

مضافاً إلى أنه ليس عنواناً مقابل عنوان من يعول، بل هو بعبارة أخرى كقوله (عليه السلام): «وما أغلق عليه بابه»، لا ينفع المدعى، إذ من ضممت بقول مطلق لا يصدق على الضيف الكائن نصف ساعة، وصدق من ضممت في الجملة غير كاف قطعاً.

والحاصل: إن الضيف بعد بيان الإمام (عليه السلام) لضابط وجوب فطرته ليس عنواناً مستقلا أصلا، فاللازم في الضيف أن يلاحظ أنه يصدق عليه من يعول أم لا.

ثم إن الظاهر صدق العيلولة، وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان قبل الهلال، وإن لم يأكل شيئاً بشرط قصده لبقاء مدة، إذ العيلولة ليس بالأكل، فإن المولود الذي يتولد قبل الهلال ممن يعوله الأب، وإن لم يأكل إلى ما بعد الغروب.

وكذا ليست العيلولة ببقاء مدة قبلاً، بل تصدق من الابتداء كالمولود الذي صرح بوجوب فطرته الرواية، مع معلومية أنه من باب العيلولة، لا أنه عنوان مستقل، كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

نعم ليست العيلولة داخلة في مفهوم الضيف قطعاً ولو أكل، فلو نزل به الضيف قبيل الهلال وأكل ولو قبل الغروب، ثم خرج لم يصدق عليه أنه ممن يعوله المضيف، فما في المستمسك من أنه لا يبعد دخول ذلك ــ أي كونه ممن يعوله ــ

في مفهوم الضيف، في غير محله[1].

ثم إن الضيف الصادق عليه أنه ممن يعوله، لا يشترط فيه الكون عنده، فلو كان الشخص في البلد وله مضيف في البادية فنزل فيه الضيف وجب عليه إعطاء فطرته.

وهل يشترط في الضيف الأكل والإسكان واللباس أم يكفي أحدها؟ الظاهر صدق من يعول بالأكل والإسكان، وبالأكل فقط في بعض المواضع، كما لو كان في برية بغير خباء فنزل عنده من يتكفل الشخص بمأكله ومشربه مدة.

وأما صدقه بمجرد الأكل في غير ذلك، كما لو كان الشخص في داره ويبعث له بأكله دائماً، أو بمجرد الإسكان كما لو نزل في إحدى غرف داره، ولكن يأكل من نفسه، أو بمجرد اللباس، فالظاهر العدم، على تردد في بعض صور تكفل الأكل.

ولعل صحيح ابن الحجاج المتقدم، عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله، إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته؟ قال (عليه السلام): «لا»، الحديث. يشير إلى من ذكر.

وكيف كان، فلو شك في مورد أنه ممن يجب فطرته على من يعوله أم لا، فالظاهر العدم للشك في الوجوب عليه، فالبراءة تقضي بالعدم، ويجب على نفس الضيف للعمومات الدالة على أن الفطرة على كل من اقتات قوتاً، وعلى كل أحد، خرج منه من صدق عليه أنه ممن يعوله غيره، وبقى الباقي.

ثم إن من يدعي للإفطار

(١) المستمسك: ج٩ ص٤٩٧.

في ليلة الفطر، وإن جاء قبل الغروب لا يجب فطرته على الداعي، لعدم صدق من يعول عليه قطعاً.

وأما ما ذكره في المستمسك في وجه ذلك، من عدم التابعية لمثل هذا المدعو مع اشتراطه في الضيف، وأن الداعي إنما يتعهد بخصوص طعامه وشرابه دون بقية الجهات، مع أن الضيف يتعهد به المضيف من جميع جهات المعاش، فلا يخلو عن إيراد، إذ لا دليل على اشتراط التابعية والتكفل من جميع الجهات في وجوب الفطرة، وإنما الدليل هو كونه ممن يعال ونحوه، مضافاً إلى عدم تسليم أن الضيف يتعهد به المضيف من جميع الجهات.

والحاصل: إن المناط هو صدق من يعول، سواء كان ملازماً لصدق التابعية والتكفل من جميع الجهات أم لا، وقد عرفت عدم التلازم، وتردد الشيخ المرتضى (رحمه الله) في الفرض المذكور، فقال: ثم إن المدعو إلى مكان الداعي ليأكل عنده الذي يطلق عليه الضيف في عرف العوام قد يشكل فيه الحكم من جهة صدق كونه ضيفاً، ومن عدم اندراجه فيمن انضم إلى العيال، إذ المراد الانضمام في المعول وصدقه مشكل[1]، انتهى.

ولكن قد عرفت الإشكال للتردد لعدم صدق من يعول قطعاً، والضيف ليس عنواناً مستقلا، بل لا يصدق الانضمام إلى العيال بقول مطلق كما لا يخفى.

بقي الكلام في وجه أن الضيف النازل ليلاً لا تجب فطرته على المضيف،

---

(١) كتاب الطهارة: ص٥٢٧ سطر ٤.

وإن بقي مدة يصدق معها أنه ممن يعوله.

والمستند في ذلك قبل الإجماع المدعى على أن العبرة في الوجوب عن النفس والغير استجماعه الشرائط عند هلال شوال، صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر، أعليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»[1].

ومثله مصححه الآخر، فإنها دلت على أن تعلق الوجوب بالمعيل فيما إذا وجد من يعوله قبل خروج شهر رمضان، والعلة عامة، وإن كان المورد خاصاً، فكل من تجب فطرته على المعيل يشترط فيه العيلولة قبل خروج الشهر، ومنهم الضيف، إذ قد عرفت أنه ليس عنواناً مستقلا قبال عنوان من يعول.

قال في الجواهر[2]: نعم يعتبر في وجوب الأداء عنه كونه ضيفاً عند تعلق الوجوب كغيره ممن يخرج الفطرة عنه من العيال، لأنه زمن الخطاب فلا يجدي السبق ولا اللحوق من دون الاتصال المذكور كما هو واضح. ولا يحتاج الاستدلال عليه بالنبوي: «أدوا صدقة الفطرة عمن تموّنون»، بتقريب أنه يقتضي الحال والاستقبال وتتريله على الحال أولى، لأنه وقت الوجوب لا مع مضيه ولا مع توقعه، انتهى.

أقول: أما اشتراط عدم تأخر نزول الضيف عن خروج الشهر، فقد عرفت وجهه، وأما عدم كفاية مضيه بأن يكون ضيفاً عنده تمام الشهر إلى قبيل الغروب ثم يخرج من عنده، ففيه كلام سيأتي، لاحتمال سببية الشهر في الوجوب، لا إدراك

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

(٢) الجواهر: ج١٥ ص٤٩٧.

آخره فقط، كما تقدمت الإشارة إليه.

ثم هل يستحب على المضيف إخراج الفطرة عن الضيف إذا نزل ليلاً أم لا؟ الظاهر الأول.

لما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال (عليه السلام): «تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاة»[1].

فإن الخبر لا بد من حمله على الاستحباب، بقرينة الروايات الدالة على عدم الوجوب على غير من أدرك الشهر، فإذا نزل الضيف ليلاً وبنى على البقاء مدة بحيث يصدق عليه أنه ممن يعوله المضيف استحب له إخراج الفطرة عنه وحينئذ يسقط عنه، لعدم فطرتين على شخص واحد، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

نعم لو ورد بعد صلاة العيد، فالظاهر عدم استحباب الفطرة على المضيف، لتحديد ذلك بالصلاة، فيفرق عن المولود ونحوه مما تقدم استحباب الفطرة عنه لو ولد قبل الظهر، اللهم إلاّ أن يحمل الصلاة في خبر محمد بن مسلم على صلاة الظهر، ولكن قد عرفت ضعفه فيما تقدم.

وقد انقدح من ذلك أن استحباب الفطرة على المضيف إنما هو فيما إذا لم يدفعها الضيف، أو من كان يعوله قبلاً، وإلا فلا استحباب للمضيف، لعدم جعل فطرتين على واحد، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٦.

وهل يشترط علم المضيف بكونه ضيفاً له أم لا، الظاهر كفاية العلم في الجملة، كما لو كان له مضيف يعلم بورود الضيف فيه وبقائه مدة، وأما لو لم يعلم بذلك كما لو ورد في داره ضيف وهو لا يعلم أصلا حتى صار الفطر ففيه تردد، وجزم في كشف الغطاء بلزوم العلم في مطلق المعال وهو محل نظر، إذ المولود قبل الغروب تجب فطرته، وإن لم يعلم به الوالد، لإطلاق النص والفتوى.

نعم المنساق من النص والفتوى، بل ظاهر النص لزوم إعطاء فطرة الضيف إذا كان المضيف عالماً بذلك، ولكن حيث كان المدار على العيلولة فلا ينفع هذا الظاهر، ويمكن الفرق بين ما إذا كان المعيل راضياً ارتكازاً فتجب الفطرة، وبين غيره فلا تجب، إذ الضيف حينئذ مديون، فمثله مثل من سرق ماله غيره، وأكله بلا علم من المسروق منه، فإنه لا يجب فطرته على المسروق منه، لعدم صدق من يعول ونحوه، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مسألة الضيف القهري إن شاء الله تعالى.

وفي المقام فروع كثيرة أضربنا عنها خوف التطويل.

مسألة ١: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالا له

{مسألة ١: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوج بأمرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له، وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له}، ويدل على ذلك المستفاد من صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال (عليه السلام): «لا، قد خرج الشهر».

وصحيحه الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المولود يولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلاّ على من أدرك الشهر»[(١)].

فإنها تدل على المناط في الوجوب على المعيل إدراك المعال شهر رمضان، والعلة عام تشمل الزوجة والمملوك والضيف وغيرهم، وإن كان المورد خاصاً بالمولود.

نعم يشترط صدق العيلولة، فلو تزوج بامرأة ولكها في دار أبيها على نفقة الأب، أو اشترى مملوكاً أو انتقل إليه بأي سبب كان، ولكنه بعد في نفقة المنتقل عنه أو غيره، أو ولد له مولود، ولكن في عيلولة غيره، كما لو كانت زوجته في دار أبيها ونفقته، فأولدت مولوداً كذلك، لم يجب الفطرة على الزوج

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

والمالك والوالد لما تقدم ويأتي من اشتراط العيلولة، وأنها المدار في وجوب الفطرة وعدمه.

هذا كله مما لا كلام فيه، إنما الإشكال فيما لو وقع أحد الأمور المذكورة مقارناً للغروب، والكلام فيه يقع من جهتين.

الأولى: في إمكان المقارنة وعدمها، فإنه لو فرض الأفق المرئي وما بعده بمنزلة خيطين اتصال أحدهما بالآخر كانت الشمس تشرع في الغروب بمجرد وصول جزء منها إلى الخيط الثاني، وهكذا تتدرج في الغروب، فلا هي غاربة ولا طالعة حتى يغرب جزؤها الآخر بأن يتصل بالخيط الثاني فقبل وصول جزء منها بالخيط الثاني طالعة، وبعد وصول جزئها الأخير إليه غاربة، وفيما بين ذلك لا طالعة ولا غاربة، هذا حسب الدقة العقلية.

وأما عرفاً فالشمس غير غاربة ما دامت باقية منها جزء، والظاهر أن ذلك هو المدار شرعاً، ويتصور ما ذكرنا في المغرب باعتبار غروب الشمس عن الأفق الحقيقي المعلم بالحمرة المشرقية.

ثم إن المقارن أما أن يكون آني الحصول كملكية العبد بموت المورث، وإما أن يكون تدريجي الحصول كالولادة ونحوها. وكيف كان فالمقارنة ممكنة وإلا لزم الطفرة، إذ الماضي والمستقبل طرفا المقارن، فلو لم يعقل المقارن لم يعقل المستقبل، فتأمل.

الثانية: في أن المقارن هل هو محكوم بحكم ما قبل الغروب أم ما بعده؟

وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا، وإن كان بعده لم تجب، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

ذهب جمع إلى الأول، لأن المقارن ليس من الليل، فهو ممن أدرك الشهر.

وفيه نظر، إذ الظاهر من قوله (عليه السلام): «أدرك الشهر» إدراك الشهر عرفاً، وهو لا يحصل بالمقارنة قطعاً، هذا في المقارن الآني الحصول، أما الممتد كما لو خرج نصف الولد قبل الغروب ونصفه بعد الغروب، فالحكم كذلك، إذ الظاهر من الإدراك، الإدراك بتمامه لا ببعضه.

لا يقال: كما لا يصدق عليه أنه أدرك الشهر لا يصدق عليه أنه ولد بالليل، فيلزم أن يكون بين الشهرين فعلا.

لأنا نقول: مجرد عدم صدق أنه أدرك الشهر كاف في عدم الحكم بوجوب الفطرة على المعيل، ولا نحتاج إلى صدق إدراك الليل، ولو شك في الحكم فالأصل عدم الوجوب على المعيل، فتدبر.

ثم إنه قد تقدم أن المقطوع عدم اشتراط علم المولود له بالولادة، كما لا يشترط علمه بانتقال المملوك، وكذا التزويج إذا وكل أحداً، ثم لم يعلم بذلك أبداً إلاّ بعد مدة. نعم يشترط اجتماع سائر الشرائط.

{وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا، وإن كان بعده لم تجب} لما تقدم من عموم النص والفتوى.

{نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر} كما تقدم في المسألة السادسة من الفصل السابق وتقدم الإشكال في بعض الصور فراجع.

مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد

{مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد} والدليل على ذلك ما يستفاد من الأخبار من وحدة الفطرة، وأنها تجب على المعيل، وأن الفطرة عن كل إنسان صاع.

وخصوص ما رواه الكليني (رحمه الله) بسنده في الصحيح، عن زرارة ومحمد بن مسلم، أنهما سئلا عما في الرقيق، فقالا (عليهما السلام): «ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر»[1]، الحديث.

مضافاً إلى الإجماع المحكي عن فخر الإسلام، وعدم ظهور الخلاف من أحد سوى ما ينقل عن ابن إدريس، حيث أفتى بوجوبها على الضيف والمضيف[2].

وفي الجواهر والذي فهمه الأصبهاني من عبارته الوجوب على الضيف مع إعسار المضيف، انتهى.

خصوصاً وأن ظاهر رواية الخلاف المتقدمة «لزمته فطرته»، أن فطرة الضيف تلزم المضيف، فهي هي، لا أنها علاوة على تلك، كما لو قال: لزمك دينه، وكذا قوله (عليه السلام) في الرواية الأولى: «نعم»، في جواب «يؤدي عنه»، الظاهر في كون المضيف مكلفاً بأداء فطرة الضيف التي كانت على نفسه لو لم يصر ضيفاً

(١) الوسائل: ج٦ الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح١.

(٢) الجواهر: ج١٥ ص٥٠٥.

وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالاً لغيره، ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً

كقولنا: أد عنه دينه، هذا مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام فيما استند إليه في الجواهر من قوله (عليه السلام): «لا ثنيا في الصدقة»، فإن الظاهر أنه في صدقة المال لا في الفطرة، مضافاً إلى إجماله في نفسه، لأنه احتمل في أن معناه لا تؤخذ مرتين في عام واحد، أو لا تؤخذ ناقتان مكان واحد أو لا رجوع فيها.

{وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره} إذ المناط هو العيلولة الفعلية، بمعنى أن من كان فعلاً في عيلولته يجب عليه فطرته، لا على نفسه ولا على معيله الأول.

{ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً} أو جهلاً عن قصور، وأما الجهل عن تقصير فهو كالعصيان.

ولا فرق في الجهل والنسيان بين أن يكون بالموضوع أو الحكم، ووجه السقوط في الجميع أن المعال داخل تحت عموم المخصص الذي دل على وجوب فطرة المعال على المعيل، فالحكم متوجه إلى المعيل ولا يشمل المعال، وذلك مثل أن يقول المولى: يجب الحضور في المكان الفلاني على كل أحد، ثم قال: إن الواجب في ذوي العائلة حضور رئيس العائلة فقط، فإن رئيس العائلة لو لم يحضر لم يكن تكليف المعال الحضور، لما يستفاد من المخصص عرفاً، هذا مضافاً إلى أنه ربما احتمل عدم عموم للعمومات يشمل المعال من رأس.

وعلى كل حال، فتوجه التكليف إلى المعيل إما بالتخصيص، أو بعدم شمول المعال ابتداءً متيقن، فعدم قيام المعيل بالواجب نسياناً أو جهلاً بالموضوع أو الحكم أو عصياناً لا يوجب انقلاب التكليف، لعدم الدليل على ذلك.

وربما أورد في المقام بأمرين:

الأول: ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: نعم يمكن القول بالسقوط مع ترك الزوج عصياناً، من جهة دخول المورد حينئذ تحت عموم المخصص، أعني ما دل على وجوب فطرة الزوجة على الزوج الموسر، اللهم إلاّ أن يقال إن مجرد وجوبها عليه لا يوجب السقوط عنها، ولا نسلم تخصيص عموم ما دل على ثبوت الفطرة على كل أحد بما دل على فطرة الزوجة على الزوج الموسر لإمكان ثبوته على العيال إلاّ أن يسقطها عنه المعيل، كما إذا وجب على شخص أداء دين غيره[1]، انتهى.

وفيه: إن ما ذكره (رحمه الله) بقوله: لإمكان ثبوت إلخ، خلاف الظاهر، فإن الظاهر من المخصص عدم توجه الحكم إلى الأفراد الداخلة تحته لا توجهه إليه والسقوط بقيام غيره، والتنظير بالدين في غير محله، إذ الدين ثابت على ذمة المديون قطعاً، وإنما يسقط بقيام غيره، فلو لم يقم لم يسقط، وذلك غير ما نحن في مما تدل ظواهر الأدلة على توجه الخطاب إلى المعيل من الابتداء كما هو شأن كل عام وخاص، فلو قال: أكرم العلماء ولا تكرم فساقهم، كان الحكم من

(١) كتاب الطهارة: ص٥٢٧ سطر ٢٦.

الابتداء لغير الفساق من العلماء.

ويؤيد ما ذكر وجود الصبي والعبيد في النصوص المذكور فيها العائلة مع عدم اشتغال ذمتهما بها.

الثاني: ما ذكره في المستمسك مما حاصله: إن الوجوب من قبيل الوجوب الكفائي، إلى أن قال: وارتكاب هذا الحمل أولى من أرتكاب التقييد في دليل الوجوب على العيال، فإذا القول بتوقف السقوط عن العيال على أداء المعيل كالعكس في محله[1]، انتهى.

وفيه: إن كون الوجوب من قبيل الواجب الكفائي يحتاج إلى دليل، وظواهر الأدلة نافية له، لما تقدم من أن التكليف متوجه إلى المعيل، لا أنه متوجه إلى كل فرد وإعطاء المعيل موجب للسقوط عنهم.

وبهذا ظهر أن ارتكاب الحمل على نحو الواجب الكفائي تأويل خلاف للفهم العرفي، بخلاف التقييد في دليل الوجوب على العيال، فإنه كسائر موارد التقييد الذي هو جمع دلالي عرفي لا يتوقف على مؤنة، فما نسب إلى المشهور واختاره المصنف (رحمه الله) من عدم الفرق هو الأقوى.

{لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ} خروجاً من خلاف من أوجبه، ولكن قد عرفت أن مقتضى الظاهر عدمه.

ثم إن الاحتياط بالإخراج إنما هو مع استجماع المعال للشرائط، وإلا كان مستحباً، لما تقدم من استحبابه على كل أحد، فتأمل.

(١) المستمسك: ج٩ ص٤٠٠.

{نعم لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه} خلافاً للشيخ (رحمه الله) فأسقطها عن الزوجة المؤسرة، وقواه الفخر في الإيضاح لسقوطها عن الزوج بالإعسار وعدم الدليل على تعلقها بالزوجة، ووجهه شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: إن أدلة الوجوب على الزوج ليس المراد منها خصوص الوجوب الفعلي حتى ينتفي التخصيص مع إعسار الزوج، بل المراد منها أن زكاة الزوجة جعلت بحسب أصل الحكم الشرعي على الزوج، فالزوجة خارجة عن عمومات وجوب الفطرة بأصل الشرع، أدى الزوج عنها أم لم يؤد، عذراً أم عمداً، وهو لا يخلو عن إشكال[1]، انتهى.

أقول: غاية ما يمكن أن يقال في وجه الوجوب على المعال المستجمع للشرائط إذا فقد المعيل بعض الشرائط بحيث لم يجب عليه إخراجها، إن الأدلة عامة تشمل كل أحد، خرج منها خصوص صورة اجتماع شرائط الوجوب على المعيل، لأنها مورد نصوص التخصيص.

وفيه: إن الظاهر من الأدلة جعل زكاة الزوجة على الزوج، وكذا سائر العائلة.

ففي خبر إسحاق بن عمار المتقدم: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك»[2].

وفي خبر محمد بن مسلم: سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال (عليه السلام): «تصدق» الحديث.

---

(١) كتاب الطهارة: ص٥٢٧ سطر ٢٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

وفي خبر عبد الله بن سنان: «كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه»[1].

وفي خبر الضيف: «لزمته فطرته»[2]. إلى غير ذلك.

فإن المستفاد من هذه الروايات توجه التكليف إلى المعيل، ولا دليل على التفصيل بين فقره وغناه إلا ما تقدم من عدم توجه التكليف حين فقره، ومثال ذلك ما لو قال المولى: كل أحد من أهل المملكة عليه إعطاء دينار، ثم قال: هذا التكليف متوجه إلى رئيس العائلة، فإن الظاهر عدم توجه التكليف حينئذ إلى المعال أصلاً.

والحاصل: إنه تكليف المعيل وجوداً وعدماً، ولكن بعد هذا كله فالمسألة محل تأمل، خصوصاً في ما كان المعيل غير لازم عليه الفطرة من جهة أخرى غير جهة الفقر، كما لو كان عبداً أو كان صغيراً أو مجنوناً أو غيرهم ممن فقد الشرط، وقد تقدم الكلام فيه في مسألة اشتراط البلوغ والعقل، فراجع.

نعم لو كان المعيل ممن يجب زكاته على غيره مع اجتماعه للشرائط، كما لو كان ضيفاً فلا ينبغي الإشكال في لزوم إعطائه فطرة من في عيلولته، لأن إعطاء الفطرة عن نفسه وعن غيره تكليفان لا يرتبط أحدهما بالآخر، فكما أنه

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٨.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١٧.

ولو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه.

لو انعكس الفرض بأن لم يجب على معاله لكونه ضيفاً لا يسقط التكليف عنه كذلك في ما كان بنفسه ضيفاً، فما عن بعض المعاصرين من احتمال السقوط عنه بالنسبة إلى عياله إذا سقط عن نفسه في غاية السقوط، وعلى كل تقدير فالظاهر استحباب الإخراج على المعيل الفقير.

{و} حينئذ {لو تكلف المعيل الفقير بالإخراج} فهل تسقط عن المعال الغني الجامع للشرائط كما هو الظاهر من الجواهر، أم لا كما هو الظاهر من البيان، وقواه المصنف بقوله: {على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه} احتمالان، والأقوى الأول، لأن الساقط عن المعيل هو وجوب الفطرة، وأما استحبابها فلا، بل الأدلة الدالة على إخراج الفقير عن نفسه وأهله مطلقة تشمل ما نحن فيه.

قال في الجواهر: نعم يبقى شيء، وهو أن لو تكلف المعيل المعسر الإخراج امتثالاً للأمر الندبي يسقط الوجوب عن المؤسر من العيال، لعدم الثني في الصدقة، وظهور النصوص في اتحاد الفطرة، وأنها إن أخرجها المعيل لم يبق خطاب للمعال، لكن في البيان إنه لمانع أن يمنع الندب في هذا، وإنما النصوص استحباب إخراجها للفقير عن نفسه وعياله، والمفهوم من عياله الفقر، سلمنا لكن الندب قاصر عن الوجوب في المصلحة الراجحة فلا يساويه في الإجزاء، وهو غير خال من الوجه، والله أعلم[1]، انتهى.

(١) الجواهر: ج١٥ ص٥٠٨.

أقول: أما كون المفهوم من عياله الفقر فهو خلاف الإطلاق، وأما أن الندب قاصر ففيه مضافاً إلى النقض بالموارد التي يسقط الفرض بالنفل كالوضوء قبل الوقت، أن الندب إنما لا يفي بالفرض لو كان صيرورته ندباً لقلة المصلحة ونقص المقتضي، وأما لو كان لوجود المانع ولو كان هو التسهيل على العباد فلا قصور فيه أصلا، بل هما سيان في المقتضي، وإنما المانع منع عن تأثيره، ومثاله في التكوينيات أن النارين المحاذية إحداهما للرطب والأخرى لليابس، ليس فرق بينهما في المقتضي حتى يقال المحاذية للرطب قاصرة، بل الفرق من جهة المانع وهو الرطوبة في ما حاذاها.

هذا كله مضافاً إلى إطلاق النصوص، وبه يدفع ما يجعل وجهاً للمتن من أنه لا دليل على السقوط بإعطاء المعيل المعسر عن المعال المؤسر والاشتغال اليقيني يحتاج إلى البرائة اليقينية.

لا يقال: إن كان المعيل مكلفاً بالإعطاء فلا وجه للقول بالوجوب على المعال، وإن كان المعال مكلفاً فلا وجه لاستحباب إعطاء المعيل، لأنه ليس هناك إلاّ تكليف واحد.

لأنا نقول: لا مانع من الوجوب على المعال، والاستحباب على المعيل على سبيل البدل، بحيث لو قام به أحدهما سقط عن الآخر رأساً، وذلك مقتضى الجمع بين دليلي إعطاء المعيل الفقير والوجوب على المعال الغني.

نعم لو نوقش في الوجوب على مطلق المعال، كما تقدم لم يكن وجه لما ذكر.

ثم هل يستحب للمعيل الفاقد لسائر الشرائط إخراج الفطرة عن عياله بنفسه أو وليه أم لا؟ احتمالان، من عموم الأدلة الدالة على كون زكاة المعال

على المعيل، منتهى الأمر لا بد من القول بأن ظاهرها غير مراد بالنسبة إلى من لم يجمع الشرائط، فلا وجوب على المعيل، ويبقى الاستحباب بحاله.

ويؤيده بل يدل عليه في الجملة مكاتبة الفضل بن القاسم البصري الدالة على جواز إخراج العبد الزكاة من مال مواليه الصغار، وقد تقدم الكلام فيها في اشتراط البلوغ في من تجب عليه الفطرة، ومن أن المنسبق من الأدلة الدالة على توجه التكليف إلى المعيل كون المعيل جامعاً للشرائط بمعنى بلوغه وعقله، وغير ذلك.

مسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة، سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا لنشوز أو نحوه، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه، وأما مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه، وإن كانوا من واجبي النفقة عليه

{مسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة} صغيرة أو كبيرة، مدخول بها أم لا، حرة أو أمة {مع العيلولة لهما} بلا خلاف على الظاهر، لعموم الأدلة الدالة على وجوب إعطاء الفطرة عن كل من يعوله الإنسان، وخصوص ما نص فيه بوجوب فطرة الزوجة {من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا لنشوز أو نحوه} لما تقدم من عدم إناطة الحكم بوجوب النفقة.

{وكذا المملوك} مدبراً أم مكاتباً، أم ولد أم قناً، صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى أم خنثى، مزوجة أم لا، {وإن لم تجب نفقته عليه} كما لو كانت مزوجة، نعم في المشترك والمبعض كلام تقدم، ويأتي تفصيله في المسألة العاشرة إن شاء الله.

{وأما مع عدم العيلولة} للزوجة والمملوك، سواء كان عدم العيلولة بحق كالناشز والأمة المزوجة أم لا، عصياناً أم نسياناً، أم جهلاً بالموضوع أو الحكم، قصوراً أو تقصيراً {فالأقوى عدم الوجوب عليه، وإن كانوا من واجبي النفقة عليه} وقد اختلف الأصحاب في المقام إلى أقوال:

الأول: وجوب إعطاء الفطرة عن الزوجة والمملوك مطلقاً، عالهما الزوج

والمولى أم لا، وجبت نفقتهما عليهما أم لا.

فعن السرائر أنه يجب إخراج الفطرة عن الزوجات، سواء كن نواشز أو لم يكن، وجبت النفقة عليهن أو لم تجب، دخل بهن أو لم يدخل، دائمات أو منقطعات، للإجماع والعموم من غير تفصيل من أحد أصحابنا.

وعن المحقق في المعتبر، قال بعض المتأخرين: الزوجية سبب لإيجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم يخرج، فقال يخرج عن الناشزة والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها، ولم يبد حجة عدا دعوى الإجماع من الأمامية على ذلك، وما عرفت أحداً من فقهاء الإسلام، فضلاً عن الإمامية، أوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي زوجة، بل ليس تجب الفطرة إلاّ عمن تجب مؤنته، أو تبرع بها عليه، فدعواه إذاً غريبة من الفتوى والأخبار[1]، انتهى.

وعن المدارك: قد قطع الأصحاب بوجوب فطرة المملوك على المولى مطلقاً.

وعن الشيخ: التصريح بوجوبها عن العبد الغائب المعلوم حياته.

والذي يمكن أن يستدل به لهذا القول أمران.

الأول: الإجماع المدعى في كلام السرائر في مسألة الزوجة، والقطع المصرح به في كلام المدارك في مسألة المملوك، وفيهما: أما الإجماع فقد تقدم عن المعتبر خلافه، واستجوده في الحدائق، وهو يشعر بعدم الظفر على خلاف كلام

(١) المعتبر: ص٢٨٧ في زكاة فطرة خادمة الزوجة سطر ١٦.

صاحب المعتبر، بل عن الفاضل أنه لم يقل بذلك أحد من الأصحاب، ولا أحد من الجمهور إلاّ الشذوذ، وأما القطع فيأتي خلاف أعاظم الأصحاب.

الثاني: الروايات الدالة على وجوب إعطاء الفطرة عن الزوجة والمملوك من غير تقييد فيها بوجوب النفقة وعدمها، ولا بكونهما في عيلولة المولى والزوج وعدمه، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك».

وعنه (عليه السلام): «إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه أن يدفع عنه الفطرة»[1].

وقول أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد»[2].

وفيه: إن هذه الروايات تقيد بما دل على كون المناط العيلولة وإعطاء المؤنة، بل في بعض الأخبار تصريح بذلك، كخبر حماد الدال على أن فطرة رقيق المرأة على الرجل، وكقول الصادق (عليه السلام): «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن عبده اليهودي والنصراني، وكل من أغلق عليه بابه، وعن رقيق امرأته إذا كانوا في عياله، وتؤدي هي عنهم إن لم يكونوا في عيال زوجها»[3].

القول الثاني: دوران الحكم على وجوب الإنفاق عليهما، فلو وجبت النفقة

---

(١) البحار: ج٩٣ ص١٠٩ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح١٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

(٣) البحار: ج٩٣ ص١١٠ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح١٦.

لزمت الفطرة وإلا لم تجب، كما في الزوجة الناشزة والأمة المزوجة، فعن المحقق في المعتبر وجوب الفطرة عن العبد الغائب المعلوم حياته والآبق والمرهون والمغصوب، محتجاً بوجوب نفقته عليه فتجب فطرته، ومقتضاه كون الفطرة تابعة لوجوب الإنفاق.

وعن المدارك أنه صرح الأكثر بأن فطرة الزوجة إنما تجب إذا كانت واجبة النفقة دون الناشزة والصغيرة وغير المدخول بها إذا كانت غير ممكنة.

وقال شيخنا المرتضى (رحمه الله): المشهور وجوب فطرة المملوك والزوجة الواجب النفقة على المولى، والزوج إذا لم يعلهما غيرهما من غير اعتبار فعلية العيلولة[1]، انتهى.

واستدل لهذا القول بإطلاقات وجوب الفطرة عنهما من غير اعتبار لفعلية العيلولة، كالروايات الثلاث السابقة عن إسحاق بن عمار وغيره، وربما أورد عليهم بأن المستند لو كان رواية إسحاق ونحوها، فاللازم اطراد الحكم في كل واجب النفقة، مع أن المشهور لا يقولون بذلك.

أقول: ولكن هذا الإشكال لا يرد على الشيخ (رحمه الله) والمحقق على المحكي من كلام المبسوط والمعتبر، لأنهما حكما بذلك في كل واجب النفقة كالأبوين والأولاد.

وكيف كان، فالذي يمكن أن يستدل به لهذا القول أمران:

الأول: إطلاق النصوص المتقدمة.

(١) كتاب الطهارة: ص٥٢٧ سطر ٥.

الثاني: إن الفطرة مؤنة من المؤن، لما دل على أنها دافعة للموت فتكون كأجرة الطبيب وثمن الدواء مما يجب على المنفق.

ويرد على الأول أمور:

الأول: إن الإطلاق على تقدير تسليمه، اللازم تقييده بما دل على أن المناط هو العيلولة والمؤنة وغيرهما، كما تقدم في جواب الحلي وغيره.

الثاني: إن الروايات لا إطلاق لها من هذه الجهة، إذ موثق إسحاق اشتمل على كل من الوالد والولد.

ومن المعلوم أنه لا يلزم إعطاء كل منهما الفطرة عن الآخر، وإلا لزم تعدد الفطرة عن كل أحد، وقد تقدم خلافه،

وصحيح ابن الحجاج بقرينة سياقه في مقام تمييز العيال عن غيرهم، مع كون الجميع ممن ينفق عليهم، لأنه في مقابل من ليس من عياله، ولكنه يتكلف النفقة والكسوة له، لا أنه في مقام وجوب الفطرة عن واجب النفقة، عيالا كان أم لا.

والحاصل: إن الصحيحة في مقام بيان أن العيال يجب فطرتهم لا غيرهم، لا في مقام بيان أن هؤلاء تجب فطرتهم عيالاً كانوا أم لا، ويدل على ذلك عدم ذكر الأبوين كما لا يخفى.

الثالث: ما تقدم من أنه لا وجه للتفكيك بين الزوجة والمملوك وبين سائر واجب النفقة، مع أن النصوص مشتمل عليهما على حد سواء، وربما يفرق بينهما وبين غيرهما بأنه قد لا تجب نفقة غيرهما، بخلاف نفقة الزوجة والمملوك فإنهما

وإن كان الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية و لم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً،

من الديون، وضعفه ظاهر، إذ هذا الفارق غير مجد في المقام، إذ المستند النص كما ذكروا وهو غير مفرق بينهما.

ولايخفى أن هذا الإشكال لا يرد على الشيخ والمحقق ممن التزم بسحب الحكم في سائر واجب النفقة.

ويرد على الثاني: إن الفطرة ليست من النفقة، لعدم دليل لذلك، وإنما هو أمر حدسي مع ورود ما يخالفه من وجوب فطرة كل معال على المعيل، فلو كانت من النفقة دارت مدارها.

القول الثالث: دوران الحكم مدار العيلولة الفعلية وعدمها، فلو عال الزوج أو المولى زوجته أو مملوكه وجبت فطرته عليه وإلا فلا، سواء كان عدم العيلولة عصياناً أم لا، ويدل على هذا الأخبار الدالة على دوران الحكم مدار العيلولة، نحو يعول ويمون والعيال ونحوها، وما دل على عدم وجوب فطرة المملوك على مولاه لو كان في نفقة غيره مما تقدم، وهذا القول هو الأقوى، وإن ادعى الشهرة على خلافها.

وكأنه لذلك قال المصنف (رحمه الله): {وإن كان الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه}، ولكن الظاهر أن الحكم على القاعدة فلا وجه للاحتياط فيه {وحينئذ} أي حين كان الأقوى عدم الوجوب {ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية و لم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً} ولا يأتي هذا الكلام في المملوك،

وأما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه.

لعدم وجوب الفطرة عليه لما تقدم.

{وأما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه} لما تقدم من وجوب الفطرة على المعيل مطلقاً، ولو كان المعيل معسراً سقطت الفطرة عن المولى والزوج والمعيل، ولا يخفى سوق ما ذكر في الزوجة في الأبوين والأولاد والأجداد وغيرهم من واجب النفقة كالزوجة المفضات.

مسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما.

{مسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما} أما سقوطها عن الولي فلعدم كونهما في عيلولته، وأما بالنسبة إليهما فلما تقدم من اشتراط البلوغ والعقل في الوجوب.

ثم هل يستحب إخراجها عن مالهما أم لا؟ الظاهر الأول، لإطلاق الأدلة أو عمومها المنصوص فيها على الصغير، فإنها بعد صرفها عن الوجوب لما تقدم من اشتراط البلوغ والعقل في الوجوب يبقى الأمر بحاله، وذلك مثل أن يقال: على كل أحد إعطاء دينار، ولا يجب على المرأة، فإن الخاص ناف للوجوب، كما أن الأدلة الدالة على نفي الوجوب عن الفقير لا يضر بالعمومات والمطلقات، فيحملان بالنسبة إلى الفقير على الاستحباب.

بل يؤيد ذلك سياق جملة من الروايات التي جعل الصغير في عداد الفقير، كقول الصادق (عليه السلام) على ما تقدم: «وإنما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير»[1]، إلى غير ذلك مما تقدم في مسألة اشتراط الغنى.

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١٠.

مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل، ويتولى الوكيل النية، والأحوط نية الموكل أيضاً، على حسب ما مر في زكاة المال

{مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل، ويتولى الوكيل النية، والأحوط نية الموكل أيضاً على حسب ما مر في زكاة المال} أما أصل جواز التوكيل مع أن الأصل في كل تكليف إتيان المكلف بنفسه، إلاّ ما علم كون الفرض يحصل بمجرد الإتيان به في الخارج، فلما دل على جواز إعطاء الفطرة إلى الغير للإيصال.

فعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بدراهم لي ولغيري، وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال، فكتب بخطه: «قبضت»[1].

وحديث معتب، حيث قال له أبو عبد الله (عليه السلام): «إذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق»[2].

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة»[3]، كما في رواية ابن أبي عمير.

وعن فقه الرضا، بعد ذكر جملة من أحكام الفطرة قال: «وأفضل ما يعمل به فيها أن يخرج إلى الفقيه ليصرفها في وجوهها» بهذا جاءت الروايات[4].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٤ الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٥٥ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٥٥ الباب ١٩ من أبواب الصدقة ح١.

(٤) فقه الرضا: ص٢٥.

مضافاً إلى العمومات الدالة على إيصال الصدقة إلى المستحق، كقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من تصدق بصدقة إلى مسكين كان له مثل أجره ولو تداولها أربعون ألف إنسان»[1]، الحديث.

اللهم إلاّ أن يقال: بانصرافها إلى الصدقة المندوبة فتأمل.

وأما كفاية نية الوكيل فقط بمعنى كفاية نيته عن نية الموكل حتى الإجمالي الارتكازي منه، ففيه تأمل ظاهر، إذ بعد اشتراطها بالنية على ما سبق يلزم نية المعطي، كما هو ظاهر الأدلة وهو الموكل حقيقة، وإلا فلو لم يكن لنيته اعتبار أصلا جاز نية الخلاف، وحينئذ لا تكون فطرة لاشتراطها بالنية.

والحاصل: الوكيل لا اعتبار بنيته وعدم نيته ونية الخلاف، لعدم ارتباط له بالمال، فلو أعطى لزيد ديناراً ليعطيه عمْراً من باب الفطرة، ثم أعطاه إياه بقصد دينه لم يقع دينه ووقعت الفطرة، كما هو اعتباره العقلائي والشرعي.

نعم، إن أراد المصنف (رحمه الله) بذلك عدم لزوم النية من الموكل حال الدفع بمعنى كفاية نيته الأولى كان له وجه، ولكن يبقى الكلام في وجه اشتراط نية الوكيل، إلاّ أن يقال: إن اعتبار ذلك إنما هو في صورة كون المال بيد الوكيل ثم وكّله في إخراج بعضه فطرة، فإنه يلزم قصد الوكيل لكون هذا المعطى إلى هذا الفقير من باب الفطرة لا الصدقة.

وكيف كان، فالأقوى هو اشتراط نية الموكل حال الدفع ولو بنحو

---

(١) البحار: ج٩٣ ص١٧٥ الباب ٢٠ ح٤ و٥.

ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولي حينئذ هو نفسه، ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة وحكمه حكمها

الاستدامة الحكمية، ولا عبرة بنية الوكيل إلاّ من حيث تعيين المال المعطى للفطرية، ولذا لو قال له أعط كذا بنيتي كفى، وإن لم يدر الوكيل أنه صدقة أو هبة أو فطرة أو زكاة مال أو دين أو غير ذلك.

{ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولي حينئذ هو نفسه} وبما تقدم ظهر أنه لافرق بين الصورتين، وأنه يلزم نية المالك ولو بنحو الاستدامة حين الوصول إلى الفقير نوى الوكيل الوفاق أو الخلاف أم لا، كما أنه لا يشترط نية الزكاة حين الدفع إلى الوكيل، فلو أعطى الوكيل ديناراً، وقال أعطه لفقير صدقة، ثم قبل إعطائه إياه نوى كونه فطرة كفى، ولو انعكس فقال لوكيله أعطه فطرة، ثم نوى الموكل الصدقة قبل إعطائه إياه لم يكف، ولزم إعطاء الفطرة، وسيأتي الكلام في مسألة العزل، وأن الإعطاء للوكيل عزل أم لا، وأنه هل يلزم النية حال العزل أم حال الإعطاء؟

{ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة، وحكمه حكمها} ولا يخفى أنه لم يعرف فرق بين الوكالة والإذن في المقام، والقول بأن الأول منصب دون الثاني مع أنه لا محصل له أمر اعتباري لم يدل عليه دليل، كالقول بأنها عقد يحتاج إلى ايجاب وقبول بخلاف الإذن، وقد سبق منا في باب التقليد الإشارة إلى ذلك وتفصيله في باب الوكالة.

بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه

{بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة} وذلك لصدق أداء الزكاة، وقوله تعالى: ﴿تَزَكَّى﴾[1]، وأنه أعطاها، وغير ذلك من العناوين المأخوذة في الروايات.

{كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه} وفاقاً للخلاف والمسالك، بل عن الأول دعوى عدم الخلاف فيه، وعن الثاني كونه مفروغاً منه، لإطلاق قوله (عليه السلام) في خبر جميل المتقدم: «ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب»، فإن الأمر أعم من التبرع وغيره.

ويؤيده ما دل من الأخبار من إعطاء الامام (عليه السلام) زكاة الفطرة من ماله عن والده المتوفى، فإن الحسن والحسين (عليهما السلام) كانا يؤديان زكاة الفطرة عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) حتى ماتا، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يؤدي عن الحسين بن علي (عليه السلام) حتى مات، وكان أبو جعفر (عليه السلام) يؤديها عن علي (عليه السلام) حتى مات، وقال جعفر بن محمد (عليه السلام): وأنا أؤديها عن أبي» وهذه وإن كان بعد الموت إلاّ أن الظاهر عدم الخصوصية، ولكن فيه تأمل يأتي وجهه.

وبهذا يدفع ما تقدم في مباحث هذا الكتاب من أن ظاهر الأمر في الماليات المباشرة، وأن يكون من مال المخاطب، فلا يجوز التوكيل ولا التبرع، مضافاً

---

(١) سورة الأعلى: الآية ١٤.

إلى ما سبق من أن الظاهر في الماليات الشرعية كون الغرض إيصال المال إلى المصرف بأي وجه كان.

وكأنه وجه قول المصنف (رحمه الله) أولاً (بإذنه) ولكن تقدم التأمل في ذلك، لأن الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، على أن كون الغرض في الماليات مجرد الوصول إلى المصرف مقطوع العدم، وإلا لكفى الإيصال بدون النية أو بنية الخلاف.

والحاصل: إنها ليست من التوصليات كتطهير الثوب واليد، فاللازم الاقتصار على ما يوجب اليقين بالبراءة.

وأما قياس ما نحن فيه على إعطاء الأئمة (عليهم السلام) الفطرة عن والدهم مع عدم الإذن، فمضافاً إلى أنه قياس مع الفارق، لأن مفروض ما نحن فيه تعلق الزكاة بالحي بخلاف هنالك.

قال في الجواهر: إنها زكاة المعيل وإن كانت عن العيال، بل لو تكلفوا إخراجها بغير إذنه لم يجز عنه، ولا تكون فطرة لما عرفت من عدم الخطاب، بل الظاهر ذلك أيضاً حتى لو قصدوا التبرع بها عنه، كما عن الشيخ في الخلاف التصريح به، بل عن الفاضل في التحرير القطع به، لعدم الدليل، والقياس على الدين غير جائز، خصوصاً بعد الفارق من اعتبار النية التي لا يتصور وقوعها من غير المخاطب في المقام، وعدمه فيه.

نعم استشكل فيه في القواعد من الأصالة والتحمل، وفيه: إنه لا حاصل له إذ

وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه.

الوجوب إن كان باقياً فلا تحمل وإلا فلا وجوب[1]، انتهى.

وبعد هذا كله فكلام المصنف (رحمه الله) هنا ينافي ما ذكره في المسألة الثانية من عدم كفاية تكلف المعيل الفقير بالإخراج عن المعال الغني على الأقوى، كما نبه عليه الوالد (دام ظله) في تعليقته، اللهم إلاّ أن يقال: إنه قد يتبرع عمن تعلقت به، وقد يعطي عن نفسه بظن تعلقها به، فلا تنافي بين المسألتين.

{و} كيف كان، فالحكم و{إن كان} لا يخلو عن وجه، إلاّ أن {الأحوط} إن لم يكن أقوى {عدم الاكتفاء في هذا} المورد الذي أعطى فطرة غيره لا بإذنه.

{و} أما {سابقه} وهو الإعطاء تبرعاً بإذنه ففيه تردد، وفصل الوالد بين كون الإذن على نحو التسبيب كالتوقع والالتماس فيكفي، وإلا فلا يكفي مجرد الإذن فضلا عن التبرع بدونه، وكأن وجهه عدم حصول الاستناد في غير صورة التسبيب وهو شرط لصدق الإعطاء والإيتاء ونحوهما من العناوين المأخوذة في الأدلة.

أقول: والظاهر حصول الاستناد بمجرد الإذن، ولذا لو قال المولى لزيد أعط عَمْراً ديناراً فاستأذن خالد من زيد في دفعه إلى عَمرو فأذن له صدق الإعطاء ونحوه.

وقد تبين مما ذكر أن صور دفع الغير أربع:

الأولى: الدفع من مال من وجبت عليه بإذنه، ولا إشكال فيه.

الثانية: الدفع من مال من وجبت عليه بغير إذنه، والأقوى عدم الكفاية، وأن كلا من الآخذ والمعطي ضامن، وإن كان الآخذ إن لم يعلم بالحال وتلف

(١) الجواهر: ج١٥ ص٥٠٥.

المال كان مغروراً، له الرجوع إلى الغار لو رجع المالك إليه، وأما جواز احتساب المالك عليه لضمانه فهو مسألة أخرى، سيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

الثالثة: الدفع من مال نفسه تبرعاً بإذنه، وفيه تردد، وإن كان القول بالكفاية لا يخلو من وجه، لإطلاق خبر الجميل المتقدم، مضافاً إلى احتمال كفاية هذا النحو من التسبيب في سقوط التكليف المالي الذي لم يعلم كون الغرض كونه من مال مَن توجه التكليف إليه.

الرابعة: الدفع من مال نفسه تبرعاً بغير إذنه، والأقوى عدم الكفاية في هذه الصورة.

هذا كله فيما لو لم يكن المعطي هو المكلف كرئيس العائلة، وإلا فإعطاؤه عن العائلة بغير علم منهم واطلاع لا إشكال في كفايته.

ثم هل يكفي الإمضاء بعد إعطاء المتبرع بغير إذن من تعلق به أم لا؟ احتمالان، يأتي الكلام فيه في مسألة جريان الفضولية في إعطائه الفطرة وعدمه إن شاء الله.

مسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره، لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنياً أو فقيراً وتكلف بالإخراج، بل لا تكون حينئذ فطرة حيث إنه غير مكلف بها، نعم لو قصد المعال الغني التبرع بها عنه أجزأه على الأقوى، وإن كان الأحوط العدم.

{مسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره، لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنياً أو فقيراً وتكلف بالإخراج، بل لا تكون حينئذ فطرة، حيث إنه غير مكلف بها} هذا إنما يصح إذا لم يتوجه إلى المعيل تكليف مطلقاً، لا وجوباً ولا استحباباً، وأما لو توجه إليه تكليف ولو بنحو الاستحباب، كما قلنا في الفقير المعيل، كان اللازم الإجزاء عن المعال الغني كما لا يخفى.

{نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزأه على الأقوى، وإن كان الأحوط العدم} وقد مر تفصيله في المسألة المتقدمة، فراجع.

نعم يبقى الكلام فيما ذكره بعض المعاصرين، قال في تعليقته على قوله: (على الأقوى) بل الأقوى خلافه لو لم يكن بإذنه، ومع إذنه لو لم يرجع إلى الوكالة عنه إشكال، انتهى.

وأنت خبير بأن الجواز لو قيل به لم يحتج إلى الوكالة، بل اللازم الاستناد فقط وهو يحصل بالإذن، بل قد عرفت أنه لا معنى للوكالة إلاّ الإذن، ويمكن أن يوجه كلام المعاصر بما في الجواهر بأنها إن كانت واجبة عليه أصالة لم يكف الإذن إلاّ إذا انضم إليها الوكالة، بل وكون الإخراج من ماله، إلاّ أن يقال: إن

الإذن توكيل، أو المراد به المقرون به، أو الاستيذان تمليك، أو يثبت الإجماع عليه[1]، انتهى.

ولكن لا يخفى عدم صلاحية ذلك لاشتراط الوكالة حتى على تقدير تسليم مغايرته للإذن، لما تقدم من كفاية الاستناد على القول بالجواز، وهو حاصل بالإذن، والقول بأن فعل الوكيل فعل الأصيل بخلاف فعل المأذون، لا يرجع إلى محصل، إذ الوكيل والمأذون على فرض مغايرتهما سيان في صحة استناد فعلهما إلى الموكّل والآذن.

(١) الجواهر: ج١٥ ص٥٠٦.

{مسألة ٧: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال} قال في الحدائق: قد تقدم في الباب الأول تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم، إلاّ في حال الضرورة، أو صدقة بعضهم على بعض، والحكم في الفطرة كذلك أيضاً، لدخولها في عموم تلك الأخبار، من غير خلاف يعرف[١]، انتهى.

وقال في المستند: ويشترط في الفقير هنا ما يشترط في المالية من عدم كونه هاشمياً، لما مر في المالية[٢]، ثم استدل بجملة من النصوص المتقدمة في بعض فصول الكتاب.

وقال في أول عنوانه: المشهور بين الأصحاب كما في كلام طائفة منهم، بل مقطوع به في كلامهم كما في المدارك، أن مصرفها مصرف الزكاة المالية من الأصناف الثمانية الجامعة للشرائط المتقدمة لآية الصدقات وأخبار الزكاة، وهذه منهما بالإجماع وصريح الأخبار[٣]، انتهى.

أقول: غاية ما يمكن أن يستدل به لتحريم هذه الصدقة على الهاشمي أمران:

---

(١) الحدائق: ج١٢ ص٣١٧.

(٢) المستند: ج٢ ص٧٠ سطر ٣٠ المبحث الخامس المسألة الأولى.

(٣) المستند: ج٢ ص٧٠ سطر ٢٤ المبحث الخامس المسألة الأولى.

الأول: الإجماع المستفاد من هذه الكلمات التي نقلناها، وفيه: مضافاً إلى عدم حجية الإجماع إلاّ الدخولي ونحوه المعلوم عدم إرادته من مدعيه في المقام، وأن المحصل على تقدير حجيته ولو حدساً أو لطفاً غير حاصل، أن على تقدير تسليم هذا وذاك، لا يمكن الاستناد به في المقام لكون المحتمل قريباً لو لم يكن مقطوعاً به أن الأقوال مستندة إلى الظواهر الدالة بالعموم أو الإطلاق على تحريم الصدقة على بني هاشم، ومن المحقق في الأصول عدم حجية مثل هذا الإجماع، بل اللازم مراجعة المستند، فلننقل الكلام إلى الدليل الثاني، وهو ظواهر الآيات كآية الصدقات، والأخبار:

كصحيح العيص: «يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم»[1].

وصحيحة الفضلاء الثلاثة: «وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب»[2].

وصحيحة الهاشمي: أيحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: «إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا»[3].

ورواية الشحام، عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: «هي الزكاة المفروضة»[4]، إلى غير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين الزكاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين الزكاة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين الزكاة ح٦ نحوه.

(٤) الوسائل: ج٦ ص١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين الزكاة ح٣.

وفيه: أما الآية فمورد نزولها هو زكاة المال، كما لا يخفى على من راجع التفسير.

وأما الروايات، فمضافاً إلى المنصرف عن جملة من الأخبار، كون المراد بالصدقة هي زكاة المال، خصوصاً بقرينة ما ذكر فيها من كونها الأوساخ، وكونها عوضاً عن الخمس ونحوها، صراحة بعض الاخبار في ذلك.

ففي خبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأل عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: «الزكاة المفروضة المطهرة للمال»[1]. وخبره الآخر أيضاً نحوه.

وظهور بعضها الآخر، فعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاة»[2].

وقريب منه، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، إلى غير ذلك.

ولذا تردد صاحب الجواهر في كتاب الزكاة، بل يظهر من آخر كلامه الجزم بذلك، حيث قال: "بل لو لا ما يظهر عن الإجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاة المال وزكاة الفطرة بالنسبة إلى ذلك، لأمكن القول بالجواز في زكاة الفطرة اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص من زكاة المال، خصوصاً ما ذكر فيه صفة التطهير للمال الشاهد على كون المراد منه غير ذلك أيضاً، وكيف كان فالذي يقوي الجواز مطلقاً وإن كان الأحوط خلافه"[3]، انتهى.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين الزكاة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين الزكاة ح٥.

(٣) الجواهر: ج١٥ ص٤١٢.

ونحوه في المستمسك حيث قال: "العمدة فيه الإجماع، وإلا فيمكن المناقشة في إطلاق الزكاة أو الزكاة المفروضة أو الصدقة الواجبة على الناس بنحو يشمل الفطرة، ولاسيما بملاحظة ما في خبر الشحام من تفسير الممنوع إعطاؤها لبني هاشم بالزكاة المفروضة المطهرة للمال"[1]، انتهى.

هذا على أن كثيراً من القدماء لم يعرف مذهبهم في هذا الباب، لاحتمال أن يريدوا من الصدقة الواجبة التي منعوا عن إعطائها للهاشمي الزكاة فقط، ويشهد له ذكرهم ذلك في باب الزكاة.

ولذا قال في الجواهر في مقام رد الإجماع المدعى على التحريم مطلقاً ما لفظه: "إذ الإجماع المحكي مع أنا لم نتحقق الإطلاق من معقده، لاحتمال إرادة خصوص الزكاة من الصدقة الواجبة، كما هو المتعارف في إطلاق النصوص، خصوصاً مع ذكرهم ذلك في باب الزكاة، فلا يشمل حينئذ غيرها من الصدقة الواجبة بالأصل، فضلا عن الواجبة بالعارض، موهون بمصير جماعة من المتأخرين كالفاضل في القواعد والمقداد في التنقيح والكركي في جامعه، وثاني الشهيدين في الروضة والمسالك، وسبطه في المدارك إلى خلافه"[2]، انتهى.

وبعد هذا فالأقرب الجواز، وقد تقدم جملة من الكلام في باب الزكاة فراجع.

---

(١) المستمسك: ج٩ ص٤٠٢.

(٢) الجواهر: ج١٥ ص٤١٢.

وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين، والمدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، وفي العكس يجوز.

{وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين} الهاشمي وغيره، للأدلة الدالة على ذلك، وقد تقدم جملة منها في فصل الزكاة.

{والمدار} بناءً على القول بالتحريم {على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، وفي العكس يجوز} خلافاً للحدائق، حيث قال نعم يبقى الكلام في شيء لم أقف على من تعرض للتنبيه عليه، وهو أن لو كانت الفطرة واجبة لعيلولته جماعة من السادة، أو سيد لعيلولته جماعة من غير السادة، فهل الاعتبار هنا بجواز دفع الزكاة للسيد بناءً على جواز أخذ زكاة مثله بالمعيل أو المعال، فعلى الأول يجوز في الصورة الثانية دون الأولى، وعلى الثاني يجوز في الأولى دون الثاينة، والذي يقرب عندي هو أن الاعتبار بالمعال، لأنه هو الذي تضاف إليه الزكاة فيقال فطرة فلان، وإن وجب إخراجها عنه على غيره لمكان العيلولة، وأضيفت إليه أيضاً من هذه الجهة، وإلا فهي أولا وبالذات إنما تضاف إلى المعال.

ثم استدل لذلك بما دل من الأخبار على كون الزكاة عن العيال، وأيده بأنه يقال: هذه زكاتي، وهذه زكاة زوجتي، وهذه زكاة ابني بالإضافة إلى من تعلق به، ونظره بدفع المقرض الزكاة المتعلقة بمال القرض التي هي واجبة ابتداءً على المقترض، فكما يلاحظ هناك من وجب عليه ابتداءً، كذلك ههنا.

وأشكل على نفسه بأن في المعال من لا يجب عليه الإخراج، مثل الصغير والعبد والفقير، وأجاب بأن الوجوب في ما نحن فيه غير وجوب الإخراج على من استكمل الشرائط، ثم خرج عن المسألة بأنه ينبغي أن لا يترك فيها الاحتياط[1]، انتهى.

أقول: ولكن الظاهر اعتبار حال المعيل كما في المتن، واختاره جملة من متأخري المتأخرين كصاحب الجواهر والمستند وغيرهم، وذلك لأن المعيل هو الذي وجبت عليه واشتغلت ذمته، والمعال سبب الوجوب، وإضافة الفطرة إلى المعال كإضافة الزكاة إلى الحنطة والشعير وسائر الأجناس الزكوية، ولذا ورد في الروايات بلفظ «عن» وبلفظ «على» كما في باب الزكاة.

وإليه أشار في المستند بقوله: وليس إضافته إلى المعال إلاّ كنسبة المنذور لشخص إليه، فإنه إذا نذر أحد أن يتصدق لكل واحد من عياله شيئاً، ونذر أيضاً أن لا يتصدق من صدقاته إلى غير العالم لا يجوز له صرف الصدقة المذكورة إلى غير العالم[2]، انتهى.

وأما التنظير بزكاة القرض، فهو على تقدير تمامية الكلام في المنظر به، قياس إلاّ إذا أراد وجود الجامع بينهما.

ففيه: إنه أول الكلام، ولقد أجاد في الجواهر حيث قال: إن العبرة في ذلك المعيل دون العيال، لما تقدم من ظهور النصوص في كون الخطاب

(١) الحدائق: ج١٢ ص٣١٧.

(٢) المستند: ج٢ ص٧١.

له أصلياً، لا تحملياً فإذا كان هاشمياً وعياله أعواماً جاز له دفع الفطرة للهاشمي دون العكس، وإضافة الفطرة إلى أفراد العيال في بعض الأحوال إنما هو لأدنى ملابسة، على أنه معارض بإضافتها إلى المعيل أيضاً، ودفع الموت بها عنهم إنما يقتضي كون ثمرتها لهم كالصدقة عن المريض، قول (والزكاة عن المال)، لا أن الخطاب بها لهم، وإن تحملها المعيل عنهم، ضرورة القطع بفساده بملاحظة التي صرحت بوجوبها على المعيل عن عياله الذين قد يكون فيهم من لا يصلح للخطاب لصغر أو جنون أو غيرهما، فليست هي حينئذ كالزكاة المشترط التبرع بها على غير من وجبت عليه، ولفظ «على» في نصوص الفطرة قد ذكرنا أنه بمعنى «عن» لا أن المراد الثبوت عليه[1]، انتهى.

أقول: كنصوص الزكاة المشتملة على كلمة «على» كصحيحة الفضلاء: «إنما الصدقة على السائمة الراعية»، وغيرها من سائر النصوص والكلمات، وما في المستمسك من: أما بناءً على ما قربناه عليهما ما على نحو الوجوب الكفائي إذا كان أحدهما هاشمياً دون الآخر يصدق أنها فطرة الهاشمي، كما يصدق أنها فطرة غير الهاشمي فلا مجال للرجوع إلى الدليلين، فيكون المرجع إطلاقات الجواز، اللهم إلاّ أن يقال: التعليل بأن الزكاة أوساخ أيدي الناس يناسب كون المدار على المعال به لأنها فداء عنه لا عن المعيل[2]، انتهى.

---

(١) الجواهر: ج١٥ ص٥٣٩.

(٢) المستمسك: ج٩ ص٤٠٤.

فيه نظر، إذ بناءً على الوجوب الكفائي كل شخص يلاحظ التكليف الخاص به، فإذا أعطاها الهاشمي جاز لمثله، وإذا أعطاها غيره لم يجزه له.

ثم إن كون الزكاة أوساخ الناس إنما هي في زكاة المال، لا زكاة الفطرة.

وكيف كان ففيما تقدم من اجتماع الواجب والمستحب على شخصين يلاحظ كل واحد تكليفه، كما أنه لو كانت مستحبة جاز إعطاؤها للهاشمي حتى بناءً على المنع، لأن ذلك في الواجبة دون المندوبة، والله تعالى العالم.

مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفي مترله أو مترل آخر، أو غائباً عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاهم

{مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفي مترله أو مترل آخر، أو غائباً عنه} ويدل عليه إطلاق النص والفتوى، وما في بعض النصوص من ذكر إغلاق الباب عليه ونحوه كناية عن العيلولة، لما عرفت من أن المدار هو العيلولة فقط، ويدل على الحكم مضافاً إلى المطلقات والعمومات بعض الأخبار الخاصة:

كقول الإمام الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل: «لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم».

وفي مكاتبة البصري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، حيث سأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر، وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة، يزكي عن نفسه من مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: «نعم»[1].

{فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاهم} لعدم الفرق بين كون

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسراً ومؤدياً، أو لا، وإن كان الأحوط في الزوجة والمملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه، وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره

المعيل في محله أو المعال، لوجود ملاك الحكم وهو العيلولة.

{نعم لو كان} المعال {الغائب في نفقة غيره} أي غير المعيل {لم يكن عليه} أي على المعيل لخروجه عن عيلولته التي كانت هي مناط الوجوب.

{سواء كان الغير} الذي يكون في عيلولته هذا الولد أو الزوجة أو المملوك لزيد مثلا {موسراً ومؤدياً، أو لا} فإنه إن كان موسراً ومؤدياً فهو، وإلا فلا يجب على معيل المعال لكونه في عيلولة غيره، فالتكليف متوجه إلى ذلك الغير لو كان موسراً.

{وإن كان الأحوط في الزوجة والمملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه} وقد تقدم وجه الاحتياط في المسألة الثالثة، وأنه على القاعدة لا وجه له.

{وكذا لا تجب عليه} أي على المعيل الشأني {إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره} بأن استقلوا في عيلولة أنفسهم، وحينئذ فإن كانوا جامعين للشرائط توجه التكليف إليهم وإلا سقطت الفطرة وجوباً، وإن استحب في بعض الموارد على ما تقدم تفصيله.

ثم إن العبد إذا كان يكسب ويعيش من كسبه، فإن كان بإذن سيده فلا ينبغي الإشكال في لزوم فطرته على سيده، كما صرح به المحقق في الشرائع

وقرره في الجواهر، لأن كسب العبد ملك للسيد.

وإن كان بغير إذن سيده ففيه خلاف، فعن المدارك الإشكال فيه، لعدم صدق العيلولة، وظاهر إطلاق كلام المحقق لزومها على المولى، وتبعه الجواهر، فقال في رد المدارك: وفيه إن التحقيق عدم تبعية صدقها وعدمه للإذن وعدمه، فرب مأذون ليس عيالاً عرفاً، ورب غير مأذون هو عيال كذلك، فالأولى جعلها، أي العيلولة، مناطاً للحكم كما تقدم سابقاً[1]، انتهى.

أقول: الظاهر هو اللزوم، لصدق العيلولة عرفاً، واحتمال لزوم الاختيار في وجوب الفطرة كما تقدم عن كاشف الغطاء، غير تام في المقام، لأن العبد واجب النفقة على المولى، فلا يشترط فيه اختيار العيلولة، كما أنه يجب فطرة المولود ولو كان الوالد غير آذن لنفقته، بل غير عالم به، وسيأتي بقية الكلام إن شاء الله تعالى.

ثم هل يجب فطرة غير معلوم الحياة، أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: عدم الوجوب على المولى، وهو المحكي عن الشيخ في الخلاف، والمحقق في المعتبر، والعلامة في المنتهى.

وثانيهما: الوجوب، وهو المحكي عن ابن إدريس، وهو الأقوى لاستصحاب الحياة والعيلولة، ولعله إليه أشار ابن إدريس، حيث احتج بأصالة البقاء، ولا

(١) الجواهر: ج١٥ ص٥٠٨.

ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضاً.

يعارض الاستصحاب أصالة براءة ذمة المولى، لتقدم الاستصحاب عليها كما حقق في الأصول.

وأما ما ينقل عن القائلين بعدم الوجوب من الاحتجاجات بأنه لا يعلم أن له معالاً فلا تجب عليه زكاته، وبأن الإيجاب شغل للذمة فيقف على ثبوت المقتضي وهو الحياة، وهي غير معلومة، وبأن الأصل عصمة مال الغير فيقف انتزاعه على العلم بالسبب و لم يعلم.

ففيها:

أما عدم العلم بوجود المعال لاحتمال موته، أو خروجه عن العيلولة، فالاستصحاب علم تعبدي، وهو كاف في الوجوب.

وأما أن شغل الذمة يتوقف على ثبوت المقتضي فهو مسلم، ولكن توقف المقتضي على العلم الوجداني به غير تام، بل تكفي الحجة الشرعية عليه من الشاهد أو الاستصحاب.

وأما عصمة مال الغير فهي إنما تكون ما لم يقم دليل شرعي ظاهري على عدمها، والمفروض في المقام وجودها.

ومن ذلك يعرف ما في المحكي عن الشهيد في البيان والسيد في المدارك، من أن المملوك الذي انقطع خبره يتجه القول بعدم لزوم فطرته للشك في السبب.

{ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضاً} وقد تقدم وجه الاحتياط فيه، وما فيه في المسألة الثالثة.

مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب، إلاّ إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم أو أذن لهم في التبرع عنه.

{مسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب، إلاّ إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم أو أذن لهم في التبرع عنه} ويدل عليه في الجملة صحيح جميل السابق.

وأما التبرع فقد تقدم الكلام فيه، وقول المصنف (رحمه الله) يجوز أن يخرج إلخ أراد به الجواز بالمعنى مقابل الحظر، ولذا أضرب عنه بقوله بل يجب.

ثم إنه يشترط الوثوق بالوكيل أو المأذون، فمجرد الإذن بغير وثوق في الإعطاء غير كاف، كما نبه عليه في المستمسك.

والظاهر أن حكم الوكيل حكم الأصيل في جواز العزل وعدمه، ولو اختلفت قيمة بلد أحدهما عن قيمة بلد الآخر وأراد الإخراج بالقيمة كفى إخراج قيمة بلد المخرج، وفي كفاية إخراج قيمة بلد المخرج عنه مع أقليتها كلام يأتي تفصيله إن شاء الله.

مسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة، إذا كان في عيالهما معاً وكانا موسرين

{مسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة، إذا كان في عيالهما معاً وكانا موسرين} وما ظفرت عليه من الأخبار المرتبطة بهذه المسألة روايات:

الأولى: ما رواه في الفقيه، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطر؟ قال: «إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته، وإذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء، أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم»[(١)].

الثانية: ما رواه الصدوق في الهداية، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «وإذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه إلاّ أن يكون لرجل واحد»[(٢)].

الثالثة: صحيح محمد بن القاسم بن الفضل البصري، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب (عليه السلام): «لا زكاة على اليتيم»[(٣)]، وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر، يزكي عن نفسه

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١١٩ ح٢٥.

(٢) الهداية، من كتاب الجوامع الفقهية: ص٥٦ سطر ٢٠.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

من مال مولاه، وقد صار لليتامى؟ قال: «نعم»[1].

ومقتضي الصناعة هو الجمع بين الروايتين الأوليين وبين المكاتبة بحملها على الاستحباب، لأنهما نص في عدم الوجوب، وهذه ظاهرة في الوجوب، والظاهر يترك بالنص، مع لزوم حمل هذا الخبر على الاستحباب لوجه آخر وهو كون العبد لليتامى الذين لا يجب عليهم الفطرة، وقد تقدم الكلام في المعال الذي معيله غير مكلف بالإعطاء لنفسه لصغر أو جنون أو نحوهما.

ثم بعد الحمل على الاستحباب يلزم العمل بما تضمنته الرواية الأولى من التفصيل بأنه إن كان لشخص واحد عبد تام ولو بالتلفيق لزم عليه الفطرة، وإلا فلا.

وأما احتمال أن يكون لكل واحد من كل واحد من العبيد جزء بالنسبة، كأن يكون لكل واحد من الثلاثة في كل عبد من العبيد الثلاثة ثلث، حتى تجب عليه الفطرة، فلا تجب فيما لو كان لأحدهم ربع من عبد وربع من آخر وثلث من ثالث، فمستبعد جداً، وإن كان ربما يشعر به رواية الفقيه: حيث قال (عليه السلام): «وكانوا جميعاً فيهم سواء»، إلاّ أن الظاهر أن ذلك لبيان كون عبد واحد للشخص ولو ملفقاً، مقابل وجوب الفطرة على المولى المالك لبعض العبد.

ثم إنه ربما يقال بلزوم الزكاة على الموليين للعبد المشترك بينهما لأمور، بعد استضعاف سند رواية الفقيه.

الأول: فحوى مكاتبة محمد بن القاسم، فإنه إن وجبت على اليتامى الصغار

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

وجبت على الكبار بطريق أولى.

وفيه: ما عرفت من الجمع الدلالي بينها وبين روايتي الفقيه والهداية فلا تعارض، مضافاً إلى أن صاحب الجواهر الذي استدل بفحوى المكاتبة في هذه المسألة قد ردها في مسألة عدم وجوب الفطرة على الصبي بما لفظه: "وذيل المكاتبة المزبورة مع مخالفته لما دل على عدم جواز التصرف لغير الولي، لم أجد عاملا به فلا يصلح دليلا لما خالف الأصول"[1]، انتهى.

الثاني: إطلاق الأدلة المعلوم عدم الفرق فيها بين اتحاد المعيل وتعدده، ولا بين كون المعال إنساناً أو بعض إنسان.

وفيه: إن غاية ذلك الإطلاق وهو مقيد بالروايتين.

إن قلت: ضعف السند مانع عن صلوحه لتقييد تلك المطلقات.

قلت: ضعف السند لو كان فهو منجبر بضمانة الصدوق إيراد ما هو حجة في الفقيه.

لا يقال: إعراض الأصحاب موهن.

لأنا نقول: بعد عدم صحة ذلك إلاّ إذا كشف عن خلل في السند أو معارض قطعي موجب للسقوط، أن المتحمل قريباً عدم العمل بها لتقديم فحوى المكاتبة أو الإطلاقات، ومن المعلوم أن الإعراض عن الدلالة ترجيحاً للمعارض غير موهن، مضافاً إلى عمل الصدوق وصاحب المدارك والمستند، وظاهر الوسائل والمستدرك.

---

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤٨٥.

قال في الجواهر: ومال إليه بعض متأخري المتأخرين، حيث قال: وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند إلاّ أنه لا يبعد المصير إلى ما تضمنته، لمطابقتها لمقتضى الأصل وسلامتها عن المعارض، وفيه: إنه يعارضها إطلاق الأدلة أو عمومها، مضافاً إلى المكاتبة السابقة، فلا يجدي بعد ضعف سندها مطابقتها للأصل المقطوع بذلك[1]، انتهى.

وفيه: ما تقدم من أنها بعد كونها حجة ومطابقتها للأصل كما توافق عليه الفريقان ـــ وإن كان فيه تأمل ـــ لا وجه لرفع اليد عنها للإطلاق أو العموم، بل الأمر بالعكس، فدلالتها كسندها مما يمكن الركون إليها، فلابد من القول بسقوط الفطرة عن العبد المشترك، إلاّ أن يكمل للشخص عبد ولو ملفقاً، نعم تستحب للمكاتبة.

{ومع إعسار أحدهما تسقط} الفطرة عن المعسر {وتبقى حصة الآخر} بناءً على أن المعيار عيلولة كل واحد منهما، لا صدق يسار المعيل الذي هو عبارة عن مجموعهما.

قال في الجواهر: نعم لو كان بناء المسألة على صدق العيلولة على كل منهما باعتبار عيلولة النصف مثلا، اتجه حينئذ سقوط نصفها عن المعسر منهما، ولزوم النصف الآخر على الآخر، ولعل ذلك أقرب إلى كلام الأصحاب[2]، انتهى.

---

(١) الجواهر: ج١٥ ص٥١١.

(٢) الجواهر: ج١٥ ص٥١١.

ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً لكن الأحوط إخراج حصته، وإن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً.

وكيف كان، فالأقوى بناءً على ما تقدم السقوط عنهما، وكذا بناءً على الثبوت، لعدم اجتماع الشرائط في المعيل، ومثله ما لو كان أحد المعيلين عبداً أو صغيراً أو مجنوناً.

{ومع إعسارهما تسقط عنهما}، نعم لا يبعد القول بالاستحباب في هذه الصورة كسابقتها، {وإن كان} العبد المشترك {في عيال أحدهما وجبت} الفطرة {عليه} أي على المعيل فعلاً {مع يساره} واجتماعه لسائر الشرائط، لما تقدم من أن المناط هو العيلولة.

{وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً} أما عنه فلعدم جمعه للشرائط، وأما عن الآخر فلعدم كونه من يعول الذي كان هو المناط في الوجوب.

{لكن الأحوط} للموسر الذي لا يعيله فعلا {إخراج حصته} لاحتمال اعتبار الملكية في الوجوب، كما تقدم في المسألة الثالثة.

وقد تبين من ذلك وجه السقوط والاحتياط في قوله: {وإن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار} واجتماع سائر الشرائط {كما عرفت مراراً}.

ثم هل يكون حال العبد المشترك بين أزيد من شريكين

ولا فرق في كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة وغيرها، وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما فإن المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض

حاله عند الأصحاب أم لا، لم أر من تعرض له، وظاهر أدلتهم يشمله، كما أنه على ما اخترناه لا يفرق الحال، وسوق الأدلة من الجانبين واضح.

ثم إنه على القول بالسقوط في هذه الموارد، فالظاهر أنه يبقى الاستحباب، وقد تقدم تقريب ذلك في بعض المباحث السابقة.

{ولا فرق في كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة وغيرها، وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما، فإن المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض} وحيث قد عرفت عدم الوجوب على مثل هذا العبد فلا حاجة إلى إطالة الكلام في مقتضى القاعدة بناءً على الوجوب.

نعم في المهاياة الطويل مدة كل واحد منهما، بحيث يصدق على من عنده أنه يعوله، الأقرب اعتبار حال الوجوب، إذ العيلولة في ذلك الوقت هو المعتبر، كما يستفاد من رواية الضيف، كما لم يستبعده السيدان البروجردي والخوئي، واستظهره السيد الحكيم، حيث قال: إن الظاهر من النصوص الاكتفاء بالعيلولة وقت الهلال، ولا حاجة إلى صدقها مطلقاً[1]، انتهى.

خلافاً لصاحب الجواهر حيث قال في شرح قول المحقق: فإن عاله أحدهما فالزكاة على العائل[2]، انتهى ما لفظه، أن مراد المصنف بالعائل ما ذكرنا

---

(١) المستمسك: ج٩ ص٤٠٧.

(٢) شرائع الإسلام: ص١٢٨.

ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة، لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق

من المتبرع بالنفقة على وجه يعد من عياله، لا ما إذا تهايوا فيه واتفق وقت الوجوب في نوبة أحدهم، فإن ذلك لا يقتضي اختصاصه بوجوب الفطرة، ضرورة عدم صدق إطلاق أنه من عياله، وإن صدق عليه أنه منهم مقيداً بذلك الوقت، والمدار على الأول، لا مطلق العيال ولو بالتقييد[1]، انتهى.

وأنت خبير بما فيه، لأن المناط صدق من يعول لا العيال، وقد تقدم كفاية العيلولة عند الهلال، ثم المهاياة في المنافع مع الاشتراك في العيلولة لا تجب فطرته على أحدهما، ولو كان في عيلولة أحدهما وجب عليه خاصة ولو مستقلا ينفق من ماله على نفسه، فلا فطرة عليه ولا على مالكيه، والكل واضح بعد الإحاطة بما تقدم.

{ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة، لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق} قال في الجواهر في ذيل المسألة السابقة: كما أنه ينبغي أن يعلم عدم اعتبار اتحاد الجنس في المخرج وإن اتفق نوبتهم، كما صرح به بعضهم لإطلاق الأدلة، نعم في المسالك الأولى اتفاقهم في جنس المخرج ليصدق إخراج الصاع[2]،انتهى.

قال في المستمسك: لكنه إنما يتم لو جاز التلفيق مع اتحاد المعيل، أما مع عدمه فلا فرق بينه وبين المقام، لأن الاتفاق على هذا يكون شرطاً في

---

(١) الجواهر: ج١٥ ص٥١٢.

(٢) الجواهر: ج١٥ ص٥١٢.

الفطرة مطلقاً فلاحظ[1]، انتهى.

أقول: وهو الأقرب إلى النظر وفاقاً لجماعة من المعاصرين، وسيأتي الكلام في مسألة التلفيق إن شاء الله.

(١) المستمسك: ج٩ ص٤٠٨.

{مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالاه معاً، فالحال كما مر في المملوك بين شريكين} لإطلاق الأدلة الدالة على وجوب إعطاء فطرة العيال، فلا فرق بين المملوك المشترك والمعال المشترك، بل في غير المملوك أولى، إذ في المملوك كان ظاهر بعض النصوص عدم الوجوب لو كان مشتركاً، وليس في المقام ذلك.

هذا غاية ما يقال في توجيه المتن، ولكن الأقرب الفرق بين ما كان المعال على نحو المهاياة كأن يعيله هذا ستة أشهر وذاك ستة أشهر وهكذا، فاللازم القول بوجوب فطرته على من عنده حين الوجوب، لصدق أنه يعوله ونحوه كما في الضيف، إذ ليس اللازم العيلولة الدائمية، وإلا كان عد الضيف في الرواية ممن يعوله الإنسان في غير محله.

وبين المعال المشترك الذي يقوم ببعض نفقته هذا وببعضها الآخر ذاك، فلا يجب على أيهما، بل يجب على نفسه إن استجمع الشرائط وإلا فلا، وذلك لأن ظواهر الأدلة العيلولة التامة ولو حين الوجوب بحيث يصدق عليه أنه ممن يعوله زيد، فإن قوله (عليه السلام): «صدقة الفطرة على كل صغير وكبير، حر أو عبد، وعلى كل من يعول، يعني من ينفق عليه»[1].

وقوله (عليه السلام): «ممن تمونون»[2].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٩.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١٥.

وقوله (عليه السلام): «الفطرة واجبة على كل من يعول»[1].

وغير ذلك، كلها ظاهرة في الاستقلال بالإعالة، كما هو المتبادر من قولنا: فلان يعول فلاناً، ويؤيده اللغة، فعن الصحاح: عُلته شهراً إذا كفيته معاشه[2]، انتهى.

وفي كتب اللغة: عال الرجل عياله كفاهم معاشهم، وعال اليتيم: كفله وقام بمعاشه، إلى غير ذلك.

ومثل هذه الروايات قوله (عليه السلام): «ضممت إلى عيالك» ونحو ذلك، فإن الانضمام ظاهر في الاستقلال، ويؤيده الروايتان الدالتان على عدم وجوب فطرة العبد المشترك، وعلى هذا فالأقوى السقوط عنهما.

{إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه} أي في المملوك المشترك، فإنه لو عاله أحدهما المعسر دون الآخر كان الأحوط إخراج الآخر إذا كان موسراً، لاحتمال وجوب فطرة المملوك على المولى وإن لم يعله بخلاف المقام، فإنه لو عاله أحد من ابنيه وكان فقيراً و لم يعله الآخر وكان موسراً، لم يكن على الموسر إخراج فطرته ولو احتياطاً، إذ لم يقل أحد بوجوب الفطرة على الولد وإن لم ينفق على والده، كالعكس.

ثم إن ما فسرنا به العبارة، وإن كان بعيداً من جهة قوله: بأن عالاه معاً، إلاّ أنه ليس بأبعد مما ذكره في المستمسك بحيث جعله من السالبة بانتفاء الموضوع، أو إن شئت قلت: من الاستثناء المنقطع، فتأمل.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

(٢) الصحاح: ج٥ ص١٧٧٧.

نعم الاحتياط بالاتفاق من جنس المخرج جار هنا أيضاً، وربما يقال بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية

{نعم الاحتياط بالاتفاق من جنس المخرج جار هنا أيضاً} فيعطي كل واحد نصف صاع من شعير مثلا، لا أن أحدهما يعطي شعيراً والآخر حنطة لما تقدم.

{وربما يقال بالسقوط عنهما} وهو الأقوى كما عرفت وجهه.

{وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية} فإن أعطاه أحدهما سقط عن الآخر وإلا عوقبا معاً، لأن المعيل ملحوظ بنحو الطبيعة السارية، فيكون كل واحد موضوعاً للحكم، وحيث إن الفطرة لا تقبل التعدد يكون الوجوب كفائياً، وفيه: إن ذلك يحتاج إلى الدليل وهو مفقود في المقام.

قال في المستند: لو أنفق رجلان على رجل بقدر ما يبلغ ما أعطاه كل واحد قدراً يصدق معه النفقة فأكلهما معاً يجب الفطرة على من صرف نفقته أولاً، لتعلق الوجوب عليه بصرفه ولا يتعدد الفطرة.

نعم يستشكل الأمر لو صرفهما معاً في آن واحد، كأن يعطيه هذا طحيناً وذاك طحيناً فمزجهما وخبزهما وأكل الخبز، والأظهر تخييرهما حينئذ فيكون كالواجب الكفائي، والأحوط إخراجهما الفطرة معاً، بل مع المنفق عليه أيضاً، أو إعطاء واحد منهم مع توكيل الباقين[1]، انتهى.

وفيه: مواقع للنظر يظهر بالتدبر فيما قدمناه.

(١) المستند: ج٢ ص٦٥ سطر ١٥.

والأظهر ما ذكرنا.

{والأظهر ما ذكرنا} من عدم وجوب الفطرة على المعيلين، إلاّ إذا كان وقت تعلق الوجوب يصدق عليه أنه ممن يعوله.

هذا، ثم هل حكم المعال المشترك بين أكثر من اثنين حكم المشترك بينهما، لم أر من تعرض له، والحكم على ما اخترناه واضح، وأما على ما اختاره المصنف، فاللازم التوزيع بين المعيلين.

ثم هل كل واحد بقدر إعالته أم بلحاظ أفراد المعيلين، فلو تكلف أحدهما ربع نفقته، والآخر ربعها الآخر، والثالث نصفها، فهل على كل واحد بقدر ما أنفق، أو كل واحد الثلث، ثم هل يجب الفطرة عليهم بالتوزيع ولو كانوا ألف نفر، يستبعد الالتزام به جداً وإن كان الوجه المتقدم في المعيلين يجري فيه، فتأمل.

مسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه، إن كان هو المنفق على مرضعته سواء كانت أماً له أو أجنبية، وإن كان المنفق غيره فعليه

{مسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه، إن كان هو المنفق على مرضعته} لإطلاق النص والفتوى.

وخصوص رواية إبراهيم بن محمد الهمداني: إن أبا الحسن (عليه السلام) صاحب العسكر كتب إليه في حديث الفطرة: «عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، فطيماً أو رضيعاً»[1]، الحديث.

وكذا مفهوم روايتي معاوية بن عمار الواردتين في ما لو ولد المولود ليلة الفطر، مضافاً إلى ما تقدم من قوله (عليه السلام): «من يعول»، و«من أغلق عليه بابه» و«من ضممت إلى عيالك».

إذ لا ينبغي التأمل في كون الطفل الرضيع عيالاً للأب إذا كان هو المنفق على مرضعته.

{سواء كانت أماً له أو أجنبية، وإن كان المنفق غيره} أي غير الأب {فعليه} فلو كانت الأم في عيلولة أبيها لا زوجها وجبت الفطرة للرضيع على الأب لا الزوج، وفيه تأمل من وجهين:

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٣٧ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

الأول: إن الأم لو كانت مستأجرة لوالد الرضيع على الإرضاع، فهو عيال لأبيه لا لمن عال بأمه.

الثاني: إن العيلولة ليست بمجرد تأمين المأكل والمشرب، بل الظاهر أن العيلولة المطلقة تتوقف على المؤنة الكاملة، أو القدر المحتاج إليها حال العيلولة، مثلا لو أنفق رجل على رجل بمأكله فقط دون اللباس والمسكن ونحوهما لا يصدق عليه أنه عاله، كما لو تبرع باللباس أو السكن، والضيف إنما يصدق عليه أنه ممن يعوله المضيف، لأنه يقوم بقدر حاجته حال الضيافة من المأكل والمشرب والمسكن ونحوها.

وعلى هذا فيشكل الحكم في الرضيع الذي يقوم بلبنه شخص، وبسائر لوازمه آخر، إذ هو من قبيل المعال المشترك، وقد عرفت عدم وجوب الفطرة على أحدهما.

قال في المستمسك: أما لو أرضعته أمه أو غيرها مجاناً فكونه عيالاً عرفاً على من يعول بأمه أباً كان أم غيره، كما هو ظاهر المتن لا يخلو من إشكال، وإن كان هو الأقرب، ولا سيما مع ملاحظة الأب إرضاع الطفل سبباً للعيلولة بها[1]، انتهى.

أقول: لا إشكال في وجوب الفطرة على الوالد في ما هو المتعارف من إرضاع الأم مجاناً لصدق العيلولة العرفية، وكون الأم لها الحق في أخذ الأجرة وأنها

---

(١) المستمسك: ج٩ ص٤٠٩.

هي المتبرعة برضاعها حقيقة غير مضر بعد صدق أنه ممن يعوله الأب، ولو بلحاظ كون أصل الأكل منه، مضافاً إلى اللباس والمسكن ونحوهما، بل لا يبعد ادعاء السيرة على ذلك، وإلا لزم التشريك بين الأم والأب في إخراج الفطرة عن الرضيع، بناءً على مسألة المعال المشترك، أو استقلال الأم، بناءً على أن الاعتبار بالأكل فقط.

ويؤيد ما ذكر إطلاق رواية الهمداني وروايتي ابن عمار، مع أنه لو كان اللازم على الأم أو المشترك لزم التنبيه عليه، لأنه مما يغفل عنه العامة قطعاً.

وبهذا ظهر ما في كلام المستند، حيث قال: وإنما الإشكال فيما لو تبرعت أمه بالإرضاع كما هو الشائع في تلك الأزمان، فهل يجب فطرتها على أمه أو على أبيه المنفق عليه وعلى أمه، وأشكل منه لو لم ينفق أبوه على أمه أيضاً، والأحوط إخراجها مطلقاً [1]، انتهى.

نعم في الفرض الثاني وهو ما لو لم ينفق والده على أمه، بأن كانت في نفقة نفسها، أو بعض أقربائها أو أجنبي، فالظاهر عدم وجوب فطرة الرضيع على الوالد، لعدم صدق أنه ممن يعوله أو يموّنه أو نحو ذلك.

{وإن كانت النفقة من ماله} أي مال الولد الرضيع، كما لو كان غنياً بحيث لم يجب على أبيه الإنفاق عليه، وأخذت الأم أو الأجنبية الأجرة على رضاعه، و

(١) المستند: ج٢ ص٦٦ سطر ٢٩.

فلا تجب على أحد، وأما الجنين فلا فطرة له إلاّ إذا تولد قبل الغروب، نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مر

كذا كان سائر لوازمه من اللباس ونحوه من أموال نفس الرضيع.

{فلا تجب} فطرته {على أحد} لصغره المانع عن الوجوب على نفسه، ولعدم كونه عيالاً لأحد، ونفى عنه الإشكال في المستند.

نعم قد تقدم استحباب إخراج الفطرة من ماله، لعموم الأدلة، والقدر المتيقن من المخرج هو الوجوب فيبقى الاستحباب.

{وأما الجنين فلا فطرة له} ويدل عليه قبل الأصل والإجماع المدعى في المستند والمستمسك، صريح روايتي معاوية المتقدمتين الدالتين على عدم وجوب الفطرة لمن ولد ليلة الفطر، مضافاً إلى تبادر «من يعول» و«من يمون» و«من أغلق عليه الباب»، و«من ضم إلى العيال» عن مثله، وبعد هذا فلا وجه ما ذكره بعض المعاصرين في تعليقته على العروة من الإعطاء عن الجنين رجاءً.

{إلا إذا تولد قبل الغروب} فتجب فطرته على المولود له لما تقدم من الأدلة.

{نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مر} ومر دليله.

مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم.

{مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم} وفاقاً للمستند حيث قال: هل يشترط في وجوب الفطرة على المنفق كون النفقة من ماله الحلال، فلا يجب الفطرة على سلطان ينفق على عياله من الأموال المغصوبة، أم لايشترط فيجب؟ الظاهر الثاني، لإطلاق الإنفاق، وعدم التقييد بكونه من ماله[١]، انتهى.

وعلله في المستمسك بصدق العيلولة بالإنفاق من الحرام[٢]، انتهى.

ولكن الأقوى عدم الوجوب، فإن الموضوعات للأحكام الشرعية تابعة لمقدار جعل الشارع، فكما أنه لو قال: المستطيع يلزم عليه الحج، كان معناه المستطيع شرعاً، وكذا لو قال: المالك للنصاب يجب عليه الزكاة، كان معناه المالك شرعاً، وكذا لو قال: «الكاد على عياله كالمجاهد» كان معناه الكاد في الجهة التي أباحها الشرع، لا مثل السرقة.

وكذا لو أوجب احترام العالم كان معناه العلم الذي يراه الشرع علماً، لا مثل العالم بالسحر وهكذا، فكذا لو أناط الحكم مناط الإعالة كان معناه الإعالة الشرعية.

---

(١) المستند: ج٢ ص٦٥ سطر ١٨.

(٢) المستمسك: ج٩ ص٤١٠.

وكما لا يمكن أن يقال: في تلك الأمثلة المالك أو المستطيع أو الكاد أو العالم عرفاً، كذلك لا يمكن أن يقال هنا من يمون أو يعيل عرفاً، فصدق العيلولة العرفية بما لا يراه الشرع عيلولة غير كاف في لزوم الفطرة.

والقول بالوجوب في صورة الإنفاق من الحرام أشبه شيء بالقول بوجوب فطرة ولد الزنا على الزاني، لأنه ولد له مولود عرفاً، والقول بحرمة إعطاء الزكاة للحر الذي استرقه جبراً وقهراً على خلاف الشرع لأنه عبده عرفاً، وأمثال ذلك.

وبهذا تبين أن ما ذكره في المستند في فرع آخر، حيث قال: "لا بد في وجوب فطرة المنفق عليه من كون النفقة من مال المنفق، أو ما في يده وتحت اختياره عرفاً، حين صرف المنفق عليه له حتى يصدق إنفاقه"[1] انتهى، غير تام إذ المال العرفي غير الممضى من قبل الشرع غير كاف في الحكم لصحة السلب شرعاً.

ولا يظن أن هذا سد لباب العرف، لأنه إنما نقول بالرجوع إلى العرف فيما لم يرد من الشرع دليل على الخلاف من حيث إن الكلام الملقى إلى العرف يلزم أن يكون بحسب متفاهمهم، أما لو ورد من الشرع دليل على الخلاف لم يبق للكلام مجال.

---

(١) المستند: ج٢ ص٦٥ سطر٣.

مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها

{مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها}
أقول: للمسألة صورتان:

الأولى: أن يعطيها الدراهم فتشتري بها الأكل واللباس ونحوها، وهذا لا شبهة في وجوب فطرتها عليه كسائر من في عيلولته لصدق العيلولة قطعاً، ولذا قال في المستند: لا يشترط كون ما يعطيه المنفق هو الجنس الذي يأكله المنفق عليه، فلو أعطاه دراهم ليشتري بها النفقة فاشتراها وأنفقها يجب الفطرة عليه[1]، انتهى.

الثانية: أن لا تتصرف في ما دفعه إليها، مثلما لو أنفق عليه بالطعام واللباس وهي تعطيها للفقراء وتشتري من مالها الخاص بها الذي استحصلته من كسبها كالخياطة ونحوها طيلة السنة، أو يعطيها الدراهم للنفقة فتجعلها ذهباً، وتنفق على نفسها من كسبها، أو إرثها أو نحوها أو تأكل من طعام والدها أو ولدها، وكذا اللباس ونحوهما، فإن صدق العيلولة في هذه الصورة مشكل جداً

(١) المستند: ج٢ ص٦٥ سطر ٦.

بل يقرب العدم، وفاقاً للمستند قال: "الظاهر اشتراط صرف المنفق عليه للنفقة في نفقته، فلو أعطاه المنفق نفقته بقصد الإنفاق وهو لم يصرفه في النفقة، بل تبقيها حتى يخرج الوقت لا يجب الفطرة، لعدم صدق النفقة بدون الصرف"[١]، انتهى.

فما وجهه السيد الحكيم من إطلاق وجوب أداء الفطرة عمن يعول به، في غير محله إن أراد به هذه الصورة.

---

(١) المستند: ج٢ ص٦٥ سطر ١٤.

مسألة ١٥: لو ملّك شخصاً مالاً هبة أو صلحاً أو هدية، وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك.

{مسألة ١٥: لو ملّك شخصاً مالاً هبةً أو صلحاً أو هدية} أو صدقة {وهو أنفقه على نفسه، لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالاً له بمجرد ذلك} وفاقاً للمستند وكثير من المعاصرين الذين ظفرت على تعليقاتهم.

قال في المستند: فلو باعها المنفق للمنفق عليه، أو وهبها له، أو تصدقها عليه، لم يجب به الفطرة[1]، انتهى.

ووجهه عدم صدق العناوين المأخوذة في الروايات، كـ «من يعوله» و«يمونون» و«من ضممت» و«من أغلق عليه بابه» على مثل هذا العمل، لا ما ذكره السيد الحكيم من كون ذلك لاعتبار نحو من التابعية والمتبوعية في صدق العيلولة غير الحاصل بمجرد الهبة والهدية ونحوهما من أسباب التمليك[2]، انتهى.

ومثل ذلك في عدم الوجوب فيما لو أعطاه زكاة ماله، أو فطرته، أو خمسه، أو رد مظالمه، أو ما نذره، أو ما وقف على جماعة هو منهم، أو نحو ذلك، بل لو كان الفقير في داره ويمونه من الزكاة أو الخمس أو غيرهما، فإنه وإن كان ممن يعوله عند من لا يعلم حقيقة الأمر، لكن المطلع على حقيقة الحال يعلم أنه ليس ممن يعوله، فهو مثل اليتيم الذي في دار زيد ويمونه من ماله.

---

(١) المستند: ج٢ ص٦٥ سطر ٤.

(٢) المستمسك: ج٩ ص٢١٠.

نعم لو كان من عياله عرفاً ووهبه مثلا لينفقه على نفسه، فالظاهر الوجوب.

{نعم لو كان من عياله عرفاً} بل أو حقيقة كزوجته وولده ونحوهما {ووهبه مثلاً لينفقه على نفسه} وأنفقه {فالظاهر الوجوب} لصدق العيلولة، إذ لا يشترط فيها التبرع بها، أو الوجوب الشرعي، خصوصاً وأن الهبة بشرط الإنفاق عبارة أخرى عن الإنفاق، كما لو عامل المعيل مع شخص بشرط تحمله نفقة عياله، فإنه إنفاق وإعالة ولكن بهذه الصورة، فتأمل.

وهل ينسحب هذا الحكم في الأجنبي، كما لو وهب لزيد الأجنبي ألفاً بشرط أن ينفقه على نفسه، أو عامل مع خالد بشرط الإنفاق على زيد، أم لا؟ فيه تردد.

نعم بعض الصور خارج قطعاً، كما لو وقف بستاناً على أولاده بحيث استغنوا عنه، فهم ينفقون على أنفسهم من ذلك البستان، فإنه لا يصدق العناوين المأخوذة في الروايات حينئذ.

ومثله ما لو استدعى المعيل من غيره القيام بنفقة معاله.

مسألة ١٦: لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته

{مسألة ١٦: لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته} قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): فالمدار على صدق الانضمام إلى العيال لا على صدق العيال، ومن هنا أن الأجير المشترط نفقته على المستأجر منضم إلى العيال، وفاقاً لغير واحد من المعاصرين، خلافاً للفاضلين وشيخنا في المسالك، فجعلوه من قبيل الأجرة.

وفيه: إنه لا يلزم من ذلك عدم الوجوب بعد صدق الانضمام إلى العيال[1].

وقال في المستند: لا يشترط في الإنفاق أن يكون مجاناً، فلو استأجره وشرط أن يكون النفقة على المستأجر يجب فطرته عليه للإطلاق.

نعم يجب أن يكون المشروط هو الإنفاق، فلو شرط أن يعطيه شيئاً ولو كان من الأجناس المنفقة، والمؤجر بنفسه يصرفها في النفقة لا يجب فطرته عليه.

والحاصل: أنه يجب أن يكون الإنفاق صادراً من المنفق لا محض إعطاء شيء، وإن صرفه المعطى له في النفقة، ويظهر من بعضهم عدم وجوب فطرة الأجير إن شرط النفقة، والإطلاق يرده[2]، انتهى.

أقول: الظاهر ما ذهب إليه الفاضلان والشهيد، إذ العيلولة ونحوها ظاهرة في المجانية، والانضمام إلى العيال الذي ذكره الشيخ (رحمه الله) إن كان المراد به

---

(١) كتاب الطهارة: ص٥٢٧ سطر ٢.

(٢) المستند: ج٢ ص٥٦ سطر ٧.

الانضمام الصوري، فهو غير موجب للفطرة على من انضم إلى عياله، ولذا لو كان في نفقة نفسه ولكن كان منضماً إلى عياله في المأكل والمشرب والملبس والمسكن لم يجب على من ليس في نفقته إعطاء فطرته.

وإن كان المراد به الانضمام بالإنفاق عليه من كيسه الذي هو المتبادر من قولنا فلان يمون فلاناً أو يعيله أو نحوهما، فهو وإن كان تاماً إلاّ أن الانضمام بهذا النحو ليس متحققاً في المقام.

وأي فرق بين شرط النفقة الذي هو في مقابل جزء من العمل، إذ للشرط قسط من الثمن، وبين أخذ الأجرة تامة وصرف بعضها في النفقة، ولو كان مخلوطاً مع العائلة بحيث لا يرى غير المطلع إلاّ أنه في عيلولته ومؤنته.

وأما شمول الإطلاق الذي ادعاه في المستند، ففيه: عدم الإطلاق للاختصاص بمن يعوله، ومن يمونه، وهذا الأجير يأكل من كده، لا من هذا المستأجر، ولو فرض أنه نذر أن لا يدخل في عيالة أحد فهل يحنث بهذا، الظاهر العدم.

وكيف كان، فلو شك فالأصل عدم التعلق بالمستأجر، ولا يعارضه أصل عدم التعلق بالمؤجر، لما تقدم من أصالة وجوب فطرة كل أحد على نفسه ما لم يحملها عنه متحمل، للإطلاق والعموم الدالين على أن الفطرة على كل من اقتات قوتاً، مضافاً إلى ما تقرر في الأصول من أن الأصل في شخص لا يعارض الأصل في آخر كواجدي المني، والله تعالى العالم.

نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلا ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدمه.

{نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته، فيعطيه دراهم مثلا ينفق بها على نفسه، لم تجب عليه} أقول: أي فرق بينه وبين الصورة السابقة، وليس الفرق بينهما إلاّ كالفرق بين الإنفاق على الزوجة وبين إعطائها الدراهم لتنفق على نفسها، فكما لا وجه للفرق هناك كذلك لا وجه للفرق هنا.

{والمناط الصدق العرفي في عدّه من عياله وعدمه} ولكن لا العرف غير المطلع على حقيقة الحال، بل العرف المطلع.

مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه، ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مدة، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال

{مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه، ومن غير رضاه، وصار ضيفاً عنده مدة، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال} وإطلاق كاشف الغطاء ظاهر في السقوط، حيث قال في صدر المسألة: "يجب على كل مكلف جامع لشرائطها صائماً شهر رمضان أولاً إخراجها عن نفسه وعمن يعوله، مع صومه أو إفطاره عالماً بعيلولته مختاراً فيها"[(١)] انتهى.

وأفتى كثير من المعاصرين بالوجوب، والأرجح في النظر التفصيل بين صورة بلوغ الكراهة بحد لا يرضى بأكله وشربه وسكناه، فلا يجب عليه فطرته، لأنه حينئذ كالغاصب الذي يغصب المال ويصرفه، فكما لا تجب فطرته على المغصوب منه لعدم صدق من يمون ومن يعول ونحوهما، فكذلك لا يجب في المقام، والفرق بين المقام وبين الغاصب أن الضيف لا يعلم بهذه الكراهة، وإن علم بها فهو والغاصب سواء من هذه الجهة.

وكيف كان، فالشخص على هذا الفرض لم يضمه إلى عياله ولا يمونه، بل يأكل حراماً عالماً أو جاهلاً، ولذا نقول بضمانه لو لم يكن مغروراً، والفرق بينه وبين ما إذا ولد له مولود، أو دخل أحد واجبي النفقة عليه في نفقته كرهاً وقهراً وجبراً بحيث لا يرضى، ويصرح بذلك هو، أن في الضيف لا حق له بذلك، بخلاف واجب النفقة، لأنه مجبور شرعاً بالقيام بنفقته،

---

(١) كشف الغطاء: ص٣٥٧ سطر ٢٨.

وكذا لوعال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره،

ومن المعلوم أنه لا يأكل غصباً، بل ما جعله الشارع له، فلا يستشكل ما ذكرنا من عدم الوجوب في الضيف الجبري بأنه أي فرق بينه وبين المولود الجبري حيث أوجبتم الفطرة في الثاني دون الأول.

مضافاً إلى أنه ربما يقال: إن مقتضى حديث رفع الإكراه عدم سببية العيلولة عن إكراه للوجوب، فوجوب إخراج الطفرة الذي هو حكم شرعي لا يتعلق بالمكره في العيلولة، وبه يخصص إطلاق «من يعول» و«من يمون» و«كل من ضممت» ونحوها، لحكومة أدلة الرفع على الأدلة الأولية.

مضافاً إلى ما تقدم من أنه يأكل غصباً فليس ممن يعوله ويمونه.

بل لا يبعد القول بانصراف الإطلاق إلى صورة الرضا والاختيار، ولكن فيه لزوم عدم الفرق بين المولود الكرهي والضيف.

وعلى كل حال، فعدم وجوب فطرة الضيف الذي لا يرضى بأكله وشربه هو الأقوى.

وبين عدم بلوغ الكراهة بهذا الحد، بأن يكره كونه مع الرضا بأكله وشربه، وفيه تردد، من الإطلاق، ومن احتمال الانصراف، مضافاً إلى حديث الرفع، والأرجح في هذه الصورة الوجوب على المضيف، إذ الانصراف عن مثله مشكل جداً، وحديث الرفع غير معلوم الشمول لما نحن فيه.

{وكذا} يأتي الكلام بعينه فيما {لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره} كأن يجبره الظالم بإعالة زيد الذي ليس هو ضيفاً عنده.

نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فيترل عنده مدة ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه، فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه.

{نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه، فيترل عنده مدة ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه، فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه} وليس ذلك لعدم تحقق التابعية، بل لما تقدم من أنه كالسارق والغاصب، فكما لا تجب الفطرة على المغصوب منه والمسروق عنه، كذلك ههنا.

ثم إن ما تقدم عن كاشف الغطاء (رحمه الله) من اشتراط العلم مطلقاً لا وجه له، بل اللازم التفصيل في المسألة بين واجب النفقة فلا يشترط، فلو ولد له مولود لا يعلم به وجب عليه فطرته، وبين غير واجب النفقة، كما لو نزل عليه ضيف لا يعلم به ولو إجمالاً، ففيه إشكال، من انصراف نحو «ضممت إلى عيالك» ونحوه عنه فلا يجب، ومن إطلاق «من يعول» فيجب، هذا إذا لم يرجع إلى مثل المسألة السابقة من عدم رضائه الارتكازي الموجب لجعله كالسارق والغاصب، وإلا فقد تقدم أن الأقرب عدم الوجوب.

ثم الاضطرار من ناحية المرض ونحوه لا من ناحية الغير، كما لو مرض فاضطر إلى ممرض أو طبيب مقيم عنده على كره شديد، غير رافع لوجوب الفطرة عن المضطر إليه، فيجب عليه فطرة الممرض والطبيب، ولا يشمل مثل هذا المقام حديث الرفع، كما حقق في الأصول.

ولو اشتبه فزعم أن العدو صديقه فأعاله ثم تبين عدمه، فالظاهر وجوب فطرته، لأن الإعالة متحققة، وإنما الاشتباه في الداعي.

{مسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء} لما تقدم من أن المناط هو استجماع الشرائط حال دخول ليلة الفطر، ولكن قد عرفت أن المدار هو الإدراك الصادق باستجماع الشرائط في جزء معتد به من شهر رمضان.

ولا ينافيه ماتقدم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال: «تصدق عن جميع من تعول، من حر أو عبد، أو صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاة»[1].

قال في الوسائل: المراد صلاة العيد[2]، انتهى.

إذ إدراك الصلاة مقابل من دخل في العائلة بعد الصلاة، لا قبال من لم يدرك الصلاة ومات أو خرج عن العائلة، ولذا لو خرج عن العائلة بعد الغروب وقبل الصلاة تجب عليه الفطرة، مضافاً إلى أنه استحبابي لعدم وجوب الفطرة عمن يولد ليلة الفطر.

ثم بناءً على الوجوب فالواجب الإخراج عن نفسه وعن من يعوله.

ثم لو لم نقل بالوجوب فهل تستحب أم لا؟ اللازم القول بالاستحباب، لكن لا عن تركته، وذلك لما دل على استحباب إعطاء الفطرة عن الميت.

وقد تقدم أن الحسن والحسين والسجاد والباقر والصادق (عليهم الصلاة

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٦ ذيل الحديث.

وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة.

والسلام) كانوا يتصدقون بصدقة الفطرة عن آبائهم الكرام بعد موتهم.

{وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله} لأن الفطرة حق ثابت في الذمة، فإذا مات انتقل إلى تركته، واحتمال أن الحكم تكليفي فقط لا وضعي، مثل أن يقول المولى لعبده: أعط من مالي ديناراً لزيد، فإنه ليس على العبد إلاّ الحكم التكليفي، وليس عليه حكم وضعي حتى لو مات يجب الإخراج عن تركة العبد، في كمال السقوط.

إذ الظاهر المتبادر من الأوامر المالية المتوجهة إلى المكلفين الوضع والتكليف معاً، كما لا يخفى.

{وإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة} وتفصيل الكلام فيه في محله.

مسألة ١٩: المطلقة رجعياً فطرها على زوجها، دون البائن، إلاّ إذا كانت حاملا ينفق عليها.

{مسألة ١٩: المطلقة رجعياً فطرها على زوجها دون البائن، إلاّ إذا كانت حاملاً ينفق عليها} واللازم تقييد المسألة بصورة العيلولة، لما تقدم من أن الملاك هو العيلولة فقط.

نعم من يرى وجوب الفطرة عن الزوجة مطلقاً، فللإطلاق عنده وجه.

ثم إن ما عن العلامة (رحمه الله) من التفصيل بين كون النفقة للحمل فلا تجب فطرتها أو للحامل فتجب، ممنوع إذ معنى كون النفقة للحمل أنها لأجل الحمل فهو الداعي لا المنفق عليه، فتأمل.

مسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه، وشك في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة.

{مسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة} والظاهر عدم اشتراط إحراز العيلولة، بل يكفي استصحاب الحياة للعيال، وهو مقدم على البراءة.

قال في المستند: يجب عليه فطرتهم وإن لم يتيقن بحياة بعضهم، لأصالة البقاء، ولا يعارضها أصالة براءة الذمة، لكون الأولى مزيلة للأصل[1]، انتهى.

ولكن لا يخفى أن ذلك إنما يصح على المختار من حجية الاستصحاب حتى في صورة الشك في المقتضي، وأما عند من يمنعه فاللازم إحراز كفاية النفقة الموجودة عندهم إلى وقت الوجوب، فلو جعل عندهم مقداراً من النفقة لايعلم بوفائها لذلك، ثم شك في الحياة والعيلولة أو في العيلولة فقط، فلا يجرى استصحاب الحي مع العيلولة أو العيلولة فقط، فيجوز إجراء البراءة فيما لا طريق له إلى الاستعلام.

وأما لو كان له طريق، فعلى مسلك المشهور بين المتأخرين في عدم اشتراط جريان البراءة في الموضوعات بالفحص لا يجب، ويجرى البراءة، وعندنا فيه تردد أو منع، والله تعالى هو العالم.

---

(١) المستند: ج٢ ص٦٦ سطر ٩.

فصل

في جنسها وقدرها، والضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس، وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذرة وغيرها

{فصل}

{في جنسها وقدرها، والضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس، وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذرة وغيرها} وقبل ذكر الأقوال نذكر ما وصل إلينا من الأخبار في هذا الباب.

فعن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم»[1].

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يعطي أصحاب

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

الإبل والغنم والبقر في الفطرة من الأقط صاعاً»[1].

وعن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في الفطرة قال: «يعطي من الحنطة صاع، ومن الشعير صاع، ومن الأقط صاع»[2].

وعن جعفر بن معروف، قال: كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة، وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني علي بن محمد (عليهما السلام) فكتب أن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار: «أنه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع، وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف»[3].

وعن ياسر القمي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «الفطرة صاع من حنطة، وصاع من شعير، وصاع من تمر، وصاع من زبيب، وإنما خفف الحنطة معاوية»[4].

وعن الصدوق في العلل مثله، إلاّ أنه ترك قوله «وصاع من شعير»[5].

وعن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير»[6] الحديث.

وعن سلمة بن أبي حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث أسقطنا

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

(٥) الوسائل: ج٦ ص٣٩١ الباب ١٢٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

(٦) الوسائل: ج٦ ص٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٨.

بعضه، قال: «صدقة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب»[1].

وعن عبد الرحمان بن الحذاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل صغير أو كبير، من حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والسلت والذرة، نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب»[3].

وعن الفضلاء حماد وبريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: سألناهما عن زكاة الفطرة؟ قالا: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت»[4] الحديث.

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، في كتابه إلى المأمون قال: «زكاة الفطرة» إلى أن قال: «من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع، وهو أربعة أمداد»[5].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٩.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١٣.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١٧.

(٥) الوسائل: ج٦ ص٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١٨.

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «وزكاة الفطرة» إلى أن قال: «أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام»[1].

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن الرجل بالبادية لا يمكنه الفطرة، قال: «يتصدق بأربعة أرطال من لبن»[2].

ونحوه عن الصدوق في الهداية.

وعن زرارة، وابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»[3].

وعن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: اختلف الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) أسأله عن ذلك، فكتب: «إن الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير. وعلى أهل طبرستان الأرز. وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب،

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١٩.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٣٧ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٣٨ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

وعلى أهل مصر البر، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط»[1].

وفي رواية المفيد في المقنعة، أنه ترك أهل مرو، وزاد: «ومن عدم الأقط من الأعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه»[2].

وعن يونس، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: «الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت»[3].

وعن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق»[4].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الفطرة على كل رأس صاع من طعام»[5].

وعن جعفر بن إبراهيم بن محمد، في حديث قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعلس والذرة»[6].

وعن علي (عليه السلام)، قال: «زكاة الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب»[7].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٣٨ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

(٢) المقنعة: ج٤١ سطر ٩.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٣٩ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

(٥) البحار: ج٩٣ ص١٠٩ ــ ١١٠ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح١٦.

(٦) الوسائل: ج٦ ص٢٣٩ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

(٧) البحار: ج٩٣ ص١١٠ باب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح١٦.

وعن الصادق (عليه السلام): «ادفع زكاة الفطرة عن نفسك، وعن كل من تعول صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير»[1].

وعن الصدوق في الهداية، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سأل عن الفطرة على أهل البوادي؟ فقال: «على كل من اقتات قوتاً أن يؤدي من ذلك القوت»[2].

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة المنتشرة في أبواب الفطرة، وجملة ما اشتمل عليه هذه الأخبار بالاسم خمسة عشر، الحنطة والشعير والتمر والزبيب واللبن والأقط والذرة والسلت والقمح والأرز والسويق والعدس والعلس والبر والدقيق.

وقد اختلفت الأقوال:

فعن الصدوقين والعماني الاقتصار على الأربعة الأولى.

وعن الإسكافي والحلبي والحلي إضافة الذرة إليها.

وفي المدارك إضافة الأقط.

وعن الذخيرة إضافة الأرز والأقط.

وعن المبسوط والخلاف وغيرهما إضافة الأرز والأقط واللبن.

وعن كثير أنه القوت الغالب.

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): ظاهر المحكي عن الصدوقين والعماني الاقتصار في جنس الفطرة على الغلات الأربع، وزاد في المدارك الأقط، وزاد الشيخ عليهما

---

(١) البحار: ج٩٣ ص١٠٨ باب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح١٤.

(٢) الهداية، من كتاب الجوامع الفقهية: ص٥٦ سطر ٢٣.

الأرز والأقط واللبن مدعياً ثبوت الإجماع على إجزاء السبعة وعدم الدليل على إجزاء غيرها.

وفي الدروس أن ظاهر الأكثر الاقتصار على هذه السبع.

وفي المعتبر أن الضابط ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن[١]، وهو مذهب علمائنا، ونحوه في دعوى الاتفاق ما عن المنتهى، ونسب هذا إلى المشهور ما بين المتأخرين.

وعن المفيد[٢] أنها فضلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتها في النوع، وحكي مثل ذلك عن السيد، وعن الإسكافي يخرجها من وجبت عليه من أغلب الأشياء على قوته، وحكي عن الحلي والحلبي[٣]، انتهى.

ثم إن المناط هل هو شيء خاص من المذكورات في الروايات، أم أعم منها، بل يجوز الإعطاء من القوت، فيقع الكلام في مقامين:

الأول: في جواز الإعطاء من القوت الغالب، فنقول: لا ينبغي الإشكال في ذلك لتكرر وروده في الروايات المعمول بها.

وما في رواية الهمداني من التفصيل بين أهل البلاد المذكورة فالأشياء الخاصة، وبين غيرهم فعليهم ما غلب قوتهم، ليس في مقام بيان الخصوصية، بل أن المذكورات في تلك البلاد هي غالب أقواتها في زمن صدور الحكم

---

(١) الدروس: ص٦٦ سطر ١٧.

(٢) المقنعة: ص٤١ باب ماهية زكاة الفطرة سطر ٥.

(٣) كتاب الطهارة: ص٥٢٩ سطر ٦.

ولذا قال (عليه السلام) في صدر الرواية: «الفطرة صاع من قوت بلدك».

وبهذه الروايات المشتملة على إناطة الحكم مناط القوت تظهر عدم خصوصية للروايات الحاصرة، مضافاً إلى أن الاختلاف الكائن بينها دال على عدم قصد الحصر.

قال في المستمسك: "إذ هي ما بين مقتصر على الحنطة والشعير، ومضيف إليها الأقط، ومضيف إليها التمر، ومضيف إليها التمر والزبيب، ومضيف إلى الأول التمر، ومضيف إليه التمر والزبيب، ومضيف إلى الثاني التمر والزبيب، ومضيف إليه التمر والزبيب والذرة، ومضيف إليه التمر والزبيب والأقط[1]، انتهى.

أقول: وجاعل الذرة اختيارياً، وجاعلها اضطرارياً، ومضيف الدقيق والسويق، وجاعل اللبن اختيارياً، وجاعلها اضطرارياً، إلى غير ذلك من الاختلاف الموجب للقطع بعدم إرادة الخصوصية.

ويؤيده جعل الأقط للأعراب في بعض الروايات، أو لأهل الإبل والبقر والغنم في بعضها الآخر، وجعله تارة اختيارياً، وأخرى اضطرارياً، كل ذلك يكشف عن كون المناط هو القوت، وهذه من باب الأمثلة، وبيان القوت الغالب تسهيلا على المكلف.

ثم هل المعيار القوت الغالب على أهل الدنيا، أو القطر، أو البلد، أو

(١) المستمسك: ج٩ ص٤١٣.

الشخص، أو القوت الغالب بمعنى ما يقتات غالباً ومتعارفاً، مقابل قوت أيام المخمصة، لا دليل على الأول من الروايات أصلاً، وما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: "إنما عبروا بما هو قوت غالباً وجعلوا ما يغلب قوت الإنسان أو بلده مستحباً " [1]، انتهى.

لا يدل على التزام الأصحاب بقوت غالب أهل العالم، إذ لعل المراد بالقوت الغالب الذي هو مقابل قوت الشخص وقوت البلد، المعنى الخامس الذي ذكرناه.

وكيف كان فسواء وجد القائل بهذا القول أم لا، فهو بمعزل عن الصواب، مضافاً إلى أنه ليس القوت الغالب لأهل العالم شيئاً واحداً، كما لا يخفى على من اطلع على أقوات الأمم.

ومثله في عدم الدليل كون المعيار القوت الغالب على أهل القطر، أي المملكة مقابل البلد.

وأما الاحتمالات الثلاثة الأخر فلكل منها شاهد من الأخبار والأقوال، فيشهد لكون المراد من القوت الغالب، الغالب على أهل البلد، قول العسكري (عليه السلام): «إن الفطرة صاع من قوت بلدك». وقوله (عليه السلام): «فعليهم ما غلب قوتهم» المتبادر منه قوت البلد.

ولكون المراد القوت الغالب للشخص، قول أبي عبد الله (عليه السلام): «الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم».

(١) كتاب الطهارة: ص٥٢٩ سطر ١١.

وقوله الآخر: «على كل من اقتات قوتاً أن يؤدي من ذلك القوت».

ولكون المراد الشيء الذي يقتاته غالب الناس ليس نادراً استعماله وإن لم يكن غالب قوتهم شخصاً أو بلداً أو قطراً أو كوناً، قول الصادق (عليه السلام): «الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»، مع معلومية أن الزبيب ليس غالب قوت العيال في أي قطر من الأقطار.

والظاهر بمقتضى الجمع بين الأخبار هو كفاية الغلبة بأحد معانيه الثلاثة الأخيرة، فلو كان الغالب على البلد الدخن أو الماش جاز إخراجه، وإن لم يكن مما يغذي به عياله، كما أنه لو كان غالب ما يغذي به عياله ذاك جاز إخراجه، وإن لم يكن غالب قوت البلد.

وكذا يجوز إخراج ما كان قوتاً غالباً بمعنى أنه يقتات به في غير النادر، كالفستق والجوز وغيرهما مقابل أكل المخمصة.

ولكن الالتزام به مشكل، من ظاهر التمثيل بالزبيب في الخبر المتقدم، وإجازة إخراج العدس في الخبر الآخر الظاهرين في كون المدار ما ذكر. ومن انصراف «قوت بلدك» ونحوه عنه.

المقام الثاني: في تحقيق الحال في الأجناس الواقعة في الأخبار، فنقول:

الظاهر جواز إخراج الأجناس الخمسة عشر المذكورة في الروايات في الجملة، بمعنى كفايتها إما مطلقاً، وإما في صورة الاضطرار، وإما في صورة كونها القوت الغالب.

وتفصيل الكلام أن الحنطة والشعير والتمر والزبيب يجزي بلا إشكال مطلقاً، اختياراً واضطراراً، قوتاً كات أم لا، لإطلاق الأدلة.

وخصوصاً قوله (عليه السلام): «جرت السنة»، وعدم ذكر بعضها في بعض الروايات أو اختصاص كل بعض ببعض الأماكن لا بد من الحمل على ذكر المثال، أو بيان القوت الغالب.

قال شخنا المرتضى (رحمه الله) [1]: أدلة جواز الغلات الأربع مطلق بالنسبة إلى كل أحد، وأما الأقط والأرز واللبن فقد عرفت عن الشيخ والمحقق والعلامة ادعاء الإجماع صريحاً او إشعاراً بكفايتها مطلقاً.

وتقدم نسبته إلى المشهور بين المتأخرين، وربما أشكل عليه بعدم إطلاق الروايات في هذه الثلاثة، إذ الأقط صرح في رواية معاوية بأنه فطرة أصحاب الإبل والبقر والغنم. وفي رواية الهمداني: أنه للأعراب، والأرز لم يذكر إلاّ في رواية الهمداني المخصصة له بأهل طبرستان، واللبن اضطربت فيه الروايات، ففي بعضها أن مرتبتها بعد الأقط كرواية المقنعة، وفي بعضها أنه لمن لم يجد شيئاً من أهل البادية، كرواية علي بن إبراهيم، وفي بعضها مطلقاً، ولكن بشرط كونه غذاءً، كرواية ابن مسكان.

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): وأما الأقط فيظهر من بعض الأخبار اختصاصها بأهل الغنم، وكذا ما دل على الأرز، وهي مكاتبة الهمداني، وهذا محتمل في رواية الذرة[2]، انتهى.

(١) كتاب الطهارة: ص٥٢٩ سطر ٢٢.

(٢) كتاب الطهارة: ص٥٢٩ سطر ٢٢.

قلت: لو أخذ بهذه الظواهر المقيدة لم يسلم الحكم بالإطلاق في الأربعة أيضاً، لعدم سلامتها عن مثل هذه التقييدات، مضافاً إلى أن رواية معاوية في الأقط ليس لسانها لسان التقييد، بل لو كان تقييد لزم تقييد أصحاب الإبل والغنم والبقر بالأقط دون العكس.

ورواية الهمداني مع أنها موجبة لاختصاص أهل البوادي بالأقط دون العكس، لا يمكن العمل بها بظاهرها كما عرفت غير مرة.

ومنه يعلم الجواب في اختصاص الأرز بأهل طبرستان، وأما اللبن فليس ذكره في روايتي المقنعة وعلي بن إبراهيم، إلاّ لبيان وجود ما يعطيه الفطرة، فليس غير واجد بقول مطلق، لا في مقام بيان الرتبة.

ورواية ابن مسكان لا توجب التقييد بكونه غذاءً، بقرينة ذكر الزبيب معه.

وأما الذرة فقد تقدم عن الشيخ المرتضى (رحمه الله) الإشكال فيها، ولكن اشتمال صحيح الحذاء والفضلاء عليها مطلقاً كاف في المطلوب، ولا تقيد بروايتي محمد بن مسلم، وجعفر بن إبراهيم المقيد لها بمن لم يجد، لأن سوقها مع الحنطة والدقيق الجائزين حال الاختيار قطعاً كاشف عن أفضلية غير الذرة عليها، لا تقدمه عليها، فالروايتان محمولتان على الاستحباب.

وأما الدقيق فقد اشتمل عليه روايتا الفضلاء وعمر بن يزيد بلا قيد، ومثله السويق فقد اشتمل عليه رواية الفضلاء، فاللازم القول بكفايتها مطلقاً، فما

عن المعتبر والمنتهى تبعاً للشيخ من عدم إجزاء الدقيق والسويق والخبز، على أنهما أصول، معللين ذلك بأن النص على الأجناس السبعة المتقدمة، فيجب الاقتصار عليها، أو على قيمتها وهو ظاهر في الحصر فيها، كما هو ظاهر اللمعة والشيخين، على ما حكاه في الجواهر، فيه نظر من وجهين:

الأول: اشتمال النصوص عليها.

الثاني: ما تقدم من عدم ظهور النصوص في الحصر، للاختلاف الكثير بينها الموجب لحملها على المثال.

وأما السلت والقمح والعلس والعدس والبر، فيقع الكلام تارة في موضوعها وأخرى في حكمها.

أما الأول: فالسُلت كما في مجمع البحرين: في الحديث: «سأل عن بيع البيضاء ــ أعني الحنطة ــ بالسلت فكرهه»، السُلت: بالضم فالسكون ضرب من الشعير لا قشر فيه كأنه الحنطة تكون في الحجاز.

وعن الأزهري أنه قال: هو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته[1]، انتهى.

أقول: ويؤيده تسمية بعض الإيرانيين له بـ (جو گندم).

والقمح، قال في مجمع البحرين: وفي حديث الفطرة: «صاعاً من بر أو صاعاً من قمح»، القمح بالفتح فالسكون قيل حنطة ردية يقال لها النبطة، والقمحة الحبة منه[2].

---

(١) مجمع البحرين: ج٢ ص٢٠٥ مادة سلت.

(٢) مجمع البحرين: ج٢ ص٤٠٥ قمح.

وقال بعض الأعلام: لم نر من أهل اللغة من فرق بين الحنطة والبر والقمح، فكأن «أو» للشك من الراوي لا للتخيير، والله أعلم.

وفيه: إنه لا يتمشى في قوله (عليه السلام): «من لم يجد الحنطة والشعير، أجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذرة»[1]، انتهى.

والعلس، قال مجمع البحرين: في الحديث ذكر السلت والعلس، هو بالتحريك نوع من الحنطة يكون حبتان في قشر، وهو طعام أهل صنعاء، قاله الجوهري، وقال غيره هو ضرب من الحنطة يكون في القشر منه حبتان، وقد تكون واحدة وثلاث.

وقال بعضهم: هو حبة سوداء تؤكل في الجدب، وقيل: هو مثل البر إلاّ أنه عسر الاستنقاء، وقيل: هو العدس[2]، انتهى.

والعدس حب معروف، والبر قال بعض اللغويين: إنه هو القمح، لكن مقابلته له في الحديث: «فرض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الفطرة صاعاً من بر، أو صاعاً من قمح» يقتضي المغايرة بينهما.

وأما الثاني: وهو حكم هذه المذكورات، فالسلت ذكر في بعض الأخبار في عداد الحنطة، وفي بعضها لمن لا يجد الحنطة، وكذلك البر والقمح.

ففي رواية الهمداني البر خاص، وفي المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مطلق، والقمح في رواية جعفر بن إبراهيم مرتب على الحنطة.

---

(١) مجمع البحرين: ج٢ ص٤٠٥ قمح.

(٢) مجمع البحرين: ج٤ ص٨٨ مادة علس.

وفي المروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مطلق، والعلس والعدس مقيدان بمن لم يجد، ولكن سياقهما للذرة المطلقة خادش في ترتبهما على الحنطة والشعير.

وهذا الاضطراب موجب للتردد في الإفتاء بالكفاية مطلقاً، ولكن على تقدير الاحتياط لا وجه للاحتياط المطلق، فما عن جماعة من القول بعدم كفاية ما عدا الأجناس الأربعة، أو الخمسة، أو السبعة، أو التسعة، أو نحوها، لا وجه له.

قال في كشف الغطاء، في جنس المخرج: والأقوى فيه أن المدار على القوت المتعارف في مكان الإخراج، حنطةً كان أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً أو أرزاً أو ذرة أو أقطاً أو لبناً أو ثمر البلوط أو سمكاً أو نحوها، والأحوط الاقتصار على سبعة: التمر والزبيب والحنطة والشعير والأرز والأقط واللبن، وأحوط منه الاقتصار على خمسة: الأربعة الأول مع الاقط، وأحوط منها الاقتصار على الأربعة الأول[1]، انتهى.

بقي في المقام شيء، وهو أن النسبة بين النصوص المعتبرة لإخراج ما يغلب على القوت، وبين النصوص التي ذكر فيها أسماء خاصة، عموم من وجه، على ما في المستمسك قال: "إذ ليس كل من الأجناس المذكورة في النصوص السابقة قوتاً غالباً بالمعنى المتقدم، كما أن القوت الغالب بذلك المعنى قد لا يكون من الأجناس المذكورة كالتين والباقلاء والحمص وغيرها"[2] ــ انتهى.

---

(١) كشف الغطاء: ص٣٥٨ المقام الثالث من زكاة الفطرة سطر ١١.

(٢) المستمسك: ج٩ ص٤١٥.

وفيه تأمل، بل الظاهر العموم المطلق، إذ المراد بالقوت الغالب الشخصي أو البلدي، أو بإضافة غلبة الأكل مقابل أكل المخمصة، ومن المعلوم أن قوت الغالب بأحد المعاني المذكورة أعم من الأسماء المصرح بها في الروايات، إذ لا يعقل انتفاء القوت الغالب بأحد المعاني المذكورة، ولكن يعقل انتفاء جميع المذكورات في الروايات، فلكل إنسان شخصاً أو بلداً قوت غالب، وعليه فإذا تصادق القوت الغالب مع أحدها فلا إشكال في صحة إخراجه، وإن كان القوت الغالب و لم يكن أحدها، فالظاهر جواز إخراج القوت الغالب.

وأما إخراج أحدها مع عدم غلبته في القوتية بالمعاني الثلاثة، كما لو أخرج التمر من لم يكن في بلادهم أصلاً، كالمناطق الباردة، ففيه تأمل، وإن كان الأقوى الكفاية، وحينئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بالغلات الأربع في مقابل القوت كما صنعه شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: "فالقدر المتيقن هو إخراج أحد الغلات الأربع مطلقاً، أو ما كان قوتاً غالباً للشخص"[1]، انتهى.

إذ تخصيص الجواز بالغلات مع تقييدها في بعض الروايات لا وجه له، فاللازم إما عدم القول بجواز الغلات مطلقاً، وإما القول بجواز سائرها أيضاً، لاشتراك الغلات وجملة من غيرها في ورودها تارة مطلقاً وتارة مقيداً.

{والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى، وإن كان الأقوى} بل المتعين {ما ذكرنا} من كفاية غيرها.

---

(١) كتاب الطهارة: ص٥٢٩ سطر ٢٣.

{بل يكفي الدقيق} لصحيحة عمر بن يزيد المتقدمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: «لابأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق»[1].

والظاهر منها كون الصاع من الحنطة يجعل دقيقاً ويدفع فطرة حتى يكون المدفوع أقل من صاع، فجعل (عليه السلام) أجرة الطحن في مقابل ما ينقص من الحنطة من الصاع بعد الطحن.

وما في المستمسك من أن الظاهر كون الدقيق قيمة أصلاً، وإلا لم يجز دفع ما ينقص وزناً عن الصاع إجماعاً، ممنوع لأن الظاهر كونه أصلاً وتدارك النقص بذلك.

ويدل عليه صحيحة الفضلاء المتقدمة، من قول أبي عبد الله (عليه السلام): «حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت»[2].

{والخبز} الظاهر أن الخبز جائز من باب القوت الغالب، اللهم إلاّ أن يقال بأن الظاهر من الروايات الأصول. قال في الجواهر حول كلام المعتبر والمنتهى ما لفظه: "فيكون الحاصل حينئذ اعتبار الصاع من القوت الغالب حنطةً أو شعيراً أو نحوهما، فلا يجزي الدقيق والخبز ولا غيرهما من الفروع وغيرها مما لا يندرج تحت الاسم كالرطب والعنب ونحوهما إلاّ على جهة القيمة"[3]، انتهى.

وعلى هذا، فلا يجوز طبيخ الأرز والدهن والجبن ونحوها من الفروع، كما لا يجوز الرطب والعنب من الأصول، وما تقدم من قول أمير المؤمنين (عليه السلام): «صاعاً من طعام» ومثل صحيحة ابن مسكان «يغذون عيالهم» ونحوهما مما ظاهره

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١٧.

(٣) الجواهر: ج١٥ ص٥١٧.

الأعم من الأصل والفرع منصرف إلى ما مثّل به في الروايات من الحنطة والشعير والأرز واللبن وغيرها، فتأمل.

نعم الأقوى عدم الفرق بين المويز والكشمش لإطلاق الزبيب عليهما، كما لا فرق بين أقسام كل قسم من المذكورات، فالتمر لا فرق فيه بين الزاهدي والخستاوي والجوزي والأشرسي وغيرها، كما لا فرق في الحنطة بين السمراء والسوداء، إلاّ أن يقال: بانصراف النص عن مثله، واللبن لا فرق فيه بين لبن الإبل والبقر والغنم، كالأقط.

نعم لايبعد الانصراف عن مثل لبن الحمار والفرس والغزال ونحوهما، كالأقط منها.

ثم إن الأحوط الاقتصار في الأقط على ما لم يترع منه الزبد، لا ما نزع منه، كما يعمل في هذه الأزمنة، لاحتمال الانصراف إلى ما كان الغالب في ذلك الزمان، ثم هل الأحوط في التمر عدم إعطاء أم جعرور ومعا فارة مما استثني في الزكاة أم لا؟ احتمالان.

{والماش} لم أظفر برواية تدل عليه نصاً إلا من باب القوت الغالب، بناءً على تفسيره .بما يغلب أكله مقابل أكل المخمصة.

{والعدس} كما تقدم في رواية محمد بن مسلم، وهو مؤيد لكون المراد من القوت الغالب ما يغلب أكله ويتعارف، لا ما يؤكل أحياناً كالمخمصة.

نعم الأحوط الاقتصار فيه بما إذا لم يوجد الحنطة والشعير، كما في الرواية، ولكن الظاهر كونه استحبابياً لأمرين:

الأول: جعله في الرواية في مرتبة الذرة التي قد عرفت جوازها حال الاختيار.

الثاني: ترتبه على ما إذا لم يوجد الحنطة والشعير، مع معلومية أنه لو كان اضطرارياً لزم ترتبه على التمر والزبيب على الأقل لكونهما أيضاً اختياريين.

{والأفضل إخراج التمر} كما عن الأكثر، لرواية الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في صدقة الفطرة قال: وقال: «التمر أحب ذلك إليّ، يعني الحنطة والشعير والزبيب»[(١)].

وعن إسحاق بن المبارك، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في حديث في الفطرة، قال: «صدقة التمر أحب إلي، لأن أبي كان يتصدق بالتمر»، ثم قال: «ولا بأس بأن يجعلها فضة، والتمر أحب إلي»[(٢)].

وعن منصور بن الحازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن صدقة الفطرة، قال: «صاع من تمر»، إلى أن قال: «والتمر أحب إلي»[(٣)].

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن صدقة الفطرة؟ قال: «التمر أفضل»[(٤)].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، أنه سأل عن

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

صدقة الفطرة، فقال: «التمر أحب إلي، فإن لك بكل تمرة نخلة في الجنة»[1].

وعن زيد الشحام، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لأن أعطي صاعاً من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة»[2].

وعن الصادق (عليه السلام): «لأن أعطي في الفطرة صاعاً من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعاً من تبر»[3].

وعن هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «التمر في الفطرة أفضل من غيره، لأنه أسرع منفعة، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه»[4].

وعن المفيد في المقنعة، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الأنواع أيها أحب إليه في الفطرة؟ فقال: «أما أنا فلا أعدل عن التمر للسنة شيئاً»[5].

وعن الصدوق في الهداية، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال في كلام له في الفطرة: «وأفضل ذلك التمر»[6].

{ثم الزبيب} كما عن الأكثر، بل عن ابن حمزة مساواته للتمر، ولكن لا يخفى ما فيه، إذ الظاهر من النصوص المتقدمة، وصريح جملة منها أفضلية التمر مطلقاً حتى

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٤٤ الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح٦.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٤٤ الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح٧.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٤٤ الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح٨.

(٥) المقنعة: ص٤١ سطر ١٤.

(٦) الهداية، من كتاب الجوامع الفقهية: ص٥٦٦ سطر ١٧.

من الزبيب، وما ربما يستدل للتساوي بأن التعليل في صحيح هشام بأنه إن «وقع في يد صاحبه أكل منه»، يشمل الزبيب، ففيه: إنه لا يقاوم ما ذكر، مضافاً إلى اقتضاء ذلك للتساوي بين الخبز والتمر وهكذا.

وغاية ما يستدل به للمشهور هو أن التعليل في الصحيح يوجب تقدم ما من شأنه ذلك على غيره، فالزبيب مقدم على الحنطة ونحوها. وفيه: إن لا يقتضي تقدمه على مثل اللبن والسويق ونحوهما، فلا وجه لإطلاق القول بأن الزبيب أفضل من غيره بعد التمر، فتأمل.

{ثم القوت الغالب} كما عن الأكثر، لمكاتبة الهمداني المحمولة على الاستحباب لما تقدم، بل في الجواهر الإجماع عليه بقسميه، ولكن لا يخفى أن في تقديمه على سائر الأقسام نظر، إذ مكاتبة الهمداني لم يعلم أنها في مقام التعيين حتى يقال بأن الإجماع لما انعقد على عدم الوجوب، فلا بد من المصير إلى الاستحباب، بل من المحتمل قريباً كون المراد بها التسهيل ببيان جواز دفع القوت الغالب تسهيلا، وإلا فلو قلنا بأفضلية القوت لهذه المكاتبة لزم أن نقول بأفضلية الأقط لأهل الإبل والغنم والبقر، لما تقدم عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «يعطي أصحاب الإبل والغنم والبقر في الفطرة من الأقط صاعاً»[1].

وعليه فلا دليل على تقدم الزبيب أو القوت على سائر ما يخرج، وحكي

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

عن سلار كون العبرة في الندب على علو القيمة.

قال في الجواهر: "لم نجد له شاهداً سوى ما يومي إليه خبر الأنفع، لكن ذلك خارج عن النزاع، ضرورة كون المراد الاستحباب الخصوصي المنصوص دون ما يحصل بالمرجحات الخارجية، فإن ذلك لاضابطة له"(١)، انتهى.

وكذلك لا شاهد لما اختاره في الحدائق بقوله: "والجمع بين الأخبار يقتضي حمل ما اشتملت عليه هذه الروايات من القوت الذي يقتاتون به على المرتبة الثانية في الفضل بعد التمر، كما دلت عليه عبارة الشرائع المتقدمة" (٢)، انتهى.

ولكن قد عرفت أن الظاهر بعد التمر تساوي ما عداه.

{هذا إذا لم يكن هناك مرجح، من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له} ومفهومه أنه إذا كان غيرها أصلح، لم يكن ما تقدم أفضل.

والذي يمكن أن يستدل به لذلك، مضافاً إلى صحيح هشام، صحيح إسحاق بن عمار الصيرفي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في الفطرة، يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه

---

(١) الجواهر: ج١٥ ص٥٢٢.

(٢) الحدائق: ج١٢ ص٢٨٨.

لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة.

الأشياء التي سميتها؟ قال: «نعم، إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد»[1].

أقول: ولكن هذا الخبر لا يدل على الأفضلية، وإلا كانت القيمة في غير أيام الجدب أفضل مطلقاً، فلا وجه لإطلاق أفضلية التمر في تلك الروايات المتقدمة، كما أن إطلاق روايات أفضلية التمر قوية بالنسبة إلى أنفعية غيره وعدمه، بل في الغالب الحنطة والزبيب أغلى من التمر قيمة وأنفع للفقير حتى لو أراد بيعهما فلا وجه للقول بأفضلية الأنفع.

وأما ما ذكره المصنف (رحمه الله): {لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة} فلم يعرف له وجه صحيح.

قال في المستمسك: "لاحتمال أن فيه الجمع بين الواجهين الذاتي والعرضي، لكن قد يظهر من خبر الشحام المتقدم في أولوية التمر ترجح الجهة الذاتية على العرضية، وأن الفضيلة مختصة بالعين ولا تشمل القيمة فتأمل"[2]، انتهى.

أقول: مع أن دفعها بعنوان القيمة لا يوجب الجمع بين الجهتين كثيراً، إذ لو فرض أن التمر بدرهم، والأنفع بدرهمين، فدفع الأنفع بعنوان قيمة التمر يوجب جعل الزائد صدقة مستقلة فلا ربط له بالفطرة، مع أنه يأتي الإشكال في دفع الجنس بعنوان القيمة، إذ المتيقن هو دفع نفس القيمة.

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤١ باب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٦.

(٢) المستمسك: ج٩ ص٤١٨.

مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزي المعيب، ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلاّ إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع، أو كان قليلا يتسامح به.

{مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزي المعيب} قال في الجواهر: بل الظاهر انسباق الصحيح منها، فلا يجزي المعيب كما نص عليه في الدروس[1]، انتهى.

قال في المستمسك: وفيه تأمل ظاهر[2].

أقول: والظاهر ما في المتن تبعاً لغالب المعاصرين، لصحة الانسباق المذكور بعين الانسباق في المبيع، ولا إطلاق مسوقاً من هذه الجهة، فالاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[3]، فإن النهي ظاهره الحرمة، فيلزم العمل به ما لم يظهر خلافه.

نعم لا فرق بين الجيد والرديء للإطلاق، وكثرة الرديء بحيث إنه لو أريد غيره للزم البيان، فعدم البيان دليل العدم.

{ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلاّ إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلا يتسامح به} قال في الجواهر

---

(١) الجواهر: ج١٥ ص٥١٨.

(٢) المستمسك: ج٩ ص٤١٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

بعد قوله: ولا يجزي المعيب ولا الممزوج بما لا يتسامح فيه إلاّ على جهة القيمة، لفقد الاسم المتوقف عليه الامتثال أو المنساق منه عند الإطلاق[1]، انتهى.

وهو حسن إلاّ أن استثناء الدفع على جهة القيمة سيأتي ما فيه.

---

(١) الجواهر: ج١٥ ص٥١٨.

{مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم والدنانير} ويدل عليه قبل الإجماع المحكي فوق الاستفاضة، أخبار:

فعن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال، فكتب بخطه: «قبضت»[(١)].

وفي رواية أخرى: «قبضت وقبلت»[(٢)].

وعن ابن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: «للإمام»، قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: «نعم، من أردت أن تطهره منهم». وقال: «لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً»[(٣)].

وعن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): إن قوماً يسألوني عن الفطرة، ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك، وقد بعث إليك هذا الرجل عام أول، وسألني أن أسألك فأنسيت ذلك، وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم، فرأيك جعلني الله فداك في ذلك، فكتب (عليه السلام): «الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٣٩ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

كل ما أدى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، واقبض ممن دفع لها، وأمسك عمن لم يدفع»[1].

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة نجمعها ونعطي قيمتها ورقاً ونعطيها رجلا واحداً مسلماً؟ قال: «لا بأس به»[2].

وعن عمر بن يزيد في حديث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن، قال: «لا بأس»[3].

وعن إسحاق بن عمار الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال: «نعم، إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد»[4].

وعن المروزي قال: سمعته يقول، إلى أن قال: «والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم»[5].

وعن إسحاق بن المبارك في حديث قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة يجعل قيمتها فضة؟ قال: «لا بأس أن يجعلها فضة»[6].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٦.

(٥) الوسائل: ج٦ ص٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٧.

(٦) الوسائل: ج٦ ص٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٨.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالقيمة في الفطرة»[1].

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفطرة؟ فقال: «الجيران أحق بها، ولا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضة»[2].

وعن المفيد في المقنعة قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن القيمة مع وجود النوع؟ فقال: «لا بأس بها»[3].

وعن الصدوق في الهداية، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال في حديث الفطرة: «ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً»[4].

وقريب منه عن الصدوق في المقنع[5].

وعن فقه الرضا بعد ذكر الأجناس قال: «أو قيمة ذلك»[6].

وسيأتي بعض الأخبار الأخر في المسألة الخامسة.

وبهذه الروايات يحمل على الاستحباب أو نحوه ما عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من لم يجد حنطة ولا شعيراً ولا تمراً ولا زبيباً يخرجه من صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك من الدراهم»[7].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٩.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٤٢ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح١٠.

(٣) المقنعة: ص٤١ سطر ١٥.

(٤) الهداية، من كتاب الجوامع الفقهية: ص٥٦ سطر ١٧.

(٥) المقنع، من كتاب الجوامع الفقيهة: ص١٨ سطر ٩.

(٦) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ١٨.

(٧) البحار: ج٩٣ سطر ١١٠ باب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح١٦.

ثم إنه لا إشكال في إعطاء الدرهم والدينار، أعني الذهب والفضة المسكوكين، وأما إخراجهما غير مسكوكين، أو إخراج غيرهما من النقد الرائج المسكوك، كالنحاس والنيكل والورق في هذه الأزمنة، فالظاهر أنه لا إشكال فيه، لعموم روايتي إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، والمفيد في المقنعة، مضافاً إلى عموم العلة في صحيحة عمر بن يزيد.

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): ثم إن المشهور بل المعروف من غير خلاف، جواز إخراج القيمة، وظاهر كلامهم بل صريح بعضهم عدم الفرق في القيمة بين النقدين وغيرهما، والأخبار مختصة بالدرهم إلاّ موثقة إسحاق بن عمار: «لابأس بالقيمة في الفطرة».

والظاهر أنه كاف لمذهب المشهور، نظراً إلى أن الظاهر منه إخراج الشيء بقيمة الأصول، لا إخراج نفس القيمة، هذا إن سلم تبادر النقدين من نفس القيمة وضعاً أو انصرافاً، وإلا فلا إشكال في الاستدلال. وأما حمل الرواية على الأخبار المقيدة بالدرهم، فلا وجه له لعدم التنافي، ويؤيد ما ذكرنا مصححة عمر بن يزيد المتقدمة[1]، انتهى كلامه.

أقول: ولكن قد عرفت التصريح بالقيمة في رواية المفيد مضافاً إلى اشتمال بعض النصوص على اسم الذهب.

(١) كتاب الطهارة: ص٥٢٩ سطر ٣٠.

وبهذا تبين أن ما ذكره في المستمسك عمدة تبعاً للجواهر بقوله: فالعمدة في عموم الحكم لغير الدراهم والدنانير ما دل على جواز إعطاء القيمة من غير النقدين في زكاة المال، بناءً على عدم الفرق بينهما وبين المقام[1] إلخ، مما لا وجه له.

{أو غيرهما من الأجناس الأخر}، قال في الجواهر: بل ربما استفيد من الأخير إخراج القيمة من الدراهم وغيرها، بل عن مبسوط الشيخ التصريح بهذا التعميم، فقال: يجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدرناها، سواء كان الثمن سلعةً أو حباً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت، وأشكله في المدارك بقصور الرواية المطلقة من حيث السند عن إثبات ذلك، واختصاص الأخبار السليمة بإخراج القيمة من الدراهم، وفيه: ما تبين في الأصول من حجية الموثق.

نعم قد يشكل بانصراف خصوص النقدين من القيمة، بل الظاهر المسكوك منهما، لكن قد تقدم في الزكاة لمالية ما يستفاد منه قوة التعميم المزبور هنا ضرورة أولويته منها أو مساواته[2]، انتهى.

أقول: أما جواز إخراج القيمة من الذهب والفضة مطلقاً وغيرهما من النقود، فقد عرفت صراحة الأخبار به، وأما جواز كون الثمن سلعة فلم أتحقق

---

(١) المستمسك: ج٩ ص٤١٩.

(٢) الجواهر: ج١٥ ص٥١٩.

وجهه، إذ غاية ما يستفاد مما ذكروه دليلاً له أمران:

الأول: تنظيره بزكاة المالية بعد فرض كونهما من باب واحد، وفيه: إنه لم يعلم كونهما من باب واحد، لعدم دليل لفظي أو إجماع مسلم حجة عليه، بل اختلاف البابين في كثير من الخصوصيات يظهر منه عدم اتحاد حكمهما، فمن قطع بالاتحاد فهو، وإلا فلا يمكن الحكم بجواز إخراج الثمن سلعة بهذا الاحتمال.

الثاني: عدم استفادة الخصوصية من الأخبار الدالة على جواز إخراج القيمة، بادعاء أن القيمة المصرح بها في روايتي إسحاق والمفيد أعم من النقد وغيره، بضميمة ما يستفاد من كلمة «الأنفع» في خبر عمر وإسحاق، من أن الملاك هو الأنفعية.

وفيه: إن المتبادر من القيمة هو النقد، وكلمة «الأنفع» في خبر عمر وقعت في كلام الراوي، ولم يعلم أن الإمام (عليه السلام) جوز ذلك، لكون تمام الملاك الأنفعية، بل يحتمل قوياً كون الثمن النقدي بما هو كذلك تمام الملاك أو بعضه.

ومثله لو كان ملاك الإكرام الفقه، فسأل العامي أحد العلماء، هل أكرم زيد الفقيه وهو يعرف النحو؟، فأجاب بقوله: نعم، لم يكن ذلك لعرفانه النحو، بل لأمر آخر، ولكن حيث وقع التصادق لم يتعرض لما هو الوجه والسبب.

وأما خبر إسحاق، فهو إن لم يدل على الانحصار في النقد لتعليله (عليه

وعلى هذا فيجزي المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزي بعنوان القيمة.

السلام) الأنفعية باشترائه ما يريد، الذي هو شأن النقدي لا شيء آخر من السلع، لا يدل على العموم لاكتناف الكلام بما يحتمل القرينية.

وكيف كان، فالأقوى بحسب ظواهر الأدلة عدم جواز إعطاء الفطرة بغير النقد الغالب، أو الذهب والفضة من سائر الأشياء بعنوان القيمة، فلا يجوز أن يعطي الماء أو الفحم أو غيرها بعنوان القيمة، سواء كان أنفع أم لا، فتأمل.

{وعلى هذا فيجزي المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزي بعنوان القيمة} ولكن قد عرفت الإشكال فيه، وسيأتي في المسألة الآتية كون قيمة الأصول من غيرها.

بقي في المقام شيء، وهو أنه هل يجوز للمالك المصالحة مع الحاكم الشرعي أو الفقير عن النقد أو الأجناس بغيرها أم لا؟ فيه تأمل، والأحوط إعطاء الثمن ثم المصالحة.

نعم الظاهر جواز الاحتساب، فلو كان له على الفقير درهم ثمن الماء الذي اشتراه جاز احتسابه فطرة.

قال في الجواهر بعد كلامه المتقدم: والظاهر خروج ما يكون كالصلح مع الحاكم الذي هو ولي الفقراء عن البحث، كخروج المدفوع إلى الفقير بثمن من النقد، ثم يحتسب ذلك فطرة عنه أيضاً، بل قد يقال: بإجزاء المدفوع إلى الفقير على جهة الوفاء عن الفطرة على حسب دفع المديون بالنقد مثلا

للديان من غيره مع الرضا، بناءً على كون الوفاء فيه بإثبات قيمة المدفوع في ذمة المدفوع إليه على وجه يقع التهاتر قهراً، إذ الفطرة من جملة الديون للفقراء الذين جعل الشارع قبض واحد منهم كافياً في الإجزاء، لكنه لا يخلو من نظر أو منع[1]، انتهى.

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤١٩.

مسألة ٣: لا يجزي نصف الصاع مثلا من الحنطة الأعلى وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلا إلاّ إذا كان بعنوان القيمة.

{مسألة ٣: لا يجزي نصف الصاع مثلا من الحنطة الأعلى، وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلا إلاّ إذا كان بعنوان القيمة} وفاقاً لما عن العلامة في المختلف.

وخلافاً للشهيد في البيان، والسيد في المدارك، وصاحب الجواهر، وغالب المعاصرين، لما في الجواهر من ظهور كون قيمة الأصول من غيرها، خصوصاً وليس في الأدلة التخيير بين الصاع من كل نوع وقيمته حتى يدعى ظهوره في تناول القيمة للنوع الآخر، وإنما الموجود فيها ما عرفت مما هو ظاهر فيما ذكرنا.

وربما يؤيد ذلك ما تسمعه من النصوص الآتية المشتملة على إنكار ما وقع في زمن عثمان ومعاوية من الاجتزاء بنصف صاع من حنطة باعتبار غلو سعرها، وليس ذلك مبنياً على الاجتزاء به أصلا، ضرورة عدم وجوب نية ذلك، وظهور تلك النصوص في غيره[1]، انتهى.

أقول: أما ما ذكره من ظهور كون القيمة من غير الأجناس فحق، مضافاً إلى ما تقدم من عدم كفاية كون القيمة من غير النقد الموجب لعدم كون السلعة ثمناً أصلا، وأما ما ذكره من التأييد ففيه: إنهم كانوا يعطون نصف الصاع مطلقاً، وجرت على ذلك بدعتهم،

(١) الجواهر: ج١٥ ص٤٢٠.

سواء ساوى النصف أحد الأجناس المشروعة أم لا، مضافاً إلى إنا لم نحقق بعد عدم اشتراط القصد إلى الجهة المذكورة، بل الظاهر أنه لو قلنا بالإجزاء لزم قصد كونه بعنوان القيمة، إذ هناك أمران، نصف صاع بعنوان الأصل الذي لا يوجب فراغ الذمة، ونصف صاع بعنوان القيمة الموجب للفراغ، فصورة عدم القصد مردد بينهما فلا يقع عن أحدهما إلاّ بالقصد، فقصدهم الأصالة مضر ولو قيل بالإجزاء.

وكيف كان، فالمسألة ليست خالية عن الإشكال، وأما ما ذكره في المستمسك بعد نقل عبارة الجواهر بقوله: وهو في محله لولا ما يستفاد من مصحح عمر بن يزيد المتقدم في الدقيق، فإن مقتضى التعليل فيه التعدي عن مورده إلى غيره مما يكون صاعاً كيلاً لا وزناً، مع وجود صفة فيه يتدارك بها النقص، وحينئذ لا تنافي الأخبار الدالة على عدم جواز نصف صاع حنطة المساوي قيمة لصاع الشعير فلاحظ[1]، انتهى.

ففيه: إنه وإن كان فيه إشعار، إلاّ أن رفع اليد عن تلك العمومات القوية بهذا الإشعار في غير محله، فتأمل.

(١) المستمسك: ج٩ ص٤١٩.

مسألة ٤: لا يجزي الصاع الملفق من جنسين، بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلا، إلاّ بعنوان القيمة.

{مسألة ٤: لا يجزي الصاع الملفق من جنسين، بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلا، إلاّ بعنوان القيمة} قال في الجواهر: "فلا يجزي الملفق إلاّ على وجه القيمة، لتوقف صدق الامتثال على ذلك، خلافاً للفاضل في المختلف فاستقرب إجزاؤه، لأن المطلوب شرعاً إخراج الصاع وقد حصل، وليس تعيين الأجزاء معتبراً في نظر الشارع، وإلا لما جاز التخيير فيه، ولأنه يجوز إخراج الأصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة، فكذا الصاع الواحد، ولأنه إذا أخرج أحد النصفين، فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف الواجب فيه، فيبقى مخيراً في النصف الآخر لأنه كان مخيراً قبل إخراج الأول، فيستصحب، والجميع كما ترى. انتهى كلام الجواهر[1].

أقول: ما ذكره (رحمه الله) هو الأوفق بالقواعد، لظاهر التحديد والمقابلة.

نعم تقدم عدم الإجزاء من باب القيمة، وفاقاً للمحكي عن المحقق والكيدري.

وأما كلام المختلف، فيرد عليه أنه لم يعلم كون المطلوب إخراج الصاع ولو من عشرة أجناس، بل ظاهر المقابلة خلاف ذلك، والتمثيل بالأشخاص قياس مع الفارق، إذ هناك تكاليف متعددة دون المقام، والاستصحاب لا مسرح له لأن التخيير كان بين الأجناس من أول الأمر لا بين بعض كل جنس.

---

(١) الجواهر: ج١٥ ص٥٢٣.

{مسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب} ويقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

الأول: عدم التقدير الشرعي لمقدار القيمة.

الثاني: كون المعتبر قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب.

أما الأول، فنقول: عدة من الروايات تعرضت لمقدار القيمة.

فعن مكاتبة أيوب بن نوح، إلى أبي الحسن (عليه السلام): «وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي لك بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم».

وفي رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا بأس أن يعطي قيمتها درهماً»[(١)].

وفي رواية المفيد قال: سئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن القيمة مع وجود النوع، فقال: «لا بأس بها». وسئل عن مقدار القيمة؟ قال: «درهم في الغلاء والرخص».

قال: وروي «أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم»[(٢)].

وفي فقه الرضا: «ومن أحب أن يخرج ثمناً فليخرج ما بين ثلثين درهماً إلى درهم، والثلثان أقل ما روي، والدرهم أكثر ما روي»[(٣)].

ولعل هذه الروايات مستند القائلين بهذه التحديدات، فعن المعتبر أن

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤٢ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح١١.

(٢) المقنعة: ص٤١ سطر ١٥.

(٣) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ١٨.

بعض الأصحاب قدرها بدرهم وآخرون بأربعة دوانيق[1]، انتهى.

ولكن المشهور بين الأصحاب هو إخراج القيمة بسعر الوقت، ويدل عليه إطلاق لزوم إعطاء الثمن، الظاهر في ثمن الوقت في بعض الروايات، كما في المكاتبة الظاهرة في أن بعث الدرهم كان لأجل أنه قيمة تسعة أرطال في ذلك الوقت، والنص بذلك في رواية المروزي بقوله: «أو قيمته في تلك البلاد دراهم».

ولعله لذا قال المفيد بعد نقله للمرسلتين المتقدمتين: "إن ذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه"[2].

وكذا قال الشيخ (رحمه الله) بعد نقله رواية إسحاق بن عمار: وهذه الرواية شاذة، والأحوط أن يعطي قيمة الوقت قلّت أم كثرت، وهذه رخصة إن عمل بها الإنسان لم يكن مأثوماً[3].

وأما الثاني: وهو كون المعتبر قيمة وقت الإخراج، فليس لكونه المنصرف من النصوص، كما ادعاه في المستمسك، بل لأن ما في الذمة هو أحد الأجناس ولا ينتقل إلى القيمة إلاّ وقت الأداء، فلو أدى أول وقت الوجوب كفت قيمته وإن غلى بعد ذلك، وهكذا العكس.

ثم إنه بناءً على جواز إعطاء الفطرة في شهر رمضان كما هو الأقوى على ما يأتي، فاللازم كفاية القيمة في ذلك الوقت، وكما أنه لا يجزي الملفق كما هو

---

(١) المعتبر: ص٢٨٩ سطر ١٨.

(٢) المقنعة: ص٤١ سطر ١٨.

(٣) الاستبصار، للشيخ: ج ص٥٠ باب ٢٦ إخراج القيمة ذيل ح٣.

المختار لا تجزي قيمة الملفق.

نعم لو تساوت الأجناس قيمة لا يلزم تعيين كونها قيمة أيها فتأمل.

كما أنه لو علم أن هذا المبلغ قيمة أحدها، ولم يعلم أنه قيمة أيها كفى القصد الإجمالي، فلو أعطاه بقصد قيمة الأكثر قيمة لم يكف، لأن ما قصد أقل، وما يساوي لم يقصد.

ثم إن الظاهر عدم أفضلية قيمة التمر من قيمة سائر الأجناس، لأن ظواهر أدلة الأفضلية قاضية بأفضلية عين التمر لا قيمتها.

ويجوز تلفيق القيمة من الأردأ والأجود من جنس واحد، كما يجوز التلفيق بينهما عيناً، وحيث إن الكشمش والزبيب جنس واحد كما تقدم جاز التلفيق بينهما، فيجوز التلفيق بين أثمانهما.

ثم الظاهر جواز دفع الصاع دفعة أو تدريجاً، وأما دفع القيمة تدريجاً في صورة اختلاف القيمة، حين أول تعلق الوجوب وحين آخره، كما لو كان الصاع في الليل مائة، وفي الصبح خمسين، فيدفع في الليل نصف قيمته خمسين، وفي الصبح النصف الآخر خمسة وعشرين، ففيه تردد، والله العالم.

ثم إن الظاهر جواز مداورة القيمة للفقير، إذ ما تضمنه النص ليس له خصوصية، بقرينة النصوص المجوزة للقيمة، ولا فرق في جواز القيمة بين الغني والفقير كما لا يخفى.

والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.

{والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه} لانصراف النصوص إلى ذلك، وخصوص خبر المروزي: «أو قيمته في تلك البلاد دراهم»، إلاّ أن يقال بانصرافه إلى البلاد التي هو ساكن فيها، ومثله ما تقدم في خبر إخراج العيال عن المعيل الغائب أو بالعكس، فإن إطلاقه يشمل هذه الصورة.

مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس، وعن آخر منهم القيمة، أو العكس.

{مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم} بأن يدفع عن بعض عياله الشعير، وعن بعضهم الزبيب.

{أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس، وعن آخر منهم القيمة، أو العكس} وذلك لما تقدم من أن كل واحد منهم تعلق به تكليف مستقل، فكما أنه لو أعطى عن نفسه دونهم، أو عن بعضهم دون بعض، كان مطيعاً وعاصياً بالاعتبارين، كذلك لا يرتبط بعضهم ببعض في الجنس أو القيمة، أو الجودة والرداءة.

{مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس} ويدل عليه قبل الإجماع المستفيض نقله، روايات كثيرة تقدمت جملة منها في أول الفصل، نعم في جملة منها الاجتزاء بالأقل.

فعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك» إلى أن قال: «عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب»[(١)].

وعن الحلبي، عنه (عليه السلام): «صاع من تمر أو نصف صاع من بر»[(٢)].

وعن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والسلت والذرة نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب»[(٣)].

وعن الفضلاء الخمسة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام) في حديث قالا: «فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس، من حنطة أو شعير»[(٤)].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١٣.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١٤.

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «صاع من تمر، أو نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير»[1].

وعن الفضلاء الثلاثة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت»[2].

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «إن الفطرة مُدّين من حنطة، أو صاع من الشعير والتمر والزبيب»[3].

وعن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون: «من الحنطة نصف صاع، ومن التمر والزبيب صاع»[4].

وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر، عن زكاة الفطرة، إلى أن قال: «صاعاً من تمر عن كل إنسان، أو نصف صاع من حنطة»[5].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: «يتصدق بأربعة أرطال من لبن»[6].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١٧.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١٩.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٢٢.

(٥) الوسائل: ج٦ ص٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٢٣.

(٦) الوسائل: ج٦ ص٢٣٦ ــ ٢٣٧ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

وفي مكاتبة ابن الريان: «أربعة أرطال بالمدني»[1].

وعن فقه الرضا، وروي: «الفطرة نصف صاع من بر، وسائره صاعاً صاعاً»[2].

أقول: إن هذه الروايات حملها العلماء على التقية، وبعضها على الاستحباب، والشاهد للتقية روايات:

فعن ياسر القمي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب، وإنما خفف الحنطة معاوية»[3].

وعن أبي يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه: «إن أول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان»[4].

وعن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس، فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير»[5].

أقول: كأن في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان الحنطة أغلى من

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

(٢) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ٢٣.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٧.

(٥) الوسائل: ج٦ ص٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٨.

التمر بكثير، كما يشهد بذلك ما عن بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أنهم كانوا يكتفون بالأسودين، ويرجحون غيرهم على أنفسهم بالأحمرين، ثم كثرت الحنطة في زمان عثمان فكان الناس يلاحظون الحنطة والتمر ويدفعون من الحنطة قدر ثمن التمر، فربما كان نصف صاع، وربما كان أكثر أو أقل، فلما رأى عثمان ذلك جعل نصف صاع من الحنطة عدلا لصاع من تمر لئلا يختلف الناس.

وهذا حدس من ظاهر هذا النص، وإلا لم تكن مناسبة لكثرة الحنطة مع تقليلها في الفطرة، بل كان اللازم العكس، بأن يجعل صاع ونصف من الحنطة مثلا مساوياً لصاع من تمر، وكيف كان فهذا لا يضر بما نحن فيه.

ثم إن الرواية الدالة على أن التخفيف حصل في زمن معاوية لا تنافي ما دل على أنه من صنع عثمان، لأن عثمان صنعه ومعاوية روجه حتى جعل ذلك بدعة مستمرة.

قال في الحدائق: والمفهوم من هذه الأخبار أن الحنطة كانت في الصدر الأول قليلة، أو إنهم إنما يخرجون الزكاة من التمر أو الزبيب أو الشعير، ولما كان زمان عثمان وكثرت الحنطة فأرادوا إعطاء الزكاة منها، وكان قيمتها ضعف قيمة الشعير قوموها ووازنوا قيمة الصاع من الشعير بنصف الصاع من الحنطة، فأعطوا الحنطة نصف صاع، وبعد موت عثمان ورجوع الخلافة إلى مقرها ومستقرها انتسخت تلك البدعة، ولما انتقلت إلى معاوية أحيى سنة

عثمان، ومن أجل ذلك نسب ذلك في بعض الأخبار إلى عثمان، وفي بعض إلى معاوية، ووجه الجمع ما ذكرناه[1]، انتهى.

وعن سلمة بن أبي جعفر، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «صاع من تمر أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، فلما كان زمن عثمان حوله مُدين من قمح»[2].

وعن الحذاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة، قال: فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة»[3].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه سئل عن الفطرة؟ فقال: «صاع من طعام» فقيل: أو نصف صاع، فقال: «بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان»[4].

وعن كتاب الاستغاثة: واختلفت الأمة في الصاع، فقال أصحاب الحديث: هو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، الرأي: بل هو ثمانية أرطال بالبغدادي، وقال أهل البيت (عليهم السلام): «تسعة أرطال بالعراقي وستة أرطال بالمدني»[5].

---

(١) الحدائق: ج١٢ ص٢٩٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٩.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٢١.

(٥) الاستغاثة: ص٣٦.

هذه جملة من الروايات الشاهدة لكون الروايات الدالة على كفاية نصف الصاع صدرت تقية، وهذا لا ينافي ما نسب إلى أكثر العامة من القول بكونها صاعاً، لأنهم لم يكونوا متعبدين بما صنعه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فكيف بعثمان ومعاوية، ولذا لم يعتنوا بحكم عمر من تحريم متعة الحج، بل أطبقوا على صحتها، بل ذهب بعضهم إلى أفضليتها عن القران والإفراد.

بقي شيء: وهو أن الظاهر من الأخبار المتقدمة أن هذه البدعة كانت بالنسبة إلى الحنطة فقط، فلا يكون الحكم في غيرها بنصف الصاع تقية، وقد تقدم في الأخبار كفاية نصف الصاع من الشعير والعدس والسلت والذرة والدقيق والسويق، وأقل من الصاع بالنسبة إلى اللبن.

قال في الحدائق: بقي الكلام في أنه قد ورد النصف في غير الحنطة أيضاً في الأخبار المتقدمة، وهو غير قابل لهذا التأويل لإطباق الكل على خلافه، والشيخ قد أورد الأخبار المتضمنة لذلك فقال: إنها محمولة على التقية، واستدل بالأخبار الواردة في الحنطة خاصة، ولم أر من تعرض لذلك بوجه[1]، انتهى.

أقول: مضافاً إلى أنه قد ورد في بعض الأخبار إشعار أنه في غير مقام التقية، أفتى الإمام (عليه السلام) بنصف الصاع من الحنطة، كما تقدم في رواية زرارة، التي سأل فيها أبا جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر (عليه السلام).

(١) الحدائق: ج١٢ ص٢٩٥.

وكيف كان، فالأوفق في الجواب أن يقال: لعل أن المعاصرين للأئمة (عليهم السلام) كانوا يفتون بكفاية نصف الصاع من الأجناس المذكورة قياساً على حكم عثمان ومعاوية، ولم يكن الأئمة (عليهم السلام) يتمكنون من مخالفتهم ظاهراً، ويشهد لذلك إطلاق خبر أبي يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه: «إن أول من جعل مُدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان».

وأما إشعار رواية زرارة فلا يقاوم هذه النصوص الكثيرة الصريحة، وبعد ظهور هذه الأخبار في التقية لا مجال للجمع الدلالي بحمل الصاع على الأفضل.

نعم يجوز إعطاء الدقيق أقل بقدر ما بين الصاع حنطة ودقيقاً كما تقدم.

وأما اللبن فسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فقد عرفت أن الواجب هو الصاع الكامل {من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح، وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال}.

قال في الجواهر مازجاً مع المتن: وأما من اللبن ففي مرفوع القاسم أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل في بادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: «يتصدق بأربعة أرطال من لبن». وفسره قوم وهم الشيخ في المبسوط والمصباح ومختصره والاقتصاد وابنا حمزة وادريس كما قيل بالمدني، فتكون ستة أرطال بالعراقي، وتبعهم الفاضل

في محكي التذكرة والتبصرة لمكاتبة ابن الريان إلى الرجل يسأله عن الفطرة وزكاتها كم يؤدى؟ فقال: «أربعة أرطال بالمدني»، وهي مع اختصاصها باللبن فيكون معارضاً للمقطوع به نصاً وفتوى، واحتمال تصحيف الراوي الأمداد بالأرطال غير صالحة للحجية من جهة السند الذي لا جابر لها هنا[1]، انتهى.

أقول: قال في الوسائل بعد ذكره للمكاتبة: قال الشيخ: هذا إما مخصوص باللبن والأقط بدلالة الحديث السابق، أو تصحيف من الرواي وأصله أربعة أمداد فتصحف بالأرطال.

أقول: يمكن حمله على الفقير الذي يستحب له الفطرة ويجزؤه أقل من صاع.

ونحو مرفوعة القاسم روايتا علي بن إبراهيم والصدوق في الهداية، وقد نقل العمل بها، مضافاً إلى ما تقدم عن الشيخ في التهذيب والاستبصار والجمل والنهاية والشرائع والنافع والقواعد والإرشاد وغيرهم.

وقد أشكل على هذه الروايات بأمور:

الأول: ضعف السند، وفيه: إنه مجبور بالعمل.

الثاني: عدم الصراحة لاحتمال الندب باعتبار كون السؤال فيها عمن لا يمكنه الفطرة، وفيه: إن الظاهر إرادة عدم التمكن من الحبوب باعتبار كونه بالبادية لا الفقر.

(1) الجواهر: ج١٥ ص٥٢٤.

الثالث: احتمال التصحيف من الراوي، وفيه: إنه خلاف مقتضى القواعد والأصول.

الرابع: منافاتها لما دل صريحاً بكون الأقط صاعاً، كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار: «يعطي أصحاب الإبل والغنم والبقر من الأقط صاعاً»[1]. بناءً على أولوية اللبن منه، لأنه يخرج من جوهره، وفيه: إنه تمثيل لا يفيد العلم، بل مقتضى النصوص اختلافهما.

الخامس: إن الشغل اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، وفيه: عدم العلم باشتغال الذمة بأزيد من أربعة أرطال، فالبراءة عن الزائد حاكمة عليه.

السادس: إنها معارضة للعمومات الآبية عن التخصيص، كما تقدم من أنه قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع، وفيه: عدم وجه للإباء عن التخصيص، وما أكثر أمثال هذا في الفقه، مضافاً إلى مسلمية جواز إعطاء الدقيق أقل، كما صرح به في النص.

ثم إن الشيخ (رحمه الله) ألحق الأقط باللبن، ولم نجد له شاهداً سوى أولويته من اللبن، إذ أربعة أرطال من الأقط تساوي أكثر من أربعة أرطال من اللبن، ولكن هذه الأولوية في مقابل النص الصريح غير مسموعة.

{والصاع أربعة أمداد، وهي تسعة أرطال بالعراقي، فهو ستمائة وأربعة عشر

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلث مثقال، نصف حقة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالا إلاّ مقدار حمصتين، وبحسب حقة الإسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالا، حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المنّ الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا، نصف منّ إلاّ خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال.

مثقالا وربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقة النجف} وكربلاء المتداولة في هذه الأزمنة {التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال، نصف حقة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالاً إلاّ مقدار حمصتين، وبحسب حقة الإسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالاً، حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المنّ الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً، نصف منّ إلاً خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال}.

وقد ورد في تحديد الصاع روايات:

ففي مكاتبة جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني، إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي، قال: فكتب إلي: «الصاع بستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي»، وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفا

ومائة وسبعين وزنة[1].

وعن علي بن بلال، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ قال: فكتب (عليه السلام): «ستة أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي»[2].

وعن إبراهيم محمد الهمداني: إن أبا الحسن (عليه السلام) صاحب العسكر كتب إليه: «الفطرة عليك وعلى الناس»، إلى قوله: «تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، يكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً»[3].

وأما ما عن محمد بن الريان، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى؟ فكتب: «أربعة أرطال بالمدني». فلا بد من حمله على ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من أنه مختص باللبن والأقط، ولكن قد عرفت حال الأقط فلا بد من حمله على اللبن، وهذا وإن لم يكن له شاهد في اللفظ، إلاّ أن دوران أمرها بين الطرح أو القول بالتصحيف، كما احتمله الشيخ (رحمه الله) بمناسبة بعدهما، يقرب هذا الحمل الذي له شاهد منفصل، وهو الأخبار الدالة على كفاية أربعة أرطال من لبن.

ويحتمل حملها على التقية، لما تقدم من أبي القاسم صاحب كتاب الاستغاثة، أن أبا حنيفة و

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٣٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٣٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٣٧ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

أصحاب الرأي ذهبوا إلى أن الصاع ستة أرطال بالبغدادي، وستة أرطال بالبغدادي تساوي أربعة أرطال بالمدني كما لا يخفى.

ثم قال صاحب الاستغاثة: وقال أهل البيت (عليهم السلام): «تسعة أرطال بالعراقي، وستة أرطال بالمدني»[1].

وعن فقه الرضا: «لكل رأس صاع من تمر، وهو تسعة أرطال بالعراقي»[2].

أقول: وقد تقدم الكلام في هذه المقادير في كتاب الطهارة وكتاب الزكاة، فراجع.

أما تحديد الفطرة بالكيلو المتداول في هذه الأزمنة فقد ظهر مما تقدم في الكر.

---

(١) الاستغاثة: ص٣٦.

(٢) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ١٧.

فصل

في وقت وجوبها
وهو دخول ليلة العيد جامعاً للشرائط

{فصل في وقت وجوبها}

{وهو دخول ليلة العيد جامعاً للشرائط} كما عن جماعة التصريح به، منهم الشيخ في الجمل والاقتصاد وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والفاضل والشهيدان وغيرهم، بل هو المشهور بين المتأخرين، واختاره في الجواهر.

وعن الإسكافي والمفيد والسيد والشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية والقاضي والحلبي وسلار: إن وقتها طلوع الفجر يوم العيد. وظاهر ابن زهرة الإجماع عليه، واختاره شيخنا المرتضى (رحمه الله).

استدل للقول الأول: بصحيحة معاوية بن عمار: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال (عليه السلام): «لا، قد خرج الشهر»، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: «لا»[1].

ومصححه، عنه (عليه السلام): في المولود يولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال (عليه السلام): «ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلاّ على من أدرك الشهر»[2].

ووجه الدلالة فيهما أن الإمام (عليه السلام) جعل مدار الوجوب وعدمه إدراك الشهر وعدمه، بضميمة أن الظاهر المنساق من تعليق الحكم على الشيء ثبوت الحكم بمجرد ثبوت ذلك الشيء المقتضي لكونه أول الوقت، فلو قال: ليست الصلاة إلاّ على من أدرك الزوال، كان ظاهره كون وقت الصلاة الزوال.

وأشكل على ذلك الشيخ المرتضى (رحمه الله) بقوله: "ولكن التمسك بهما مشكل، لأنهما موقتان لمجرد بيان مدخلية إدراك الشهر في الوجوب في مقام جواب السائل، حيث سأل عن أن المولود يولد بعد الهلال، أو أسلم بعده، هل يتعلق بهما الفطرة، يعني ولو في الوقت المضروب لها أم لا، وليس السؤال عن فعلية التعلق بهما ليلا، فكان مبدأ التعلق في السؤال والجواب مفروغاً عنه، وحينئذ فلا يبعد أن يكون إدراك الشهر سبباً لحدوث الوجوب بطلوع الفجر بحيث لا يتوجه الخطاب بهذا الواجب الموقت إلاّ على إدراك الشهر"[3]، انتهى.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

(٣) كتاب الطهارة: ص٥٣٠ سطر ١٧.

وتبعه في المستمسك على ذلك فقال: ويشكل بأن الأول ليس فيه إلاّ نفي الفطرة عمن لم يجمع الشرائط عند الهلال، ولا تعرض فيه لإثبات الوجوب فضلا عن وقته.

وأما الثاني: فالاستثناء وإن كان متضمناً لثبوت الوجوب على من أدرك، إلاّ أنه لا إطلاق فيه يقتضي ثبوت الوجوب في ذلك الزمان، أو فيما بعده، لعدم وروده لبيان هذه الجهة، فلا ينافي ما دل على حدوث الوجوب عند طلوع الفجر على من أدرك الشهر(١).

وفيه: إن السؤال وإن كان مسوقاً لجهة أخرى، إلاّ أن الجواب ظاهر على أن المناط في الوجوب إدراك الشهر المستفاد منه بضميمة التلازم، فعدم كونه وقتاً للوجوب بعد سببية إدراك الشهر لحدوث الوجوب بطلوع الفجر، لا يضر بالظهور الذي ادعيناه، فإن الاحتمال إنما يضر بالدليل العقلي، لا الظهور العرفي.

وأما عدم تعرض الرواية الأولى لإثبات الوجوب فضلا عن وقته، فإنه يصح بالنسبة إلى المنطوق، وأما بالنسبة إلى المفهوم العرفي فلا، إذ مفهومه أنه لو ولد و لم يخرج الشهر كانت عليه الفطرة، فالشهر سبب للوجوب والعرف يقضي بالتلازم بين السبب والمسبب بالتقريب المتقدم.

وربما أورد على القائلين بكون الوقت هو دخول ليلة العيد بما استدل

---

(١) المستمسك: ج٩ ص٤٢٦.

به القائلون بكون الوقت هو طلوع الفجر، ويعلم وجهه والجواب عنه حين ذكر أدلتهم.

استدل للقول الثاني: بأن الوجوب عند الفجر متحقق، وقبله مشكوك فيه، فيجب الاقتصار على المتيقن، وفيه: منع الشك بعد صحيحة معاوية المتقدمة.

كما استدل لهذا القول بجملة من الأخبار:

كصحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة متى هي؟ قال: «قبل الصلاة يوم الفطر»، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة، قال: «لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه، ثم يبقى فنقسمه»[1].

ورواية إبراهيم بن الميمون، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الفطرة أن أعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة»[2].

ورواية سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إعطاء الفطرة قبل الصلاة، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[3]، والذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدي عن نفسه وعن عياله، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة»[4].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

(٣) سورة النور: الآية ٥٦.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٤٧ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٨.

ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها فيقدمها عليها، وإن صلى في أول وقتها

ورواية ابن طاووس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغي أن يؤدي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة، فإن أداها بعد ما يرجع فإنما هو صدقة، وليس هو فطرة»[1].

والجواب: إن منتهى دلالة هذه الروايات بعد الغض عن المناقشة في سند بعضها، أن الفجر هو وقت الإخراج، فلا مناقاه بينها وبين صحيحة معاوية الدالة على أن الوجوب هو بدخول ليلة العيد.

ولذا قال صاحب الجواهر: "كون المراد منها بيان حكم إعطائها قبل الخروج إلى العيد وبعده، فلا دلالة فيه على حكمه في الليل" [2].

أقول: بل التوقيت أيضاً بقبلية الصلاة أيضاً من باب الفضلية، كما دل على ذلك صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) قالا: «على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر أو عبد، أو صغير أو كبير، يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعته أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان»[3].

{ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها فيقدمها عليها، وإن صلى في أول وقتها} فقد اختلفوا في آخر

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤٧ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٧.

(٢) الجواهر: ج١٥ ص٥٢٨.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

وقت الفطرة، كما اختلفوا في أول وقتها فذهب السيد والشيخان والصدوقان والديلمي والحلبي والشرايع والنافع ــ كما حكي عنهم المستند وغيره ــ إلى أنه صلاة العيد، ونسبه جماعة إلى الأكثر، وعن التذكرة إلى علمائنا، وعن المنتهى إلى علمائنا أجمع، وعن الغنية دعوى الإجماع عليه.

أما القول الثاني: فهو امتداده إلى الزوال، كما عن الإسكافي والمختلف والإرشاد والدروس والبيان.

والقول الثالث: إن تمام يوم العيد وقت لها، نسب إلى ظاهر المنتهى، فإنه بعد أن ادعى الإجماع على القول الأول استقرب هذا القول، وقواه المجلسي في مرآة العقول وصاحب المدارك.

استدل للقول الأول، بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[1] بتقريب ظهور التفريع في تقدم الزكاة على الصلاة، وبجملة من الروايات: كرواية ابن ميمون وسالم وابن طاووس المتقدمات، ومفهوم موثق إسحاق بن عمار، عنه (عليه السلام): «إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة»[2].

وخبر المروزي: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة»[3].

(١) سورة الأعلى: الآية ١٤ و١٥.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٤٧ ــ ٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

وما رواه الصدوق في الهداية، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره، وهي زكاة إلى أن يصلي العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان»[1].

وقريب منه ما عن الفقه الرضوي، وعن الغوالي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنه أمر بزكاة الفطر يؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى»[2].

ويرد على الاستدلال بالآية: إن الفاء مرتب على الذكر، أما كون الذكر والصلاة مرتباً على التزكية فلا، إذ الواو لمطلق الجمع، كما قال ابن مالك، اللهم إلاّ إذا قلنا بمقالة الفقيه الهمداني: من أن ظاهر الواو الترتيب وإن جاز العطف به مطلقاً، ولذا كان المنصرف من آية الوضوء الترتيب.

وعلى الاستدلال بالروايات، مضافاً إلى ضعف الدلالة في بعضها، وضعف السند في بعضها، إذ لا دلالة في قوله (عليه السلام)[3]: «فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة» على أن وقتها قد فات، بل ظاهرها أن ذلك عمل باستحباب التصدق بعد الصلاة، حيث قال سبحانه: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، ولذا ورد في جملة من الروايات هذا المضمون،

(١) الهداية، من كتاب الجوامع الفقهية: ص٥٦ سطر ١٨.

(٢) فقه الرضا: ص٢٥ يراجع سطر ٢٠ وسطر ٢٦، ونحوه الغوالي: ج١ ص١٣٠ ح٧.

(٣) البحار: ص١٠٨ باب ١٣ ح١٤.

كقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة»[١].

وقوله (عليه السلام) في خبر ابن ميمون: «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة».

إلى غير ذلك مما يأتي في استدلال القول الثاني الدال على جواز التأخير.

كصحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر»، قلت: فإن بقي شيء بعد الصلاة؟ قال: «لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه»[٢].

ولا يخفى أن تفسير صاحب الوسائل للرواية بقوله[٣]: المراد بإعطاء العيال عزل الفطرة ليس على ما ينبغي، بل الظاهر أن المراد العيال الذين كانت الأئمة (عليهم السلام) يعولونهم من بيوت الفقراء، فإنهم كانوا يعولون بيوتاً، كما هو المستحب المذكور في باب الصدقة من استحباب أن يعيل الإنسان بيتاً أو بيوتاً، وقد ورد أن الإمام الكاظم (عليه السلام) كان يعيل خمسمائة بيت.

وصحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام)، أنهما قالا: «على الرجل أن يعطي من كل من يعول، من حر وعبد، وصغير وكبير، يعطي يوم

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤٥ ــ ٢٤٦ باب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٤٧ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة ح٥ الملحق.

الفطر قبل الصلاة، فهو أفضل» الحديث. فإن الظاهر جواز التأخير بعد الصلاة.

وفي موضع من الرضوى قال (عليه السلام): «ولا بأس بإخراج الفطرة إذا دخل العشر الأواخر، ثم إلى يوم الفطر إلى قبل الصلاة، فإن أخرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقة»[1].

كما يدل على ذلك خطبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) التي خطبها بعد صلاة العيد وأمر الناس بأداء الفطرة، فلو لم تكن فطرة لم يكن وجه لتسميتها، ثم كان اللازم تنبيههم على ذلك قبل الصلاة، وهذا هو الأقرب.

واستدل للقول الثالث: بإطلاق الصحيحتين بعد عدم تحديدهما بالزوال، بقرينة رواية الأحمسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن الفطرة عن كل حر ومملوك»، إلى أن قال: قلت: أ قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: «إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهى صدقة ولا يجزيك»[2].

لأن هذه الرواية ضعيفة سنداً، إذ أن أبا الحسن مهمل، فلا يمكن التحديد بخبره لخبر صحيح.

أما إشكال منتهى المقاصد على المدارك الذي استدل بصحيحة الفضلاء بأن هذا سهو من قلمه الشريف إلخ، فكأنه ناشئ عن أن منتهى المقاصد لم يعط

(١) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ١٩.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٣٠ باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١٦.

وإن خرج وقتها و لم يخرجها، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للأداء والقضاء.

الحجة حقها، إذ استدلال المدارك بكلمة «أفضل» كما لا يخفى فراجع.

وهذا القول هو الأقوى، كما اختاره المستمسك أيضاً، أما ما ذكره المصنف من تقييد الحكم بالصلاة، فكأنه لأجل أن الروايات المقيدة ظاهرة فيمن صلى، أما من لم يصل فاعتمد على رواية الزوال أو الاستصحاب على تردد منه في ذلك، ولذا احتاط بالنسبة إلى من صلى.

{وإن خرج وقتها و لم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق} بلا إشكال ولا خلاف، لروايات العزل كما سيأتي، {بعنوان الزكاة} بلا إشكال ولاخلاف، وما دل على أنها بعد وقتها لا تكون فطرة يراد بها في غير صورة العزل، لتقييد روايات العزل لها.

{وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للأداء والقضاء}، في المسألة قولان:

الأول: إنه لو لم يعزلها وخرج وقتها سقطت، واختار هذا القول الصدوق والمفيد والحلبي والقاضي وابن زهرة والمحقق وجمع من المتأخرين، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه.

والثاني: إنها لا تسقط، واختاره الشيخ والديلمي والفاضل والحلي وجماعة من المتأخرين، بل يجب إما قضاءً كما اختاره غير الحلي، أو أداءً كما اختاره الحلي، على ما نسب أليهم المستند وغيره.

استدل للقول الأول: بظهور جملة من الروايات السابقة بأن وقتها كذا، ومن المعلوم أن الموقت يزول بزوال وقته، وبأن القضاء بأمر جديد ولا أمر.

واستدل للقول الثاني: بأن الأدلة المطلقة للفطرة يستفاد منها تعدد المطلوب، فالوقت من باب تعدد المطلوب، لا من باب التقييد، ويؤيده ما دل على التأخير إلى أول ذي القعدة.

كالمروي في التهذيب والاستبصار[1] بسنده إلى الحارث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة»، بحمل «لا بأس» على أنها فطرة، لا على الجواز تكليفاً.

بل وإطلاق ما رواه زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا؟ فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها»[2]. بناءً على أن المراد من الإخراج عن الضمان العزل، والضمان صورة عدم العزل.

وبالاستصحاب، إذ لا مانع من استصحاب وجوب الموقت بعد خروج الوقت فيما لو شك في أن الوقت كان قيداً، أو من باب تعدد المطلوب.

ودعوى المستمسك أن الأخبار الدالة على أن الفطرة بعد الوقت صدقة

(١) الاستبصار: ج٢ ص٤٥ ح٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٤٨ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

مستحبة، يرد عليها أنها دلت على كونها صدقة، و لم تدل على أنها مستحبة.

وقد تقدم أن المراد بها الصدقة بعد الصلاة، فليس لها تلك المزية التي كانت قبل الصلاة، وإنما نقول بذلك جمعاً بين الروايات التي تقول إنها صدقة بعد الصلاة، وإنها فطرة بعد الصلاة، كما في خطبة أمير المؤمنين (عليه السلام).

مضافاً إلى ظهور وجود المقسم في الأقسام في رواية إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام): «الفطرة أن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة»، فتأمل.

أقول: بعض هذه المذكورات وإن كان فيها مناقشة، إلاّ أن في المجموع كفاية، ولذا فالظاهر أن الإعطاء بقصد الفطرة الأدائية، وإن لم نقل بذلك، فالقضاء لعموم قوله (عليه السلام): «من فاتته»[1].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح١.

{مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط}، بل عن المقنعة والاقتصاد والسرائر وأبي الصلاح، وفي الشرائع المنع، وعن المدارك أنه المشهور بين الأصحاب.

خلافاً لمن قال بالجواز، وهم الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية وابنا بابويه وسلار وابن البراج، والمحقق في المعتبر، والعلامة في المختلف، وثاني الشهيدين في المسالك، وعن الدروس أنه المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

استدل للأول: بأن الوجوب يأتي بهلال شوال، فكيف يعطى قبله، لكن الإنصاف أن مثل هذا الوجه لا يقاوم الروايات الآتية في دليل القول الثاني:

فقد استدل له بجملة من الروايات:

كموثق إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تعجيل الفطرة بيوم؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»[(١)].

وصحيح الفضلاء المتقدم، عن الباقرين (عليهما السلام) وفيه: «وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان»[(٢)].

ورواية الصدوق المتقدمة، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره»، إلى أن قال: «وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان».

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

(٢) الهداية، من كتاب الجوامع الفقهية: ص٥٦ سطر ١٨.

كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها.

والرضوي: «ولا بأس بإخراج الفطرة إذا دخل العشر الأواخر»، إلى أن قال: «ولا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره»، إلى أن قال: «وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان»[1].

والمروي عن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «إخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنة»[2].

ولذا كان هذا القول أقوى، كما اختاره السيدان الحكيم والجمال من المعاصرين، واختاره منتهى المقاصد وغيرها.

{كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان} إذ لا دليل على ذلك، فإذا أعطى قبل شهر رمضان، فإن كانت عينها باقية أو كانت العين تالفة تلف ضمان، جاز له احتسابها بعد دخول وقتها.

{نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً، ثم يحسب عند دخول وقتها} وهذا هو الحمل الذي ذكره أصحاب القول الأول للروايات، لكنك خبير بأنه لا داعي لهذا الحمل، إذ لا وجه لتخصيص ذلك برمضان، فإن القرض يصح حتى قبل رمضان، مضافاً إلى أنه خلاف ظاهر الروايات.

والإشكال في الصحيحة بأنها مشتملة على كفاية نصف الصاع غير تام، إذ اشتمال الرواية على فقرة

(١) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ١٩.

(٢) الدعائم: ج١ ص٢٦٧ سطر ٢٢.

تقية ــ كما هنا، بعض العامة حيث يقولون بنصف الصاع ــ لا يوجب سقوطها، بالإضافة إلى وجود الروايات الأخر كما عرفت.

ثم الظاهر لزوم بقاء الفقير على فقره، والمعطي على شرائط الوجوب إلى أول الشهر، إذ ظاهر النص والفتوى أنه من باب التعجيل، لا أنه وقت.

مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها وينوي حين العزل، وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً

{مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها} كالنقود {بقيمتها} وجواز العزل مما لا إشكال فيه، وفي المستند صرح به غير واحد، وفي الحدائق أن الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

ويدل عليه النصوص المستفيضة التي تقدمت جملة منها، كصحيحة زرارة وموثقة إسحاق.

وخبر المروزي: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة»[1].

وخبر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنظر بها رجلا فلا بأس به»[2].

وأما عزلها بقيمتها: فهو ظاهر غير واحد أيضاً، لإطلاق النصوص الدالة على القيمة الحاكمة عليها روايات العزل، فكما يجوز عزل نفس الفطرة كذلك يجوز عزل قيمتها.

{وينوي حين العزل} بلا إشكال، وصرح به غير واحد كما في المستمسك، إذ لا عزل بدون النية، فإنما الأعمال بالنيات، وحيث إن الفطرة لا تكون إلاّ بالقربة فاللازم قصد القربة حين العزل.

{وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً} لاحتمال أن العزل مقدمي،

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً، فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها، وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه لايخلو عن إشكال

وإنما الفطرة حين الدفع، لكن الاحتياط استحبابي، وإن أوجبه السيد البروجردي.

{ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً، فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها} لإطلاق أدلة العزل الشامل للكل والبعض، كما صرح به المسالك، ولا يستشكل ذلك بأنه كيف يعطي للفقير أقل من الصاع، لأنه يجاب بما إذا أعطى المعزول أيضاً لنفس الفقير، أو فيما إذا لم يفت الوقت بعد، فإنه لو عزل لحقه حكم المعزول حتى في نفس الوقت، كعدم جواز التبديل على القول به وما أشبه.

{وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه، لكن لا يخلو من إشكال} وجه الجواز صدق العزل عرفاً، فإن العزل قد يكون بالعزل المطلق، وقد يكون بالعزل في الجملة.

ووجه الإشكال أن المنصرف من العزل العزل المطلق، وأنه لو صح المعزول مشتركاً لصح العزل في جميع المال، والثاني باطل قطعاً، فالمقدم مثله.

لكن لا نسلم أن المنصرف هو العزل المطلق، والقياس مع الفارق، إذ الكون في جميع المال لا يسمى عزلا، بخلاف العزل في البعض، كما إذا كان عليه نصف دينار فعزل ديناراً بقصد الفطرة.

وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً، وإن كان ماله بقدرها.

ومنه يعرف أن تفصيل السيد الحكيم بين ما لو رفع يده عن الزيادة فلا بأس، وبين غيره ففيه البأس، محل تأمل.

ثم إنه لا إشكال في ما لو كان عزل فطرتين، كفطرة نفسه وفطرة صديقه أو أهله، كما لا إشكال فيما لو كان فطرة نفسه وشيء مربوط بالفقير، كما لو طلبه الفقير نصف دينار، وقال له اعزله، فعزل ديناراً، نصفاً من باب الدين، ونصفاً من باب الفطرة.

ولا يشترط في العزل الفعلية، فلو كان له دينار في الصندوق فنوى أنه الفطرة كفى، لصدق العزل.

أما عزل الدين كما إذا طلب من زيد ديناراً فنوى أنه الفطرة، ففي صدق العزل عليه تأمل بل مشكل.

ولو قصد الفطرة بالمال المشترك، كما إذا كان هناك دينار له ولزيد، فنوى أن نصفه الذي هو له يكون فطرة، فهل هو عزل أم لا؟ احتمالان، والأقرب الأول، وإن قال المصنف: {وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً، وإن كان ماله بقدرها}.

والظاهر أنه لا يصدق العزل في المردد، كما إذا كان له ديناران في مكانين فنوى أن أحدهما فطرة، اللهم إلاّ أن يقال: إن هذا أولى مما كان الديناران في مكان واحد ونوى كون أحدهما فطرة.

ولو عزل فزادت القيمة أو نقصت، لا إشكال في ذلك.

ولو عزل القيمة فزادت قيمة الجنس أو نقصت، فهل تكفي أم لا؟ احتمالان، والظاهر الأول، كما إذا كانت قيمة الحنطة درهماً ثم زادت القيمة إلى درهمين، أو نقصت إلى نصف درهم، فإنه يجب عليه إعطاء نفس المعزول، لظهور الأدلة في كونه زكاة.

مسألة ٣: إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف، وإن كان مع التمكن منه ضمن.

{مسألة ٣: إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف} كما هو المشهور بين المتعرضين لهذه المسألة، وذلك لأصالة عدم الضمان، وربما استدل بصحيحة زرارة المتقدمة، ولأن يده يد أمانة، وليس على الأمين ضمان.

{وإن كان مع التمكن منه ضمن} لقاعدة اليد، لكن فيه إن الشارع حيث أجاز التأخير لم يكن موضع لقاعدة اليد، والأدلة في صورة عدم التمكن آتية هنا فلا موضع للقاعدة.

ولذا أشكل في المستمسك في الضمان، وإن سكت على المتن غالب المعلقين، ثم قال السيد الحكيم: والعمدة بناؤهم على عدم الفرق بين الفطرة وزكاة المال في هذه الأحكام[1].

أقول: التمسك بهذا البناء وحده مشكل، بعد وجود الأدلة الرافعة للضمان، نعم الضمان هو المحكي عن المقنع والنهاية والمبسوط والحلي والفاضلين والشهيدين وغيرهم كما في المستند.

---

(١) المستمسك: ج٩ ص٢٣٤.

واستدل لذلك بصحيحة زرارة: عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت، فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان»، قلت: فإن لم يجد لها أهلا ففسدت وتغييرت أيضمنها؟ قال: «لا، ولكن إذا عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»[1].

إما بالمناط، أو بالإطلاق، والأول غير معلوم، والثاني خلاف الظاهر، إذ المنصرف منها زكاة المال، فتأمل.

ثم الظاهر أنه يجوز التأخير إلى حد عدم صدق التهاون والاستخفاف، لأصالة جواز التأخير، و لم يعلم من النص والفتوى أن التأخير أضيق مما ذكرناه.

ثم الظاهر جواز العزل والتأخير، سواء أراد أعطاءها لإنسان غائب أو حاضر، كما لو كان المستحق موجوداً لكنه يريد إعطاؤها له بعد شهر لمصلحة مثلا، وذلك لإطلاق النص والفتوى.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده، وإن كان يضمن حينئذ مع التلف، والأحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق.

{مسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده} لأصالة الجواز، وهذا هو المشهور {وإن كان يضمن حينئذ مع التلف} لما تقدم في كتاب الزكاة، لكنك عرفت في المسألة السابقة التأمل في ذلك.

{والأحوط عدم النقل إلاّ مع عدم وجود المستحق} هذا الاحتياط استحبابي، وقد ظهر وجهه في كتاب الزكاة.

{مسألة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها، وإن كان ماله بل ووطنه في بلد آخر} لموثقة الفضيل، عن الصادق (عليه السلام) في زكاة الفطرة: «ولا تنقل من أرض إلى أرض».

ومكاتبة علي بن بلال: كتبت إليه، هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا؟ فكتب: «يقسم الفطرة على من حضر، ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى، وإن لم يجد موافقاً»[1].

ثم إن جواز النقل هو قول الأكثر، كما نسب إليهم، خلافاً للشرائع والنافع والإرشاد وغيرهم، حيث لم يجوزوا النقل للروايتين المتقدمتين، لكنهما ليستا بحجة، وإشكال صاحب المستند فيهما باشتمالهما على الجملة الخبرية التي لا تدل على الوجوب، لا يخفى ما فيه.

مضافاً إلى أصل جواز النقل وأصالة اتحاد الزكاة في المال والفطرة في الأحكام، وإن كان فيها تأمل، وإلى جملة من الروايات الدالة على بعث الفطرة إلى الإمام وقبضه لها وقبوله.

فعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بدراهم لي ولغيري، وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال؟ فكتب بخطه: «قبضت»[2].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٣٩ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

ولو كان له مال في بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه.

وفي خبره الآخر مثله، إلاّ أنه (عليه السلام) كتب: «قبضت وقبلت»[1].

وعن علي بن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: «للإمام»، قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: «نعم من أردت أن تطهره منهم»، وقال: «لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً»[2].

وفي مكاتبة أيوب دلالة على إرسال الفطرة إلى الإمام (عليه السلام).

لكن لا يبعد استحباب الإرسال إلى الإمام ونائبه وأفضليته على فضيلة الإعطاء في البلد، اللهم إلاّ أن يعارض ذلك بما دل على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر عماله بسد حاجات البلد ثم إرسال باقي الزكاة إليه (صلى الله عليه وآله وسلم)، فتأمل.

{ولو كان له مال في بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه} قد عرفت النظر في إطلاق الضمان في مثل المسألة فراجع.

ثم إن الإنسان إذا كان في بلد وعياله في بلد آخر، جاز له أن يخرج الفطرة عنهم، كما جاز أن يأمرهم بإخراج الفطرة عنه، لإطلاق الأدلة، ولخصوص ما رواه جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح١ ــ الملحق.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٢ ــ الملحق.

بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»[1].

وفي رواية أخرى زاد في آخرها: «يعني الفطرة»[2].

والظاهر أنه لا فرق بين اختلاف البلدين في القيمة واتفاقهما، نعم يشكل إعطاء الأقل بحسب البلد الثاني في بلد أعلى قيمة، مثلا: هو كان في كربلاء وقيمة الحنطة درهم وأهله في طهران وقيمة الحنطة نصف درهم، فإنه يشكل إعطاء نصف درهم عنهم.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٥٥ الباب ١٩ من أبواب الصدقة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٥٥ الباب ١٩ من أبواب زكاة الفطرة ح١ الملحق.

مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك.

{مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك} كما اختاره الدروس والمستند، وتبعهما المستمسك وجملة من المعلقين، لأصالة عدم جواز التبديل بعد التعيين، وأنه كما إذا أعطاها للفقير حيث لا يجوز له أخذها منه وتبديلها.

خلافاً لبعض آخر حيث أجازوا ذلك، لأصالة عدم التعين بالعزل، وقياسه بإعطائها الفقير مع الفارق، حيث إن ذاك استرجاع لملك الغير، وليس هنا كذلك.

ثم الظاهر أنه لو عزلها بقصد إنسان جاز العدول عن ذاك الإنسان إلى آخر للأصل، كما أنه لو عزلها قيمة جاز له أن يشتري بها شيئاً أنفع للفقير، لإطلاق أدلة الاشتراء، والله العالم.



{فصل

في مصرفها، وهو مصرف زكاة المال}

كما هو المشهور، نسبه إلى الشهرة المستند والمستمسك، وإلى المعروف منتهى المقاصد، وإلى المقطوع به في كلام الأصحاب المدارك، وعن الفاضل الهندي الإجماع عليه.

وهناك قولان آخران:

الأول: ما نسب إلى المفيد من اختصاصها بالمساكين، وعن الاقتصار موافقته، وإن كان ربما نوقش في النسبة.

الثاني: ما عن المعتبر والمنتهى من اختصاصها بستة، غير العامل والمؤلفة، وفي الحدائق نسبته إلى ظاهر الأصحاب.

ويدل على الأول: إنها صدقة واجبة فتندرج في عموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[1]، وأنها زكاة فتندرج في الروايات الدالة على أن الزكاة لثمانية أصناف، والقول بانصراف الصدقة والزكاة

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

إلى زكاة المال، فالصغرى في الدليلين غير تام، مردود بأن الانصراف ممنوع بعد ورود الأدلة كالذي دل على تفسير الآية الكريمة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾[1] بزكاة الفطرة.

وصحيح هشام بن الحكم: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطرة»[2].

وما دل على أن الفطرة غير الصدقة، كما تقدم في جملة من الروايات الدالة على وقت الفطرة، قد عرفت أن المراد بها غير ظاهرها، كما أن ما دل على أنها للفقراء والمساكين إنما هو لغلبة عدم صرفها في سائر الأصناف، إذ لا عامل عليها ولا ابتلاء بالمؤلفة غالباً وهي لقلتها لا تصلح لفك الرقاب وإقامة المصالح المربوطة بسبيل الله.

وكيف كان فلا ينبغي الشبهة في ذلك.

أما القائل باختصاصها بالفقراء، فقد استدل له بجملة من الروايات الدالة على ذلك، كصحيح الحلبي الدال على أنها لفقراء المسلمين، ورواية الفضيل: «إنها لمن لا يجد»[3].

وعن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين»، إلى غيرها[4].

---

(١) سورة الأعلى: الآية ١٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٢٠ الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٤٩ الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٤٩ الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين، وإن لم نقل به هناك.

لكن من المعروف أن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، وإلا فقد ورد في روايات زكاة المال ما ظاهره اختصاصها بالفقراء.

وأما القائل باستثناء المؤلفة والعامل، فلعل ذلك من جهة اختصاص الأدلة بالمؤمن، والمؤلفة ليس بمؤمن، ولأن الفطرة لا عامل عليها من باب السالبة بانتفاء الموضوع، أو من جهة أنهما لا مشروعية لهما في حال الغيبة، وفي كلا الوجهين ما لا يخفى.

فإن المؤمن مصرف من المصارف، ولما ذا لا يكون عامل للفطرة، كما أنه لا وجه لعدم مشروعيتهما في حال الغيبة بعد إطلاق الأدلة، وعموم نيابة الفقيه، لكن لا يخفى أن القول باتحاد مصرف الفطرة والزكاة لا يوجب اتحادهما من جميع الحيثيات حتى من جهة استحباب البسط ونحوه.

{لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك} في زكاة المال، وقد ذهب إلى ذلك الشيخ وأتباعه والشرائع وغيره، خلافاً للمحكي عن المفيد والمرتضى وابني الجنيد وإدريس، بل في المدارك أن عليه الأكثر، وفي الجواهر أنه المعروف بين الأصحاب، بل نسب إلى الأشهر وإلى المشهور، بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه.

ويدل على القول الأول جملة من الروايات:

كرواية الجهني قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن زكاة الفطرة؟ فقال: «تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعف، وأعط ذا قرابتك منها إن شئت»[1].

بناءً على أن المراد بالمستضعف، المستضعف من المسلمين في مقابل المسلم الصحيح.

وعن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان جدي يعطي فطرته الضعفاء، ومن لا يجد، ومن لا يتولى»، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هي لأهلها، إلاّ أن لاتجدهم، فإن لم تجد فلمن لا ينصب»[2].

وعن إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم عن صدقة الفطرة، أعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: «نعم، الجيران أحق بها»[3].

وعن علي بن يقطين، أنه سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن زكاة الفطرة أيصلح أن تعطي الجيران والظئورة ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً»[4].

وخبر علي بن بلال قال: كتبت إليه (عليه السلام) هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه إليه فطرة

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٥٠ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٥٠ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٢٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٦.

أم لا؟ فكتب: «يقسم الفطرة على من حضره، ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى، وإن لم يجد موافقاً»[1].

واستدل للقول الثاني: باتحاد زكاة المال وزكاة الفطرة، وحيث لا يصح في الأول لا يصح في الثاني، وبأصالة عدم الكفاية، وبقاعدة الاحتياط.

وبصحيح الأشعري، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، ولا زكاة الفطرة»[2].

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا يصح القياس مع وجود الفارق، والأصل والقاعدة مرفوعان بالدليل، والصحيحة مقيدة بالأخبار المجوزة، وربما يقال: بأن المعتبر والمنتهى رميا أخبار الجواز بالشذوذ.

وفيه: إن ذلك غير ضار بعد عمل الفقهاء المتقدمين بها، ومنهم نفس المحقق في الشرائع كما عرفت، ولذا سكت كافة المعلقين الذين وجدت آراءهم على المتن، وكذا أفتى بذلك الجواهر والمستمسك.

{والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم} لا سائر الأصناف ولا المستضعف لما عرفت من الإشكال في غيرهم، وخروجاً من خلاف من لم يجوز إعطاءها لغيرهم، لكن الإنصاف أن عدم إعطاءها للغارم ونحوه ليس احتياطاً.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها على أوليائهم.

{ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين} ومجانينهم {أو تمليكها لهم بدفعها على أوليائهم} لما عرفت تفصيله في زكاة المال فراجع.

أما أطفال المخالفين والكفار ومجانينهم فلا يجوز دفعها إليهم، لقاعدة التبعية.

ثم إن جواز الإعطاء لأطفال المؤمنين ومجانينهم لا يشترط فيهم شروط آبائهم من العدالة وغيرها، إذ إطلاق أدلة الإعطاء للأطفال كاف في عدم اشتراطهم بشروط آبائهم.

والظاهر أن ولد المؤمن من الزنا حكمه حكم الولد الحلال، إذ لا دليل على الاشتراط، ونفي كونه ولداً في بعض أبحاث الفقه لا ينافي كونه ولداً، كما في باب تحريم الزواج وما أشبه.

مسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين.

نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً، ولايجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

{مسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين} كما تقدم في زكاة المال.

{نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً} وقد سبق تفصيل الكلام في ذلك في باب الزكاة.

{ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية} لأنه من الإعانة على الإثم عرفاً، وإن كان الفاعل المختار واسطة، ولو دفع لم يجز، لأنه من النهي في العبادة، فعدم الجواز يراد به التكليفي والوضعي معاً.

نعم لو دفعها إليه ثم علم بأنه صرفها في المعصية، لم تجب الإعادة.

أما لو لم يعلم أنه يصرفها في المعصية أم لا؟ فأصالة حمل فعل المسلم على الصحيح كافية في جواز الدفع إليه.

مسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً، والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط

{مسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلا} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لإطلاق الأدلة، ولا فرق في الوكيل بين أن يكون وكيلاً في الإعطاء فقط، أو في دفع الزكاة، كما أنه يجوز أن يعطي من مال نفسه أو مال موكله.

والظاهر أنه يصح أن يعطي الإنسان عن نفسه، وإن كان الوجوب على معيله، ويقصد أنه فطرة عن نفسه، وإذا لم يعلم العيال أن معيلهم يدفع، لا يجب عليه الدفع وضعاً لأمر المسلم على أحسنه، ويكفي توكيل الثقة في الدفع، وإن لم يعلم هل دفع أم لا.

{والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط}، لا يجب الدفع إلى الإمام ونائبه والفقيه بلا إشكال، بل عن المنتهى والمدارك دعوى عدم الخلاف والإجماع عليه.

نعم، عن المفيد القول بوجوب الدفع إلى الإمام، ولعله لما رواه الكليني عن أبي علي بن راشد، قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال (عليه السلام): «للإمام»، قلت: فأخبر أصحابي؟ قال: «نعم، من أردت أن تطهره منهم»، وقال: «لا بأس بأن تعطي وتحمل عن ذلك ورقاً»[1]، والظاهر أن المراد من «تطهره» إشارة إلى قوله تعالى:

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾[1]، وأن ذيل الخبر دليل على التخيير، وأن الصدر محمول على الأفضلية، وقد ظهر وجه الأفضلية في الدفع إلى الفقيه لأنه نائب الإمام، كما ظهر وجه الأحوطية للخروج من خلاف من أوجب.

هذا ويدل على استحباب الدفع إلى خصوص الفقيه الرضوي: «وأفضل ما يعمل به فيها أن يخرج إلى الفقيه ليصرفها في وجوهها، بهذا جاءت الروايات»[2].

أقول: وأفضلية ذلك مما لاخلاف فيه ولا إشكال، كما يظهر من كلماتهم، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

{وخصوصاً مع طلبه لها} كما تقدم وجهه في زكاة المال.

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) فقه الرضا: ص٢٥ سطر ٢٠.

مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع، إلاّ إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك.

{مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع، إلاّ إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك} فقد اختلفوا في جواز إعطاء الفقير أقل من صاع، فالمشهور بين الأصحاب، كما عن المدارك وفي الجواهر والحدائق العدم، بل عن المختلف نسبته إلى فقهائنا، وعن المعتبر نسبته إلى الأصحاب، وعن الانتصار أنه مما انفردت به الإمامية، وأن عليه إجماع الطائفة.

والقول الثاني: الجواز، كما عن الشيخ في التهذيب والاستبصار، وعن المحقق في المعتبر، واختاره المدارك والذخيرة وجمع من المتأخرين.

استدل الأولون: بالإجماع المدعى، وبقاعدة الاشتغال.

وبمرسل الحسين بن سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تعط أحداً أقل من رأس»[1].

ومرسل الفقيه: «لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعمن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع واحداً إلى نفسين»[2].

لكن عن الوافي أن «لا يجوز» من كلام الصدوق، لا من تتمة الخبر.

وعن الحدائق أنه الظاهر، لكن هذا خلاف الظاهر، إذ روى الصدوق في الهداية عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في حديث الفطرة: «ولا يجوز أن يدفع واحد إلى اثنين»، وفي

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٥٢ الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١١٦ الفطرة ح٩ (٤٩٩).

المقنع مثله، وكذلك نحوهما في الرضوي، على ما رواها المستدرك، فراجع.

وكيف كان، فقد أجيب عن الإجماع بأنه غير محقق، وعن القاعدة بأنها خلاف الإطلاقات، وعن الروايات بعدم حجيتها في نفسها للإرسال ونحوه، اللهم إلاّ إذا قيل بانجبارها بالشهرة وبأنها محمولة على الاستحباب، بقرينة صحيح صفوان، عن إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)، عن صدقة الفطرة يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ قال: «يفرقها أحب إلي»، قلت: أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصوع وأربعة أصوع، قال: «نعم»[1].

ولا يخفى أن جهالة إسحاق لا تقدح في حجية الخبر، بعد كون الراوي عنه صفوان الذي هو من أصحاب الإجماع، وممن لا يروي إلاّ عن ثقة، كما في المستمسك وغيره.

لكن يبقى أنه كيف يجمع بين استحباب التفريق وكراهة التفريق، ويمكن الجمع بالاستحباب والكراهة من جهتين، فمن جهة أنه بسط يستحب، ومن جهة أن الذي يحصله الفقير شيء قليل يكره، كصوم يوم عاشوراء الذي يستحب من جهة ويكره من جهة، فتأمل.

هذا، أما وجه استثناء ما إذا اجتمع جماعة فهو الإجماع، كما في جامع المقاصد، بالإضافة إلى انصراف روايات عدم التفريق إلى غير هذه الصورة، وأن التقسيم أقرب إلى مذاق الإسلام القاسم بالسوية والعادل في الرعية.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٥٢ الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

ثم الظاهر أن حكم قيمة الصاع كالصاع، كما يفهم من النص والفتوى، كما أن الظاهر أن حكم سائر المصارف كسبيل الله وابن السبيل والغارم وما أشبه ليس هكذا، فإذا كان ابن سبيل يكفيه نصف صاع للوصول إلى وطنه لم يستحب بل لم يجز إعطاؤه أكثر من ذلك، لأن النص والفتوى وردا بالنسبة إلى الفقير والمسكين.

مسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حد الغنى.

{مسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حد الغنى} بلا خلاف ولا إشكال، كما صرح به غير واحد، ويدل عليه مستفيض النصوص.

كخبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يعطى الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة، يعني الفطر»[1].

وخبر علي بن بلال قال: كتبت إلى الطيب العسكري (عليه السلام): هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أو أقل أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب (عليه السلام): «نعم، افعل ذلك»[2].

وقد مر في باب الزكاة ما ينفع المقام، كما أن إطلاق أدلة الفطرة يقتضي ذلك أيضاً.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٥٢ الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٥٢ الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ح٥.

مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجحات والأهمية.

{مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجحات والأهمية} كما نسب إلى الأصحاب، ودلت عليه الروايات في الجملة، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا صدقة وذو رحم محتاج»[1].

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[2].

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جيران الصدقة أحرى بها»[3].

وموثق إسحاق بن عمار، أنه سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الفطرة؟ فقال: «الجيران أحق بها».

ونحوه خبر الحسين، عن أبي الحسن (عليه السلام).

وخبر السكوني، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي فكيف أعطيهم؟ فقال: «أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل»[4].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٨٩ الباب ٢٠ من أبواب الصدقة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٨٩ الباب ٢٠ من أبواب الصدقة ح١.

(٣) العلل: ص٣٩١ الباب ١٣٠ ح١ مع اختلاف.

(٤) العلل: ص١٨١ ح٢٥، والوسائل: الباب ٢٥ من أبواب المستحقين الزكاة ح٢.

وكأنهم فهموا تقديم الأرحام لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى﴾[1]، ثم الجيران لما ورد من التأكيد في حق الجيران، وبعدهما يكون أهل العلم مقدمين على غيرهم، لما لهم من الفضل، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذينَ يَعْلَمُونَ والَّذينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[2].

نعم يمكن أن يقال: إنه ليس ذلك على إطلاقه، مثلا إذا كان جار ملاصق، وقريب بعيد جداً في بلد آخر، ولا يتوقع أصلا، يقرب تقديم الجار على القريب.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) سورة الزمر: الآية ٩.

مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه، فالحال كما في زكاة المال.

{مسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً، فبان خلافه، فالحال كما في زكاة المال} لوحدة الملاك فيهما، وكذا لو ظهر فاقداً لسائر الشرائط.

ولو أعطى زكاة الفطرة لإنسان ثم تبين أن غيره دفع زكاته، فإن كانا مقارنين حق لأحدهما الاسترجاع إذا كانت الفطرة باقية، أو تالفة تلف ضمان، وإن كانت إحداهما مقدمة حق للمتأخر الاسترجاع إذا كانت باقية، أو تالفه تلف ضمان.

مسألة ٧ : لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن بصدق المدعي.

{مسألة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن} الحجة {بصدق المدعي} كما تقدم في باب الزكاة، ولو دفعه إليه في حال فقره ثم صار غنياً، أو دفعه إليه ثم صار مرتداً أو فاسقاً في حال شرط العدالة، فقد سقطت وإن كانت العين باقية، للأصل.

مسألة ٨: تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال، وكذا يجب التعيين ولو إجمالاً مع تعدد ما عليه، والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكي عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين أن هذا لفلان وهذا لفلان.

{مسألة ٨ : تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال} وقد تقدم وجهه، {وكذا يجب التعيين ولو إجمالا مع تعدد ما عليه} لأنه بدون التعيين لا يكون فطرة، كما تقدم الكلام في ذلك.

{والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكي عنه} لعدم الدليل، فإذا كان يعول زيداً وعَمْراً، لا يلزم أن يقول هذا عن زيد وهذا عن عمرو، كما تقدم شبهه في باب الزكاة. {فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين أن هذا لفلان وهذا لفلان}.

ثم إنه يستحب إعطاء الفطرة عن الأموات، وإن بعد عهدهم، لما رواه المستدرك، عن دعائم الإسلام، «عن الحسن والحسين (عليهما السلام) أنهما كانا يؤديان زكاة الفطرة عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) حتى ماتا، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يؤديها عن الحسين بن علي (عليهما السلام) حتى مات، وكان أبو جعفر (عليه السلام) يؤديها عن علي (عليه السلام) حتى مات، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): وأنا أؤديها عن أبي»[1].

---

(١) الدعائم: ج١ ص٢٦٧ باب زكاة الفطرة سطر ١٤، وعن المستدرك: ج١ ص٥٢٨ الباب ١٨ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في شرح الفطرة من العروة.

وأسأل الله سبحانه القبول والنفع به لأهل العلم، وأن يوفقني لإتمام الفقه كما يرضاه، وهو الموفق المستعان.

١٨ جمادى الثانية ١٣٧٦ هجرية

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

الجزء الأول

{كتاب الخمس}

هو بضمتين على وزن عنق، وبضم الأول وسكون الثاني على وزن قفل، كما صرح به اللغويون والفقهاء، وذكر بعضهم أن الأول أفصح ولم يذكر سببه، ولعله لوروده في القرآن الحكيم، لكن ذلك لا دلالة فيه، إذ لو كانت اللغتان متساويتين كان لا بد من استعمال إحداهما، أما أن أكثر لغة العرب على الضم فإنه لا يبرر الأفصحية، كما لا يخفى.

وخميس ككريم لغة ثالثة فيه كما عن المصباح.

وهو جزء من خمسة أجزاء، كما أن عُشر جزء من عشرة أجزاء، ويشترط فيهما وفيما على وزنهما كالربع والسدس وما أشبه اعتبار المنسوب إليه وحدة واحدة، سواء كان كذلك خارجاً كخمس التفاحة، أو لا كخمس الصبرة ذات الأجزاء المستقلة.

ويقال خمست من باب قتلت، وخمّست من باب التفعيل بمعنى أخذت الخمس، وكذلك إلى عشرت، كما عن المصباح وتاج العروس، فاللفظ مجرداً ومزيداً بمعنى واحد.

هذا وقد عرفه الفقهاء بتعاريف: فعن الذخيرة أنه حق مالي يثبت لبني هاشم.

وعن المدارك زيادة: بالأصل عوض الزكاة[1].

وعن المسالك: هو حق مالي يثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالأصالة عوضاً الزكاة[2].

وهذه التعاريف غير خالية عن الإشكال في طردها وعكسها، إلاّ أن الغرض من هذه التعاريف لما كان شرح اللفظ لم يرد شيء من الإشكالات، اللهم إلاّ أن يقال: إن الظاهر منهم إرادة شرح الحقيقة، بدليل إشكال بعضهم على بعض طرداً وعكساً.

وكيف كان، فالأمر سهل بعد معلومية المراد، ولو بعد الشرح والتفصيل.

{وهو من الفرائض} الفريضة تطلق على مطلق الأحكام ولو الحلال منها، باعتبار أنها مجعولة له سبحانه، كما تطلق على الواجبات فقط، وعلى الواجب المذكور في القرآن، ولذا يقال فريضة الله لمثل الركوع، وسنة النبي (صلى الله عليه وآله) لمثل التشهد، وعلى مطلق الواجب مقابل المستحب، وعلى المواريث ولذا يسمى كتابها بالفرائض.

والمراد هنا أحد الوسطين كما لا يخفى، فإن الخمس واجب مذكور في القرآن.

ووجوبه في الجملة من ضروريات الدين، والأصل فيه الكتاب المؤيد بالسنة الملحوق بالإجماع المحكي في المهذب والمدارك والذخيرة وغيرها.

أما العقل فإنه لا يدل عليه بالخصوص، وإن دل على لزوم إعطاء الإمام بوصفه قائداً يحتاج في شؤون القيادة إلى المال، وإلى الفقير بوصفه محتاجاً.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ

(١) المدارك: ص٣٠١.

(٢) المستمسك: ج١ ص٦٦.

خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ ولِذي الْقُرْبى والْيَتامى والْمَساكينِ وابْنِ السَّبيلِ إنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ﴾[1].

وفي الآية ضروب من التأكيد لا يخفى على المتتبع للتفاسير، كما أنه ورد بشأن الخمس حسب التفاسير قوله تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكينَ وَابْنَ السَّبيلِ﴾[2].

وقوله تعالى في سورة الحشر: ﴿مَا أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينِ﴾[3].

وقال في سورة النحل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى﴾[4].

إلى غيرها من الآيات.

{وقد جعلها الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآله) وذريته عوضاً عن الزكاة كراماً لهم}.

وهنا أطراف من الكلام:

الأول: إن جعله للنبي وآله (عليهم السلام) ليس أجراً حتى ينافي الآيات المانعة عن الأجر، إذ الجعل للنبي (صلى الله عليه وآله) لإدارة شؤون الأمة، وكذلك للإمام (عليه السلام)، والجعل للسادة للاحتياج، حتى أنه لو لم يكن له (صلى الله عليه وآله) عمل يستحق الأجر لكان اللازم هذا التقرير والجعل.

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٦.

(٣) سورة الحشر: الآية ٧.

(٤) سورة النحل: الآية ٩٠.

الثاني: إن معنى كونه عوضاً عن الزكاة أن الأصل في التشريع الزكاة ثم شرع الخمس، حتى أنه لو لم يشرع لكان الأصل شاملاً للجميع، وهذا كما يقال: عوض زيد متاعه بدينار، حيث أن الشيء الذي كان عنده أولاً هو المتاع ثم جاء مكانه الدينار.

الثالث: إن معنى الإكرام الإعطاء مع التعظيم، بخلاف الزكاة التي تعطى لسد الحاجة بدون هذا الاعتبار، وهذا أمر اعتباري عقلائي، فإن الإنسان قد يعطي صديقه شيئاً على وجه التعظيم والإكرام، ويعطي أمثال ذلك لفقير لا على هذا الوجه بل على وجه الاستحقاق وسد الخلة.

فلا يقال: إن كلاً من الخمس والزكاة حق مالي فرضه الله تعالى للفقراء ومن أشبههم، فما معنى كون الخمس إكراماً دون الزكاة.

ثم إن تكريم النبي (صلى الله عليه وآله) واضح، وأما تكريم السادة فليس محاباةً وترفيعاً لهم عن غيرهم اعتباطاً، وإنما ذلك تكريم للنبي الذي بذل كل ما لديه في سبيل الدين، فإنه من تكريم الشخص العظيم تكريم المربوطين به.

الرابع: إن معنى جعل الخمس لهم عوضاً عن الزكاة إنما هو في الجملة، وإلا فالزكاة من الهاشمي تعطى للهاشمي، وكذلك الزكاة المستحبة كما لا يخفى.

الخامس: إن معنى كون الزكاة أوساخ الناس أمر اعتباري يراد به على الظاهر الوساخة بالنسبة إلى المعطي لا بالنسبة إلى الآخذ، فإن الوسخ قد يطلق باعتبار ذات الشيء كوسخ الثوب وما أشبه، وقد يطلق باعتبار نسبته إلى شخص خاص، فالمراد أن الزكاة في مال المعطي وسخ إن

أكلها وتصرف فيها، لا أنها وسخ بذاتها، من قبيل كون مال اليتيم حرام ونار، كما قال سبحانه: ﴿الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامَى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ ناراً﴾[1]، فإن كونه ناراً باعتبار الآكل لا باعتبار نفس المال.

فلا يقال: كيف يكون المال وسخاً مع أنا لا نرى فيه وساخة لا ظاهراً ولا معنى، وكيف يجعل الله الشيء الوسخ صدقةً وقد أمر بالإنفاق مما يحب المنفق، وكيف يأكل الفقير الوسخ وليس يأخذ الفقير المال وإنما الله تعالى هو الآخذ، ولا يأخذ هو سبحانه إلاّ الطيب، إلى غير ذلك من هذا النوع من الإشكالات.

السادس: ربما يقال كيف لم يذكر اسم الخمس في الآيات، بل فيها ﴿قَمْتُمُ الصَّلاةَ وآتَيْتُمُ الزَّكاةَ﴾[2] وما أشبه، مع أنه عِدل الزكاة في الوجوب، بل أعظم منها من بعض الجهات؟

والجواب: إما أن المراد من الزكاة الأعم منهما، فالمراد بها المعنى اللغوي من قبيل ﴿وَأَوْصاني بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[3]، فالمعنى القدر المخرج من المال الموجب للنمو والزيادة، أو أنه لم يكن على الإمام خمس تشريعاً، إذ الإمام لا يأخذ الخمس فقراً، وإنما بصفته قائداً ومرجعاً، فلا يجب في ماله الخمس، وهذا محتمل وإن لم يكن هناك دليل لفظي يدل عليه، ويؤيده عدم ورود إعطاء الأئمة (عليهم السلام) للخمس بينما ورد إعطاؤهم للزكاة.

(١) سورة النساء: الآية ١٠.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٢.

(٣) سورة مريم: الآية ٣١.

ومن منع منه درهماً أو أقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين، ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال (عليه السلام): من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم.

وعن الصادق (عليه السلام): إن الله لا إله إلاّ هو

{ومن منع منه درهماً أو أقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم} كما هو واضح عقلاً، ويدل عليه الدليل اللفظي {بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين} لأنه منكر للضروري من الدين.

وهل هذا كذلك بالنسبة إلى إنكار خمس الأرباح؟ الظاهر نعم بالنسبة إلى الشيعي إذا انطبق عليه ميزان إنكار الضروري، كما تقدم في مبحث المنكر له في كتاب الطهارة، وإن لم يكن كذلك بالنسبة إلى السني الذي لا يعتقد بذلك، وهكذا بالنسبة إلى إنكار ضروري المذهب فيمن يتمذهب بهذا المذهب.

ثم إن الروايات الواردة بشأن وجوب الخمس كثيرة تبلغ الاستفاضة بل التواتر {ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال (عليه السلام): «من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم»} والمراد بأيسر الشيء الهين في نظر الناس، كما أن المراد بنحن اليتيم كونهم كالأيتام في شدة تحريم أكل مالهم، أو أنهم في ضعف اليتيم، فهو من قبيل زيد أسد.

{وعن الصادق (عليه السلام): «إن الله لا إله إلاّ هو»} [1]، وهذا لتعظيم

(١) الوسائل: ج٦ ص٣٣٧ الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح١.

حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال.

وعن أبي جعفر (عليه السلام): لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام: لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس.

المطلب، كما يقال إن الله الكبير قال كذا، {«حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام»}، والمراد طبيعة الصدقة فلا ينافي ذلك جوازها إذا كانت مستحبة، أو يقال حتى المستحبة لهم حرام، ولذا قالت أم كلثوم (عليها السلام): «إن الصدقة علينا محرمة» حيث كانوا يناولون الأطفال الخبز والجوز، {«والخمس لنا فريضة»} واجبة من الله تعالى {«والكرامة لنا حلال»} [1] أي إكرامنا بالهدايا.

{وعن أبي جعفر (عليه السلام): «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»[2].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس»} [3].

وعن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: قرأت آية الخمس، فقال: «ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا». ثم قال: «والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٣٣٧ الباب ١ من أبواب ما يجب عليه الخمس ح٢.

(٢) المصدر: ح٤.

(٣) المصدر: ص٣٧٨ الباب ٣ من الأنفال ح١٠.

جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة حلا». ثم قال: «هذا من حديثنا صعب مستصعب، لا يعمل به ولا يصير عليه إلاّ ممتحن قلبه للإيمان»[1].

وعن سليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «نحن والله الذي عنى الله بذي القربي، والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال: ﴿ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ ولِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينِ﴾[2] منا خاصة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس»[3].

وفي حديث آخر قريب منه، قال (عليه السلام) في آخره: «فكذبوا الله وكذبوا ورسوله، وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا، ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا»[4].

أقول: وذلك لأنهم مُنعوا من سهم ذي القربى في الخمس كما مُنعوا عن سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة. وهذا من العجيب، فإن العامة بهذه التصرفات ينسخون القرآن برأي صحابي كما فعلوا ذلك في متعة النساء وغيرها، وقد ذكر شطراً من ذلك السيد شرف الدين في النص والاجتهاد، فراجع.

وعن سدير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يا أبا الفضل لنا

---

(١) المصدر: ص٣٣٨ الباب ٣ ما يجب عليه الخمس ح٦.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٣٥٧ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ح٤.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٣٥٨ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ح٧.

حق هو في كتاب الله في الخمس، فلو محوه فقالوا ليس من الله أو لم يعلموا به لكان سواء»[1].

أقول: المراد الاستواء من حيث العصيان، وإن كان بينهما فرق من حيث إن الأول إنكار للضروري، بخلاف الثاني فإنه عصيان فقط.

وعن أبي هاشم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «قال الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآله): إني اصطفيتك وانتجبت علياً وجعلت منكما ذرية جعلت لهم الخمس»[2].

إلى غيرها من الأخبار الكثيرة التي رواها في الوسائل والمستدرك، وسيأتي جملة أخرى منها في طي المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

ثم لا يخفى أن الظاهر من جملة من الأخبار كما صرح به جملة من علمائنا الأخيار، بل لعله من ضروريات أذهان الشيعة أن الدنيا بأسرها ملك للرسول والإمام بتمليك الله تعالى لهم، وملكهم لها ملك متوسط بين ملك الله وملك الناس على نحو الملك الطولي، بمعنى أن الله تعالى هو المالك أولاً وبالذات، ثم الرسول والامام، ثم الناس، فكل مرتبة سابقة مقدم في التصرف إذا شاء التصرف على المرتبة اللاحقة.

نعم هناك فرقان بين ملكه سبحانه وملك غيره، فهو مالك حقيقة لأنه خلق ولأنه قادر على جميع أنحاء التصرفات من الإفناء والإبقاء والنقل والتبديل من حالة إلى حالة، كتبديل التراب بالإنسان وهكذا، وبخلاف مالكية غيره، فإنه إنما يقدر على بعض أنحاء التصرفات تكويناً حسب ما أعطاه الله من القدرة، وتشريعاً حسب ما أعطاه من الإذن، أما سائر

(١) البحار: ج٩٣ ص١٨٨ الباب ٢٢ ح١٧.

(٢) البحار: ج٩٣ ص١٨٧ الباب ٢٢ ح١٤.

الناس فملكهم للأشياء عرضي لا طولي، بمعنى أن الشيء الواحد لا يمكن له مالكان مستقلان بحيث يجوز له أن يتصرف كيف يشاء ويمنع غيره عن التصرف، إذ لا يمكن لنفرين مثل هذا الحق، بخلاف الملك الطولي، فإن كل مرتبة سابقة إذا شاء التصرف كان له أن يمنع المرتبة اللاحقة، فالرسول والإمام مالك كل شيء ملكية مجامعة لملكية الناس مقدماً عليهم، لا ملكية غير مجامعة في عرض ملكيتهم، كملكية زيد وعمرو التي لا يجامع إحداهما الآخر.

وهذا الذي ذكرنا من الملكية الطولية للنبي والإمام في مرحلة الثبوت ممكن، وفي مرحلة الإثبات قامت عليه الأدلة، حتى أن الناس بأنفسهم عبيد لهم (عليهم السلام) في مرتبة متأخرة عن كونهم عبيداً له تعالى، كما في الزيارة: «عبدك وابن عبدك وابن أمتك المقر بالرق».

والقول بأن ذلك مصادمة لحرية الناس وأنه مستلزم لإباحة بيع النبي الأحرار وجواز أخذه لأية امرأة شاء، يقال عليه إنه ليس بشيء غريب، فكما تقولون في ملكية الله قولوا في ملكية الرسول والإمام، وقد ورد أن الإمام المرتضى (عليه السلام) أشار إلى جملة من الأطفال وقال: من يشتري مني هؤلاء الأعبد، حتى توسط آباؤهم، فعفى عنهم.

فكما أنه سبحانه جعل من أحرار الكفار أرقاء عبيداً وإماءً عند أغلب المسلمين كذلك بإمكانه أن يجعل من سائر الناس بهذه المنزلة بالنسبة إلى الرسول والإمام، وإن كانا لايأخذان بهذا الحق لهما، كما لا يأخذ سبحانه بهذا الحق له.

وهذا لاينافي مرحلة التشريع، إذ التشريع متأخر رتبة عنه،

وفي قوله سبحانه: ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[1] دلالة عليه، وكذا فيما ورد في أن الأرض لهم، وأن الناصب غاصب معاقب على تصرفاته، وفيما ورد أن الأنهر الأربعة مهر لفاطمة (عليها السلام) فما سقت أو استقت فهو لها، بل لعل في مثل ملكية السيد والعبد على بعض الأقوال شهادة على وقوع هكذا ترتيب في الملكية في الشريعة.

وهناك أخبار صريحة في هذا الموضوع، كرواية أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: أما على الإمام زكاة؟ فقال: «أحلت يا أبا محمد، أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء، ويدفعها إلى من يشاء، جائز له ذلك من الله، إن الأمام يا أبا محمد لا يبيت ليلة أبداً ولله في عنقه حق يسأله عنه»[2].

أقول: وهذا لا ينافي إعطاؤهم الزكاة كما في الزيارة: «وآتيت الزكاة»، إذ ما ذكره (عليه السلام) هو مرحلة قبل مرحلة التشريع، كما أن كون النبي (صلى الله عليه وآله) طاهراً لا ينافي غسله غسل الأموات للسنة كما ورد في الأحاديث.

وخبر ابن ريان قال: كتبت إلى العسكري (عليه السلام): روي لنا أن ليس لرسول الله من الدنيا إلاّ الخمس، فجاء الجواب: «إن الدنيا وما عليها لرسول الله (صلى الله عليه وآله) »[3].

أقول: وهذا لا ينافي كون الخمس له عند التشريع، كما أن الدنيا

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) الكافي: ج١ ص٤٠٨ باب أن الأرض كلها للإمام ح٤.

(٣) الكافي: ج١ ص٤٠٩ باب أن الأرض كلها للإمام ح٦.

لله ومع ذلك قال تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[1]، وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾[2].

وخبر محمد بن عبد الله المضمر: «الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا، فمن غلب على شيء منها فليتق الله وليؤدّ حق الله وليبر إخوانه، فإن لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن براء منه»[3].

وفي خبر آخر، عن الباقر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خلق الله تعالى آدم وأقطعه الدنيا قطيعة، فما كان لآدم (عليه السلام) فلرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو للأئمة من آل محمد (عليهم السلام)»[4].

وخبر أبي السيار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلاّ الخمس، يا أبا سيار الأرض كلها لنا، فما أخرج الله من شيء فهو لنا»[5].

وخبر أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتقون والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها»[6].

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٥.

(٣) الكافي: ج١ ص٤٠٨ باب أن الأرض كلها للإمام ح٢.

(٤) الكافي: ج١ ص٤٠٩ باب أن الأرض كلها للإمام ح٧.

(٥) الوسائل: ج٦ ص٣٨٢ الباب ٤ من أبواب الأنفال ح١٢.

(٦) الكافي: ج١ ص٤٠٧ باب أن الأرض كلها للإمام ح١.

بل لقد كان هذا الأمر بحيث أوجب مفارقة ابن أبي عمير الفقيه هشاماً حيث أنكره، ولعل إنكار هشام كان لما فهم من كلام ابن أبي عمير من عدم الملكية الطولية لسائر الناس، حتى أنه كالخمس الذي لا يجوز لهم التصرف فيه إطلاقاً، أو كان السبب كون هشام اختصاصه في أصول الدين لا في الفقه.

وكيف كان فقد حكي عن السندي بن الربيع أنه قال: لم يكن ابن أبي عمير يعدل هشام بن الحكم شيئاً، وكان لا يغب إتيانه ثم انقطع عنه وخالفه، وكان سبب ذلك أن أبا مالك الخضرمي كان أحد رجال هشام وقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحات في شيء من الإمامة، قال ابن أبي عمير: إن الدنيا كلها ملك للإمام على جهة الملك وأنه أولى بها من الذين في أيديهم، وقال أبو مالك: أملاك الناس لهم إلاّ ما حكم الله به للإمام من الفيء والخمس والمغنم فذلك له، وذلك أيضاً قد بين الله للإمام (عليه السلام) أين يضعه وكيف يصنع به، فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا إليه، فحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير، فغضب ابن أبي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك.

قال الفقيه الهمداني: لا مانع عن التعبد بظواهر النصوص المزبورة المعتضدة بغيرها من المؤيدات العقلية والنقلية، نعم لو كان مفادها الملكية غير المجامعة لملكية سائر الناس كحصتهم من الخمس لكانت

مصادمة للضرورة، ولكنك عرفت أنه ليس كذلك[1]، انتهى.

وكيف كان، فهناك روايات أخرى ذكرها الوسائل والمستدرك، كما لا تخفى على من راجع أبواب الخمس من الكتابين.

(١) مصباح الفقيه: ج٣ ص١٠٨ س٢٨.

المحتويات